

براءة الإسلام

تأليف

برهان الدين القاضي

الطبعة الأخيرة

براءة الإسلام

تأليف

برهان الدين القاضي

الطبعة الأخيرة

حقوق الطبع مبذولة

الطبعة الأخيرة

تمّوز ٢٠١٨ م

ذوالقعدة ١٤٣٩ هـ

رقم الإيداع في دار الكتب الإسلامية

(٣٤٢٤٤)


المكتبة الإسلامية

دار السلام - حيّ النور - شارع الصادق الأمين

قرب مسجد سبيل الرشاد

ص.ب: (١٧)

بِرَاءة الْإِسْلَام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾^(١).

﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُو فَعَلَيْ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾^(٣).


﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٤).

(١) الأنعام: ١٩.

(٢) يونس: ٤١.

(٣) هود: ٣٥.

(٤) الشعراء: ٢١٦.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأخيرة

عُني الشيخ (برهان الدين القاضي) رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه: (براءة الإسلام)، عنايةً واضحةً، بإثبات حقيقة كبيرة، يهجرها كثير من الناس، جهلاً، أو بغياً، أو خوفاً، وهي (براءة الإسلام) من الأباطيل:

١ - التي أنتجها بعض (أعداء الإسلام)، ممّن يصرّحون بمعاداة (الإسلام)، ولا سيّما من أتباع المناهج الثلاثة: (اللا ديني، واليهودي، والمسيحي).

٢ - التي أنتجها بعض (أبناء الإسلام)، ممّن يصرّحون بموالاتة (الإسلام)، قديماً وحديثاً، ولا سيّما من أتباع المناهج الروائيّة: (القائمة على الروايات).

فالإسلام بريء كلّ البراءة، من أباطيل الأبناء، قبل أباطيل الأعداء؛ لأنّ أباطيل الأبناء أخطر من أباطيل الأعداء؛ فالأبناء يمكن أن يكونوا من جملة الأعداء، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ (١).

فالأبناء في هذه الحال، هم (أعداء الداخل)، وهم - بلا ريب - أخطر من (أعداء الخارج)؛ لأنّك في منجاة من (عدوّ الخارج)، إن غلّقت أبواب حصنك، فلا يستطيع أن يدخل عليك الحصن؛ بخلاف (عدوّ الداخل)، الذي يمكن أن يفتح أبواب حصنك، لأعداء الخارج؛ جهلاً، أو بغياً، أو خوفاً.

(١) التغابن: ١٤.

وهذا هو الحاصل، قديماً وحديثاً؛ فكثيرة هي الثغرات، التي فتحها بعض (أبناء الإسلام)، وحاول بعض (أعداء الإسلام) أن يتخذوها مداخِل؛ ليقترحموا حصن (الإسلام)؛ ولذلك وجب الكشف بالأدلة القطعية عن (براءة الإسلام)، من أخطاء المنسوبين إليه، حين يخطئون، في التأليفات، والتطبيقات.

فالدفاع عن (الإسلام)، أولى من الدفاع عن الآراء، والأشخاص؛ لأنّ (الإسلام) هو الدين المرضي، عند الله تعالى، فهو معصوم من الباطل، بخلاف (الآراء)، فبعضها حقّ يوافق (الإسلام)، وبعضها باطل يخالف (الإسلام)؛ وبخلاف (الأشخاص)، فإنهم بشر، يصيبون، ويخطئون.

ولذلك لن يرضى - بكثير من مباحث هذا الكتاب - كلّ من كانت عنايته بالآراء والأشخاص، أكبر من عنايته بالحقائق الإسلامية، وكلّ من يرى أنّ مذهبه هو وحده الذي يطابق (الإسلام)، دون ما سواه من المذاهب، وأنّ مذهبه معصوم من الأخطاء والأهواء والأباطيل.

ومع شعوره بدنوّ أجله، رغب الشيخ رَحْمَةُ اللهِ فِي إِخْرَاجِ الْكِتَابِ، بالطبعة الأخيرة، فعمد قبل وفاته، إلى تعديلات كثيرة، فنقل بعض المباحث، إلى مواضع أخرى، من الكتاب، مع زيادات، في النصوص، والتنقيح، والتعليق، والتوضيح؛ فكانت هذه هي النسخة الكاملة الأخيرة، من الكتاب.

والحمد لله على نعمة التوفيق.

الناشر

عبد الحقّ المسترشد

دار السلام

ذو القعدة ١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الناظر في أحوال الناس، يجد التخالف بينهم فاشياً، ويجد التوافق بينهم نادراً، فيشيع بينهم التباغض والتشاتم والتلاعن والتدابير والتعادي والتضارب والتقاتل؛ ويندر بينهم التعاطف والتلاطف والتراحم والتعاون والتآخي والتعايش والتسالم.

وللتخالف سبب رئيس، هو (مخالفة الحق)، ولهذه المخالفة صورتان:

١- أن يكون كِلا المتخالفين مخالفين للحق، كرجلين يتضاربان على مال غيرهما؛ ليسرقاه، فهما مخالفان للحق، ومتخالفان.

٢- أن يكون أحد المتخالفين مخالفاً للحق، ويكون الآخر موافقاً للحق، كرجلين يتضاربان على مال، أحدهما صاحب المال، والثاني لصّ يريد سرقة، فصاحب المال موافق للحق، واللصّ المعتدي مخالف للحق.

فمخالفة الحق هي السبب الأكبر، في كل صور التخالف، ولو أن كل الناس عملوا بمقتضى الحق، في كل خطوة من خطواتهم، لما تخالفوا أبداً.

ولكن مخالفة أكثر الناس للحق، في كثير من أحوالهم وأحيائهم، أمر واقع،

لا يمكن إنكاره، وإنما تكون المخالفة؛ لثلاثة أسباب رئيسة، هي:

١- الجهل: هو الخلل في صفة (العلم)، والناس ليسوا سواءً في العلم، فمنهم العالم، ومنهم المتعلم، ومنهم الجاهل.

والعلم والجهل أمران نسيان، فقد تعلم ما يجهله غيرك، وقد تجهل ما يعلمه غيرك، وقد تعلم اليوم ما كنت تجهله أمس، وقد تجهل اليوم ما كنت تعلمه أمس.

والنسيان والسهو والغفلة أمور لا يكاد يخلو منها إنسان، وهي أبرز صور الجهل العارض؛ فإن خلا منها أحدنا يوماً، أُصيب بها، أو ببعضها، في يوم آخر، وإن خلا منها ساعةً، أُصيب بها، أو ببعضها، في ساعة أخرى، وإن خلا منها إنسان، أُصيب بها غيره.

والجهل على درجات، كما أنّ العلم على درجات، والناس متفاوتون في درجات العلم، ودرجات الجهل، ولكنهم مشتركون عموماً في الاتّصاف ببعض الجهل، وبعض العلم.

والجهل سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحق؛ فإنّ من يجهل الحقّ، فإنّه في الغالب، سيخالفه، كرجل أخذ مال غيره، وهو يحسبه ماله، وكامرأة أخذت طفل غيرها، وهي تحسبه طفلها، وكقاضٍ يجهل براءة البريء، فيحكم عليه بالإدانة، أو يجهل إجرام المجرم، فيحكم عليه بالبراءة.

ولك أن تتصوّر ما يمكن أن يفعله جهل المجنون، وجهل الأحمق، وجهل الطفل، وجهل السكران، وجهل النعسان، وجهل الناسي، وجهل الساهي، وجهل الغافل، وجهل غير المتعلّم، وجهل العالم والمتعلّم، حين يجهلان بعض ما يعلمه غيرهما من الحقّ.

٢- الضعف: هو الخلل في صفة (القدرة)، والناس ليسوا سواءً في القدرة، فمنهم القويّ، ومنهم الضعيف، ومنهم المريض، ومنهم العاجز.

والقدرة والضعف أمران نسيان، فقد تقدر على ما يضعف عنه غيرك، وقد تضعف عمّا يقدر عليه غيرك، وقد تقدر اليوم على ما كنت تضعف عنه

أمس، وقد تضعف اليوم عمّا كنت تقدر عليه أمس.

والمرض والتعب والجوع والعطش أمور لا يكاد يخلو منها إنسان، وهي أبرز صور الضعف العارض؛ فإن خلا منها أحدنا يوماً، أُصيب بها، أو ببعضها، في يوم آخر، وإن خلا منها ساعةً، أُصيب بها، أو ببعضها، في ساعة أخرى، وإن خلا منها إنسان، أُصيب بها غيره.

والضعف على درجات، كما أنّ القدرة على درجات، والناس متفاوتون في درجات القدرة، ودرجات الضعف، ولكنهم مشتركون عمومًا في الاتّصاف ببعض القدرة، وببعض الضعف.

والضعف سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحق؛ فإنّ من يضعف عن العمل بالحقّ، فإنّه في الغالب، سيخالفه.

وللضعف عدّة صور، أبرزها:

أ- الضعف البدنيّ، كضعف الطفل، والهرم، والمريض، والتعبان.

ب- الضعف الماليّ، كضعف الفقير، والمسكين، والمدّين.

ج- الضعف الآليّ، كضعف الأعزل، في مواجهة المسلّح.

د- الضعف العدديّ، كضعف الواحد، في مواجهة الجمع.

هـ- الضعف القسريّ، كضعف السجين، والأسير، والكسير، والجريح.

و- الضعف النوعيّ، كضعف المرأة، في مواجهة الرجل.

ز- الضعف الاجتماعيّ، كضعف العبد، واللقيط، والطريد.

ح- الضعف النفسيّ (الخوف): وينشأ بسبب صورة، أو أكثر، من صور الضعف المذكورة آنفًا، كخوف الرجل الأعزل، من مواجهة الرجال المسلّحين، فربّما حمله خوفه على مطاوعتهم، في الباطل، وإن كان كارهًا.

٣- الهوى: هو الخلل في صفة (الرغبة)، والناس ليسوا سواءً في الرغبة، فمنهم من يرغب في فعل الخير، ومنهم من يرغب في فعل الشرّ، ومنهم من يميل إلى الحقّ، ومنهم من يميل إلى الباطل، ومنهم المذبذب بينهما.

والرغبة الحسنة والرغبة السيئة أمران نسيبان، فقد ترغب اليوم في فعل الخير، وترغب غدًا في فعل الشرّ، وقد يميل قلبك اليوم نحو الحقّ، ويميل غدًا نحو الباطل، وقد تكون - في غالب أحوالك وأحيانك - راغبًا في الحقّ والخير، وقد تكون في الغالب راغبًا في الشرّ والباطل.

والهوى سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحقّ؛ فإنّ من يميل قلبه عن العمل بالحقّ، إلى العمل بالباطل؛ فإنّه في الغالب، سيخالف الحقّ، في عمله. وللهوى عدّة درجات، أبرزها:

أ- الهوى العارض: وهو هوى لا يكاد يخلو منه إنسان، ولكنّ صاحبه لا يلبث أن يعود برغبته إلى الحقّ.

ب- الهوى الغالب: وهو هوى تغلب على صاحبه، فخضع له في معظم أحواله وأحيانه، ولكنه في أحيان قليلة، يعود برغبته إلى الحقّ، فيندم على اتّباعه هواه، ثمّ لا يلبث أن يعود برغبته إلى الباطل.

ج- الهوى الدائم: وهو هوى استفحل، واستحکم، فاستحوذ على صاحبه، حتّى صدّه عن الموعظة والنصيحة، وهذه حال من أدمن على الشرّ والباطل، فاستحبّهما على الخير والحقّ، فأعرض عن كلّ ناصح.

د- الهوى الطاغى: وهو هوى الطغاة والبغاة، الذين لا يكتفون بما هم عليه من اتّباع الهوى، بل يسعون إلى إفساد من سواهم من الناس، وصدّهم عن نصح الناصحين، ووعظ الواعظين، ويعادون أهل الحقّ والخير، ويحاربونهم؛ للقضاء

عليهم؛ ليكون لهم السلطان في الأرض.

فإذا كانت مخالفة الحق هي السبب الأكبر، في التخالف بين الناس؛ فإن من الواجب؛ لحصول التوافق بينهم، اجتماع ثلاثة أسباب رئيسة، هي:

(العلم الصحيح، والقدرة الكافية، والرغبة الحسنة).

ولتحقيق (العلم الصحيح) يجب أولاً معرفة المعيار الذي يمكن به تحديد الحق؛ فإن المتخالفين في المناهج، يزعم كل واحد منهم أنه صاحب الحق، دون من سواه، ويرمي مخالفه باتباع الباطل.

ولتحديد الحق عموماً منهجان:

١ - منهج ديني: يرى أصحابه أن تحديد الحق، إنما يكون بالاعتماد على الأحكام الدينية؛ لأن مصدر (الأحكام الدينية) - عندهم - معصوم من أسباب مخالفة الحق الثلاثة: (الجهل، والضعف، والهوى).

٢ - منهج عقلي: يرى أصحابه أن تحديد الحق، إنما يكون بالاعتماد على الأحكام العقلية؛ لأن عقل الإنسان - عندهم - يستطيع تحديد الحق، بعيداً عن ادّعاءات أهل الأديان، واختلافاتهم.

ومن هنا وجدنا أن المتخالفين، في كل زمان، وفي كل مكان، يتخالفون في الظاهر، في تحديد الحق، سواء أكان بعضهم يعلم الحق، فيتبعه، أو يعلم الحق، ولكنه يخالفه، أم كان يجهل الحق، فيخالفه.

و(الإسلام) - عند المسلمين - هو المعيار الوحيد؛ لتحديد الحق. وقد جاء؛ لإخراج الناس من ظلمات الشر والباطل، إلى نور الخير والحق.

وكان من آثار ظهور (رسالة خاتم النبيين) أن ظهرت مطاعن في هذا الدين، منذ اليوم الأول للدعوة العلنية، وما زالت المطاعن قائمة، إلى يومنا هذا،

يقودها بعض الدينيين، وبعض اللاديين، نيابةً عمّن سواهم.

ولذلك كانت الحاجة كبيرةً إلى إثبات (براءة الإسلام) من مطاعن الطاعنين؛ لهدم الحواجز التي يصدّون بها الناس، عن ذلك المعيار الدقيق. إنَّ (براءة الإسلام)، من الأخطاء، والأهواء، والأوهام، والظنون، والريوب، والنقوص، والعيوب، والتناقض، والتعارض، والاختلاف، والاختلاق، والأكاذيب، والأباطيل، والخرافات، والأساطير، والشبهات، والمطاعن: (حقيقة كبيرة)، يهجرها كثير من الناس، فلا يعملون بمقتضاها، فيطعنون في (الإسلام)، بعقولهم، وقلوبهم، وأفواههم، وألسنتهم، وأقلامهم، وكتبهم، وصحفهم، ومجلّاتهم، ورسائلهم، ومقالاتهم، وخطبهم، ورواياتهم، وقصصهم، وأقاصيصهم، وأشعارهم، وأمثالهم، وأفلامهم، ومقاطعهم، ومسلسلاتهم، ومسرحيّاتهم، وأغانيّهم، ورسومهم، وألعابهم، وأخبارهم، وبرامجهم، وقنواتهم، وإذاعاتهم، ومواقعهم، وصفحاتهم، ومنتدياتهم، ونواديهم، ومحافلهم، ومؤتمراتهم. وإنّما يطعن الطاعن في (الإسلام)، إذا أُصيب بمرض من الأمراض، التي

تمنع صاحبها، من قبول الحقّ، وهي:

١- **مرض الجهل:** قد يجهل الإنسان (براءة الإسلام) من المطاعن، فيحمله جهله على الطعن في (الإسلام).

٢- **مرض الهوى:** قد يعلم الإنسان (براءة الإسلام)، ولكنّه يتّبع هواه؛ لأنّ هواه يخالف (أحكام الإسلام)، فيحمله هواه على الطعن في (الإسلام).

٣- **مرض الخوف:** قد يعلم الإنسان (براءة الإسلام)، ولكنّه ضعيف، يخاف بطش سادته، من (أعداء الإسلام)، فيحمله خوفه على الطعن في (الإسلام)؛ ليسلم هو، ويسلم أهله، من بطشهم، وأذاهم.

قال ابن القيم: «والأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جداً. فمنها: الجهل به، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإن من جهل شيئاً عاداه، وعادى أهله. فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من أمره بالحق، ومعاداته له، وحسده، كان المانع من القبول أقوى. فإن انضاف إلى ذلك إلفه، وعاداته، ومرباه على ما كان عليه آبؤه، ومن يحبّه ويعظمه، قوي المانع. فإن انضاف إلى ذلك توهمه أنّ الحق الذي دُعي إليه يحول بينه وبين جاهه، وعزه، وشهوته، وأغراضه، قوي المانع من القبول جداً. فإن انضاف إلى ذلك خوفه من أصحابه، وعشيرته، وقومه، على نفسه، وماله، وجاهه، كما وقع لهرقل، ملك النصارى بالشام، على عهد رسول الله ﷺ ازداد المانع من قبول الحق قوة، فإنّ هرقل عرف الحق، وهمّ بالدخول في الإسلام، فلم يطاوعه قومه، وخافهم على نفسه، فاختر الكفر على الإسلام، بعد ما تبين له الهدى... ومن أعظم هذه الأسباب: الحسد؛ فإنّه داء كامن في النفس، ويرى الحاسد المحسود قد فضّل عليه، وأوتي ما لم يؤت نظيره، فلا يدعه الحسد أن ينقاد له، ويكون من أتباعه. وهل منع إبليس من السجود لآدم، إلّا الحسد؟! فإنّه لما رآه قد فضّل عليه، ورُفِع فوقه، غصّ بريقه، واختار الكفر على الإيمان، بعد أن كان بين الملائكة. وهذا الداء هو الذي منع اليهود، من الإيمان بعبسى ابن مريم، وقد علموا، علماً لا شكّ فيه، أنّه رسول الله، جاء بالبينات والهدى؛ فحملهم الحسد على أن اختاروا الكفر على الإيمان، وأطبقوا عليه، وهم أمة فيهم الأحبار والعلماء والزهاد والقضاة والملوك والأمراء. هذا؛ وقد جاء المسيح بحكم التوراة، ولم يأت بشريعة تخالفها، ولم يقاتلهم، وإنما أتى بتحليل بعض ما حُرّم عليهم؛ تخفيفاً ورحمةً وإحساناً، وجاء مكتملاً لشريعة التوراة، ومع هذا، فاختراروا كلّهم الكفر على الإيمان. فكيف يكون حالهم مع نبيّ، جاء بشريعة مستقلة ناسخة

لجميع الشرائع، مبكِّتًا لهم بقبائحهم، ومناديًا على فضائحهم، ومخرِّجًا لهم من ديارهم، وقد قاتلوه وحاربوه، وهو في ذلك كله ينصر عليهم، ويظفر بهم، ويعلو هو وأصحابه، وهم معه دائمًا في سفال. فكيف لا يملك الحسد والبغي قلوبهم؟! وأين يقع حالهم معه من حالهم مع المسيح، وقد أطبقوا على الكفر به، من بعد ما تبين لهم الهدى! وهذا السبب - وحده - كافٍ في ردِّ الحقِّ؛ فكيف إذا انضاف إليه زوال الرياضات والمآكل كما تقدّم؟!»^(١).

فذكر مرض الجهل، ومرض الخوف، صراحةً، ولم يذكر مرض الهوى، باسمه الصريح، بل ذكر أبرز صورته، وهي: بغض من أمره بالحقِّ، ومعاداته له، وحسده، وإفنه، وعاداته، ومرباه على ما كان عليه آباؤه، ومن يحبّه، ويعظّمه، وتوهّمه أنّ الحقَّ الذي دُعي إليه، يحول بينه، وبين جاهه، وعزّه، وشهوته، وأغراضه، وهذه أبرز صور (الهوى).

وقال ابن القيم أيضًا: «كلّ من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبّها؛ فلا بدّ أن يقول على الله غير الحقِّ؛ في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه؛ لأنّ أحكام الربِّ سبحانه كثيرًا ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيّما أهل الرئاسة والذين يتبعون الشهوات؛ فإنّهم لا تتمّ لهم أغراضهم إلّا بمخالفة الحقِّ ودفعه كثيرًا؛ فإذا كان العالم والحاكم محبًّا للرئاسة، متبّعًا للشهوات لم يتمّ له ذلك إلّا بدفع ما يضاؤه من الحقِّ، ولا سيّما إذا قامت له شبهة، فتتفق الشبهة والشهوة، ويثور الهوى، فيخفى الصواب، وينطمس وجه الحقِّ! وإن كان الحقُّ ظاهرًا لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته، وقال: لي مخرج بالتوبة. وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

(١) هداية الحيارى: ٣٩-٤١.

وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ ﴿١﴾، وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأَخْرَءُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢﴾، فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم، وقالوا: سيغفر لنا! وإن عرض لهم عرض آخر أخذوه؛ فهم مصرّون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحقّ، فيقولون: هذا حكمه وشرعه ودينه! وهم يعلمون أنّ دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أو لا يعلمون أنّ ذلك دينه وشرعه وحكمه! فتارةً يقولون على الله ما لا يعلمون، وتارةً يقولون عليه ما يعلمون بطلانه! ﴿٣﴾.

وقد يكون الطاعن في أوّل أمره مصاباً بمرض الجهل، فيحمله جهله على الطعن في الإسلام، ثمّ يُشفى من مرض الجهل، ولكنه يبقى على طعنه في الإسلام؛ لأحد سببين:

١- أن يُصاب بمرض الهوى، فيحمله هواه على الطعن في الإسلام؛ لأنّ هواه يخالف أحكام الإسلام.

٢- أن يُصاب بمرض الخوف، فيحمله خوفه على الطعن في الإسلام؛ لأنّه يخاف بطش أعداء الإسلام.

والطاعن بسبب هواه، قد يُشفى من مرض الهوى، لكنه يبقى على طعنه، إذا أُصيب بمرض الخوف، فيحمله خوفه على الطعن في الإسلام.

(١) مريم: ٥٩.

(٢) الأعراف: ١٦٩.

(٣) الفوائد: ١٤٥-١٤٦.

والطاعن بسبب خوفه، قد يُشفى من مرض الخوف، لكنّه يبقى على طعنه، إذا أُصيب بمرض الهوى، فيحمله هواه على الطعن في الإسلام. ومرض الجهل قد يُصاب به من كان يعلم (براءة الإسلام)؛ فإنّ العلم درجات، فقد يطّلع الإنسان على شبهات، لا يجد لها جوابًا شافيًا، فيُصاب بمرض الجهل، وهو جهل نسبيّ، لا يكاد ينجو منه إنسان، حتّى العلماء يمكن أن يجهلوا بعض ما يعلمه غيرهم من الناس.

ولكلّ مرض من هذه الأمراض الثلاثة دواء مناسب، فمرض الجهل دواؤه التعليم، ومرض الهوى دواؤه التهذيب، ومرض الخوف دواؤه التشجيع. وللقضاء على الباطل لا بدّ من هذه الأدوية الثلاثة معًا؛ فلا يكفي دواء التعليم، إن لم يصاحبه دواء التهذيب، ودواء التشجيع؛ ولا يكفي دواء التهذيب، إن لم يصاحبه دواء التعليم، ودواء التشجيع؛ ولا يكفي دواء التشجيع، إن لم يصاحبه دواء التعليم، ودواء التهذيب. ولذلك تتسلّح الدعوة إلى (الإسلام) بثلاثة أسلحة، هي: سلاح العلم، وسلاح التقوى، وسلاح القوّة؛ لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه، فسلاح العلم يعطي دواء التعليم، وسلاح التقوى يعطي دواء التهذيب، وسلاح القوّة يعطي دواء التشجيع.

ودواء التعليم، وإن لم يكن كافيًا، لكنّ له أثرًا كبيرًا في التخلّص من هذه الأمراض الثلاثة، أو التقليل من ضررها؛ لأنّ الكثير من الطاعنين، إنّما يطعنون في الإسلام؛ بسبب مرض الجهل. ودواء التعليم هو الدواء الشافي من مرض الجهل.

فإذا شُفي المصابون بمرض الجهل، من جهلهم، كثر أتباع الحقّ، وقلّ أتباع الباطل، وكثرة أتباع الحقّ، وقلّة أتباع الباطل، سببان كبيران، من أسباب

تشجيع الخائفين، فحين يرى الخائفون كثرة أتباع الحقّ، وقلّة أتباع الباطل، سيتشجّعون، فيتّبعون الحقّ، ويوالون أهله، ويتجنّبون الباطل، ويعادون أهله.

فإذا سُفي المصابون بمرض الجهل، من جهلهم، وسُفي المصابون بمرض الخوف، من خوفهم، كثر أتباع الحقّ كثرةً، يغلبون بها أهل الأهواء، فكانت تلك الكثرة سببًا في شفاء بعض أهل الأهواء من أهوائهم، من الذين لم تستحوذ عليهم أهواؤهم. أمّا أولئك الذين استحوذت عليهم أهواؤهم، فلن ينفع في شفائهم أيّ تهذيب.

ولذلك كان هذا الكتاب موجّهًا إلى أربعة أصناف من الناس، هي:

١- الطاعن: الذي يجهل (براءة الإسلام)، فيحمله جهله على الطعن في الإسلام.

٢- الباحث: الذي يبحث عن الأدلّة الكافية؛ لإثبات (براءة الإسلام).

٣- الغافل: الذي يغفل عن مطاعن الطاعنين في (الإسلام)، فيخشى عليه التأثير بها، إن اطلع عليها يومًا.

٤- العالم: الذي يعلم (براءة الإسلام)، ويحاول الدفاع عن (الإسلام)، ولكنه لا يتّبع المنهج الصحيح، في الدفاع عنه.

إنّ بعض الطاعنين يدعون إلى (محاكمة الإسلام)، و(الإسلام) دين، وليس إنسانًا؛ فلا يمكن محاكمته، كما يحاكم الناس بعضهم بعضًا.

فالعبرة مجازيّة، يراد منها إجراء (محاكمة علميّة)، يسعى الطاعنون فيها، إلى إبطال هذا الدين؛ فكأنّهم يدعون إلى محاكمة محمّد ﷺ؛ لأنّهم يتهمونه باختلاق (الإسلام)، وانتحال بعض حقائقه.

والمتهم إذا تُوفّي، قبل تحريك الدعوى؛ فإنّ الدعوى تعدّ باطلّة. ولذلك

لو كان محمد ﷺ حيًّا (١)، في عصرنا هذا، لدعا الطاعنون إلى محاكمته، محاكمةً جنائيَّةً، كما يحاكمون مجرم حرب.

ولمَّا كان السبب الوحيد، لمطاعنهم، في محمد ﷺ هو (الإسلام)، دون ما سواه؛ فإنَّ الغاية الوحيدة لهم من المحاكمة، هي إبطال هذا الدين؛ وليس لهم أدنى اهتمام، بالطعن في محمد ﷺ، لولا أنَّه جاء بهذا الدين، ولولا أنَّ هذا الدين، ما زال حيًّا، قويًّا، مؤثِّرًا في الناس؛ قد دخل في عقر ديارهم، فانتشر فيها، وما زال المقبلون عليه، يزدادون يومًا، بعد يوم، ومنهم رجال، كانوا في أوَّل أمرهم، من ألدِّ أعدائه، الطاعنين فيه.

والمسلمون الصادقون، لا يخشون (محاكمة الإسلام)، محاكمةً علميَّةً، ولكنَّهم يشترطون شرطًا واحدًا؛ لقبول نتائج هذه المحاكمة، وهو: أن تكون المحاكمة مبنيةً على مبادئ (المحاكمة العادلة).

وفي هذا الكتاب تفصيل دقيق، لعشرة، من تلك المبادئ. ومن الله التوفيق.

(١) انظر: مبادئ المحاكمات الجزائيَّة: ٧٨.

المبدأ الأوّل حقّ الدفاع

حقّ الدفاع مضمون لأيّ متّهم، حتّى أعتى المجرمين في العالم، الذين تكون جرائمهم واضحة، كلّ الوضوح، يحقّ لهم عند المحاكمة، الدفاع عن أنفسهم، أو توكيل من يدافع عنهم^(١).

ويحقّ للمحامي المدافع عن المتّهم: الطعن في أهليّة القاضي، وتفنيّد أدلّة الادّعاء، وتقديم أدلّة البراءة، وغيرها من الحقوق^(٢)؛ لضمان حقّ المتّهم، في إثبات براءته، من التهم الموجهة إليه.

والمدافعون عن (الإسلام)، لا يحصيهم، إلاّ الله تعالى، ولهم طرائق منوّعة، وأدلّة كثيرة، ومسائل عديدة، يحاولون فيها إثبات (براءة الإسلام)، من تلك المطاعن.

وقد رغبت، في هذا الكتاب، أن أكون واحداً من أولئك المدافعين، ولكن بطريقة، غير الطرائق المعروفة: طريقة تعنى بالأصول الحاسمة، التي تحسم مسألة المحاكمة، بالاعتماد على المبادئ العادلة، التي لا يخالفنا فيها أولئك الطاعنون في (الإسلام)، بل إنّ كثيراً منهم، لا ينفكّ يتشدّق بتلك المبادئ، فما أحرّاه أن يحتكم إليها، وهو يدعو إلى (محاكمة الإسلام).

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٤٧-١٥٤، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٤٧٦-٤٩٠.

(٢) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١١٥، ١١٩، ١٦٠.

المبدأ الثاني أهليّة القاضي

القاضي ركن من أركان المحاكمة، فلا يمكن أن تنعقد محاكمة، من غير قاضٍ؛ ولكي تكون المحاكمة عادلةً، يجب أن يتّصف القاضي بثلاث صفات، لا يمكن أن يتحقّق العدل، إذا فقد واحدةً منها، هي: الحياد^(١)، والمعرفة^(٢)، والشجاعة^(٣).

١ - صفة الحياد: فلا يُقبَل القاضي الذي له هوى إلى أحد الطرفين المتخاصمين، سواء أكان هواه مع (أولياء الإسلام)، أم كان هواه مع (أعداء الإسلام).

ولذلك لا يمكن أن يكون القاضي منتمياً إلى الإسلام؛ لأنّ انتماءه سيدفعه إلى الدفاع عن الإسلام، والحكم ببراءته، وردّ التهم الموجهة إليه. وكذلك لا يمكن أن يكون القاضي منتمياً إلى أيّ دين، يعادي أتباعه الإسلام، ويطعنون فيه، فلا يمكن أن يكون منتمياً إلى اليهوديّة، ولا المسيحيّة، ولا إلى أيّ دين آخر؛ لأنّ انتماءه إلى أيّ دين مخالف للإسلام، يعني إعلانه عن موافقته لذلك الدين؛ والإسلام قد أبطل الأديان المخالفة، كلّها، وحكم عليها بالضلال؛ ولذلك لا يستطيع المنتمي إلى أيّ دين مخالف للإسلام، أن يكون حيادياً في محاكمة الإسلام، والحكم عليه.

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٠٨، ١١٤-١١٥، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٣٦٩.

(٢) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١١٣.

(٣) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١١١.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢).

وكذلك أولئك الذين لا دين لهم، الذين تجمعهم عبارة: (اللادينون)، فإنهم من أكثر أعداء الإسلام طعنًا فيه، بل إن مطاعنهم، في معظمها، تكاد تكون مقصورة، على الطعن في الإسلام، دون ما سواه من سائر الأديان؛ فلا يمكن أن يكون القاضي المطلوب لمحاكمة الإسلام واحدًا منهم؛ لأنّ اتّصافه بالحياد أشبه باتّصاف النار بالبرودة.

فالحاصل أنّ وجود قاضٍ يتّصف بالحياد، أمر ممكن، ولكنّ ذلك ليس في محاكمة الإسلام؛ لأنّه إمّا أن يكون منتمياً إلى الإسلام، فيميل إلى الدفاع عنه، وإمّا أن يكون منتمياً إلى غير الإسلام، فيكون من جملة المنتمين إلى المناهج، التي يطعن أتباعها، في الإسلام، كاليهودية، والمسيحية، واللاينية.

فالقاضي لا يمكن أن يكون منتمياً إلى الإسلام، ثمّ يُطلب منه أن يحاكم الإسلام؛ لأنّ انتماءه إليه، دليل على دفاعه عنه، ولذلك لن يكون حياديًّا، مهما حاول؛ وحتى لو استطاع، فإنّ الطاعنين في الإسلام لن يسلموا بحياده، ولا سيّما بعد أن يعلن براءة الإسلام من المطاعن.

صحيح أنّ الله ﷻ أمر الذين آمنوا، بالعدل، ولو على أنفسهم، ولو

(١) البقرة: ١٢٠.

(٢) آل عمران: ٨٥.

كانت ثمرة العدل تجرّ منفعةً إلى أعدائهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١).

ولكنّ هناك فرقاً كبيراً بين الإسلام، وبين المنسوبين إليه، فالمنسوب إلى الإسلام، إذا كان صادقاً عادلاً ورعاً تقيّاً، فإنّه يمكن أن يحكم لأعدائه بالعدل، ولو جرّ ذلك الأذى إلى نفسه؛ ولكنّه قطعاً لا يمكن أن يحكم على دينه، بغير البراءة؛ ولذلك لا يمكن أن يكون قاضياً في محاكمة الإسلام.

وكذلك هو الشأن في المخالفين، الذين لن يسلم المدافعون عن الإسلام، بحيادهم في محاكمة الإسلام، فإذا افترضنا أنّ أحدهم زعم أنّه سيكون حيادياً، فإنّ حياده سيكون - في نظر المدافعين - أشبه بحياد الخصم مع المتهم؛ لأنّ حكمه سيكون إدانة الإسلام قطعاً؛ لأنّه ينتمي إلى ما يخالف الإسلام، فتبرئته للإسلام تعني طعنه في الدين الذي ينتمي إليه، أو المنهج الذي ينتسب إليه؛ لأنّ الإسلام قد حكم على كلّ ما يخالفه بالبطلان.

ولو افترضنا افتراضاً، أنّ قاضياً ينتمي إلى ما يخالف الإسلام، كأن يكون منسوباً إلى اليهوديّة، أو المسيحيّة، أو اللادينيّة، ثمّ بعد المحاكمة، أعلن براءة الإسلام من المطاعن، فماذا سيقول عنه الطاعنون في الإسلام؟

منهم من سيقول: إنّّه كان قد أسلم من قبل، وكنتم إسلامه؛ ولذلك لم يكن حيادياً، في محاكمة الإسلام؛ لأنّ انتماءه إليه - ولو في السرّ - يوجب عليه تبرئة الدين الذي ينتمي إليه، في الحقيقة.

ومنهم من سيقول: إنّّه مرتشٍ، أغرقه المدافعون عن الإسلام، بالأموال،

(١) المائة: ٨.

فكان حكمه على وفق أهوائهم.

ومنهم من سيقول: إنّه خائف، هدّده المدافعون عن الإسلام بقتله، وبقتل أهله، إن هو حكم بإدانة الإسلام.

وكذلك هو الأمر، لو افترضنا أنّ قاضيًا ينتمي إلى الإسلام، ثمّ بعد المحاكمة أعلن إدانة الإسلام، فماذا سيقول عنه المدافعون عن الإسلام؟

منهم من سيقول: إنّه كان قد ارتدّ، من قبل، وكنتم ارتداده؛ ولذلك لم يكن حياديًا في (محاكمة الإسلام)؛ لأنّ انتماءه الجديد إلى ما يخالف (الإسلام) - ولو في السرّ - يوجب عليه إدانة الدين الذي يخالف ما ينتمي إليه.

ومنهم من سيقول: إنّه مرتشٍ، أغرقه الطاعنون في الإسلام، بالأموال، فكان حكمه على وفق أهوائهم.

ومنهم من سيقول: إنّه خائف، هدّده الطاعنون في الإسلام بقتله، وبقتل أهله، إن هو حكم بتبرئة الإسلام.

٢- **صفة المعرفة:** تقتضي محاكمة الإسلام أن يكون للقاضي معرفة صحيحة بالإسلام، ومعرفة صحيحة بسائر الأديان والمناهج المخالفة لهذا الدين، ومعرفة صحيحة باللغة العربيّة، وبالعلوم الدينيّة، المنسوبة إلى الإسلام، وأبرزها: علوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم الكلام، وعلم الأصول، وعلم الفقه، ومعرفة بالتاريخ القديم، والتاريخ الحديث.

وهي معرفة يمكن أن نقطع بأنّ أمثلتها محصورة في بعض العلماء المنتمين إلى الإسلام، دون ما سواه من الأديان، والمناهج المخالفة.

أمّا الطاعنون في الإسلام، فإنّ اجتماع هذه المعارف، عندهم، أمر لا يمكن التسليم به، ولو لبعضهم، ولا سيّما أنّ المطلوب أن تكون المعرفة صحيحة؛ لأنّ المعارف المزوّرة المكتوبة، بأيدي أعداء الإسلام، لن تقدّم

للقاضي، الذي يبحث عن المعرفة، إلا صورًا مشوّهة، مملوءةً بالتحريف،
والتزييف، والتضليل.

فإنّها، إن سلمت من آثار الهوى - وهو افتراض مستحيل قطعًا - فلن
تسلم من آثار الجهل، فإنّ الجهل بالعربيّة مفضّ إلى الجهل بسائر المعارف
المكتوبة بالعربيّة، ولا سيّما الجهل بالقرآن، وبعلمه، وتفسيره.

٣- صفة الشجاعة: لو افترضنا أنّ قاضيًا من القضاة، اتّصف بالحياد وبالمعرفة
معًا، في محاكمة الإسلام - وهو افتراض مستحيل قطعًا - فهل يمكن أن
نفترض وجود قاضٍ، يتّصف، مع هاتين الصفتين، بصفة الشجاعة؛ فلا يخاف
بطش المدافعين عن الإسلام، إن هو حكم بإدانة الإسلام، ولا يخاف بطش
الطاعين في الإسلام، إن هو حكم بتبرئة الإسلام؟!!

ومن هنا نقطع بيقين، لا يشوبه أدنى شكّ، أنّ محاكمة الإسلام، إن
وقعت، فإنّها ستقع على إحدى صورتين:

الأولى- أن تكون محاكمةً ظالمةً؛ لأنّ القاضي لن يكون حياديًا قطعًا، ولن
تكون معرفته صحيحةً، ولن تكون له الشجاعة الكافية للحكم بالعدل.

والثانية- أن تكون محاكمةً افتراضيّةً، نفترض فيها وجود قاضٍ عادل، يتّصف
بالصفات الثلاث: الحياد والمعرفة والشجاعة، على أن تكون المبادئ الأخرى
للمحاكمة العادلة، هي التي توجّه المحاكمة نحو العدل.

لذلك سنفترض وجود قاضٍ عادل، يتّصف بهذه الصفات، فيكون
سليمًا من آثار الهوى والجهل والخوف، وهو افتراض لا مصداق له في الواقع؛
ولكننا سنقبل هذا الافتراض؛ لمناقشة سائر المبادئ، وإلا، فإنّ انتفاء القاضي
العادل، يعني انتفاء المحاكمة العادلة، وبذلك تبطل محاكمة الإسلام، أصلًا.

المبدأ الثالث افتراض البراءة

هذا مبدأ من أعظم مبادئ المحاكمة العادلة، فالمتهم كائناً من كان، ومهما كانت التهم الموجهة إليه، هو بريء، حتى تثبت إدانته، بمعنى أنه يُعامل معاملة البريء، حتى لو كان في الواقع مجرمًا، إلى أن تثبت إدانته^(١).
فالادعاء لا يكفي لإدانة المتهم، والمحاكمة لا تعني الإدانة، وإنما الادعاء هو الخطوة الأولى، ثم تأتي الخطوة الثانية، وهي المحاكمة، ثم تأتي الخطوة الثالثة، وهي الحكم، والحكم قد يكون بالإدانة، وقد يكون بالبراءة.
ولذلك يقتضي العدل، أن يُعامل المتهم معاملة البريء، حتى حين يكون القاضي موقناً، إيقاناً خاصاً، بإدانته^(٢)، إلا إذا قامت الأدلة الكافية على إدانته، فلا يجوز أن يُعامل حينئذ معاملة البريء، بل يُعامل معاملة المدان.
ومن هنا نقول: إن محاكمة الإسلام، لا تعني إدانة الإسلام، والمحاكمة إن كانت عادلةً، يلتزم فيها القاضي العادل، الذي افترضنا وجوده، بمبادئ المحاكمة العادلة، فإن الإسلام بريء، حتى تقوم الأدلة الكافية، على إدانته.
وما لم يأت الطاعنون، بالأدلة الكافية، التي تثبت صحّة مطاعنهم؛ فإن تلك المطاعن، مهما كثرت، ومهما كثرت أصحابها، ومهما كثرت المرّدون لها، ليست إلا ادّعاءات، لا قيمة لها، في نظر القاضي العادل.

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٢٥، والقانون الجنائي الدستوري: ٢٧١-٢٧٣.

(٢) انظر: مبادئ المحاكمات الجزائية: ١٦٤.

المبدأ الرابع قطعية الأدلة

وأول مبدأ عظيم، نحتكم إليه، بعد الطعن في أهلية القاضي، وبعد التذكير بمبدأ (افتراض البراءة): هو مبدأ (قطعية الأدلة)، وهو مبدأ متمم للمبدأ السابق، فالمتهم بريء، حتى تثبت إدانته، وعبء الإثبات يقع على المدعي، فعليه أن يأتي بالأدلة الكافية؛ لإثبات إدانة المتهم^(١).

ولكي تكون الأدلة كافية، للإدانة، يجب أن تكون قطعية؛ فلا يقبل أي دليل غير قطعي، سواء أكان دليلاً ظنيّاً، أو دون ذلك، فالإدانة لا تكون بالظنون والشكوك والأوهام، بل تكون بالأدلة القطعية اليقينية، التي لا يختلف فيها اثنان من العقلاء^(٢).

فكما أنّ الإدانة أمر جسيم، فكذلك يجب أن تكون الأدلة الداعية إلى الإدانة، وإلا، فإنّ إدانة أيّ فرد، أو أيّ جماعة، أو أيّ دين، أو أيّ منهج، ستكون أمراً ميسوراً، في كلّ زمان، وفي كلّ مكان، وفي حقّ أيّ متهم؛ فلن يسلم من الإدانة أيّ إنسان، قديماً وحديثاً، ولن يسلم من الإدانة أيّ دين، قديماً وحديثاً، ولن يسلم من الإدانة أيّ منهج، قديماً وحديثاً.

ولذلك كان الاعتماد في المحاكمة العادلة على الأدلة القطعية، دون

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٢٥، ومبادئ المحاكمات الجزائية: ١٦٦، والقانون الجنائي الدستوري: ٢٩٢.

(٢) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٢٧، ومبادئ المحاكمات الجزائية: ١٦٧، والقانون الجنائي الدستوري: ٢٩٦، ٣١٠-٣١٣، ٣٦٩.

ما سواها من الأدلة؛ فإن لم يتمكن المدعي، من تقديمها، فإنّ المتهم يُعامل
معاملة البريء، ولن تنفع المدعي أيّ أدلة غير قطعية يقدمها، حتّى إذا كان في
نفسه يعتقد أنّ المتهم مدان؛ فلو أُدين الناس، باعتقادات خصومهم، لما نجا
من الإدانة أحد.

المبدأ الخامس التجريم التوافقيّ

يجب أن يكون التجريم توافقيّاً، بمعنى أن يتوافق الناس كلّهم، على وصف الفعل بالجريمة، وهو من المبادئ التي يقتضيها (مبدأ المشروعيّة)، أو (الشرعيّة الجنائيّة)، فلا جريمة، ولا عقوبة، إلاّ بنصّ^(١)، والنصّ يجب أن يكون ملزماً، بمعنى أن يكون صادرًا من جهة توافقيّة؛ ليكون ملزماً. فذبح البقرة، مثلاً؛ لأكل لحمها، لا يُعدّ جريمةً، عند عامّة الناس، لكنّه قد يُعدّ جريمةً عند الهندوس^(٢)، فهل يحقّ للهندوسيّ أن يُدين غيره؛ لأنّه ذبح بقرةً، وأكل من لحمها؟

قطعاً، لا يحقّ له أن يلزم غيره، بما ألزم به نفسه؛ فإذا تسالم الهندوس، وتوافقوا، على تجريم هذا الفعل، فإنّهم أحرار، في إدانة بعضهم بعضاً بذلك، ولكن ليس لهم أدنى حقّ، في محاكمة غيرهم، فضلاً عن إدانتهم. ولذلك في محاكمة الإسلام، ليس من حقّ أحد، أن يجرم بعض أحكام الإسلام، بالاعتماد على نظرتة الخاصّة، بل التجريم يجب أن يكون توافقيّاً.

فمثلاً: قتل الإنسان البريء، جريمة، توافق - على وصفها - الناس كلّهم؛ ولكنّ احتشام المرأة ليس كذلك، فالذي يطعن في الإسلام، ويتهمه بأنّه يظلم المرأة، بفرض الاحتشام عليها، ويصف هذا الحكم بالجريمة، كما يفعل

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٣٨-١٤٠، والتشريع الجنائيّ الإسلاميّ: ١١٢/١،

١٥٦-١٦٣، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٣١-٣٦.

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٧٢٦/٢.

بعض الطاعنين، ليس منصفًا؛ لأنّ احتشام المرأة عند كثير من الناس، قديمًا وحديثًا، من أهل الأديان، ومن غيرهم، فضيلة، وليس رذيلةً.

وآثار الاحتشام شاهدة على أنّه فضيلة، وآثار التبرّج شاهدة على أنّه رذيلة، والعجب من الطاعنين: كيف جعلوا الفضيلة جريمةً، والرذيلة حقًا من حقوق الإنسان؟!

قال سيّد قطب: «هذه هي صور التبرّج في الجاهليّة التي عاجلها القرآن الكريم؛ ليطهّر المجتمع الإسلاميّ، من آثارها، ويبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية، ويرفع آدابه وتصوّراته ومشاعره وذوقه كذلك! ونقول: ذوقه.. فالذوق الإنسانيّ الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائيّ غليظ، وهو من غير شكّ أخطّ من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ، وما يشي به من جمال الروح، وجمال العقّة، وجمال المشاعر. وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع المستوي الإنسانيّ وتقدّمه. فالحشمة جميلة جمالاً حقيقيّاً ربيعاً؛ ولكن هذا الجمال الراقى لا يدركه أصحاب الذوق الجاهليّ الغليظ، الذي لا يرى إلاّ جمال اللحم العاري، ولا يسمع إلاّ هتاف اللحم الجاهر!»^(١).

ولو أنّ كلّ إنسان جرّم أفعال الآخرين، أو جرّم أحكام بعض الأديان، معتمداً على نظرتة الخاصّة، لما نجا من التجريم أحد من الناس، ولما نجا من التجريم حكم من الأحكام الدينيّة.

(١) في ظلال القرآن: ٥/٢٨٦١.

المبدأ السادس شخصية الجريمة

يعتمد هذا المبدأ على المبدأ السابق، فإذا ثبت وصف فعل من الأفعال بأنه جريمة، وصفًا توافقيًا، مثل قتل الإنسان البريء؛ فإنّ هذه الجريمة إنّما تتعلق بفاعلها، دون من سواه، من أهله وأقاربه وجيرانه ومعارفه وأصحابه، ما داموا لم يشاركوا المجرم في ارتكابها.

ويُسمّى هذا المبدأ أيضًا: (شخصية المسؤولية)؛ لأنّ الشخص الذي ارتكب الجريمة، هو الوحيد المسؤول عنها^(١)، ويقوم على هذا المبدأ مبدأ آخر متمم، هو مبدأ (شخصية العقوبة)؛ لأنّ العقوبة هي جزاء المسؤولية^(٢)؛ فالجرم هو الشخص الوحيد الذي يستحقّ العقوبة، دون من سواه.

فليس من الإنصاف محاكمة إنسان بجريمة، ارتكبها أبوه، ولا إدانة إنسان بجريمة، ارتكبها صديقه، ولا معاقبة إنسان بجريمة، ارتكبها قريبه؛ فإنّ العدل يقتضي تخصيص المحاكمة والإدانة والعقوبة، بمن يستحقّها، وهو المجرم، الذي ارتكب الجريمة، دون من سواه من الأهل والأقارب والأصدقاء.

ولذلك يجب في (محاكمة الإسلام)، التفريق بين ثلاث صور، منسوبة إلى الإسلام، هي: الصورة التنزيلية، والصورة التأليفية، والصورة التطبيقية.

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٣٩٤-٣٩٧، ومبادئ المحاكمات الجزائية: ٧٨، والقانون الجنائي الدستوري: ١٩٧.

(٢) انظر: القانون الجنائي الدستوري: ٢٣٩.

❁ الصورة التنزيلية: وهي منسوبة إلى (التنزيل)، وهو لفظ يشير إلى الوحي الإلهي المنزل، على النبي المرسل، محمد ﷺ، ويشمل: القرآن الكريم، والسنة النبوية.

فأما القرآن الكريم، فإنه الأصل الأول للهداية الإلهية. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾^(١).

وقد اشتمل القرآن على بيان الأحكام الشرعية العقديّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢).

واشتمل على بيان الأحكام الشرعية العملية، كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣).

واشتمل على بيان الأحكام الشرعية الخلقية، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

واشتمل على بيان بعض أنباء الغيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ

(١) الإسراء: ٩.

(٢) النساء: ١٣٦.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) الحجرات: ١٢.

الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.
يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ. ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ
إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ
يَخْتَصِمُونَ ﴿١﴾.

واشتمل على أمثال مضروبة، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ
عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ حَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢﴾.

واشتمل على بيان بعض آيات الخالق ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ
آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ
مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأَانِكُمْ
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ. وَمِنْ آيَاتِهِ مَنْامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ
فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا
وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَعْقِلُونَ ﴿٣﴾.

واشتمل على بيان بعض آلاء الخالق ﷻ، وهي نعمه، كما في قوله
تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ
مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ

(١) آل عمران: ٤٢-٤٤.

(٢) الحشر: ٢١.

(٣) الروم: ٢٠-٢٤.

الْأَنْهَارَ. وَسَحَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَحَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَأَتَاكُمْ
مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ
كَفَّارٌ ﴿١﴾.

واشتمل على الترغيب في فعل الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ
أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ. هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ
مُتَّكِئُونَ. لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ. سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴿٢﴾.

واشتمل على التهيب من فعل المنكرات، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ
أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهٗ. وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهٗ. يَا لَيْتَهَا
كَانَتِ الْقَاضِيَةَ. مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهٗ. هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهٗ. خُدُوهُ فَعُلُّوهُ. ثُمَّ
الْجَحِيمَ صَلُّوهُ. ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ. إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ. وَلَا
طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ. لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣﴾.

وأما السنّة النبويّة، فإنّها الأصل الثاني للهداية الإلهيّة؛ لأنّ الله ﷻ قد
فرض على المؤمنين طاعة الرسول ﷺ، فيكون مصدر كلّ ما أمر به الرسول ﷺ،
وما نهى عنه، وما أحلّه، وما حرّمه، هو الوحي الإلهي المنزّل، فلم يكن بلاغ
الرسول ﷺ، بتلاوة القرآن فقط، بل كان بلاغاً مبيناً.

والبلاغ المبين، يكون بالتعليم، والتبيين، والتفصيل، والتركية، والهداية؛
لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

(١) إبراهيم: ٣٢-٣٤.

(٢) يس: ٥٥-٥٨.

(٣) الحاقة: ٢٥-٣٧.

قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥).

ومن الدلائل القاطعة على ذلك أننا لا نجد في القرآن بعض الأحكام التفصيلية، كأعداد الركعات في الصلوات، وهيآت الصلوات، فمجيئها مفصلةً

(١) النساء: ٨٠.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

في السنّة النبويّة دليل قاطع على أنّ مصدرها هو الوحي الإلهي المنزّل.
قال ابن حزم: «ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أيّ قرآن وجد أنّ
الظهر أربع ركعات، وأنّ المغرب ثلاث ركعات، وأنّ الركوع على صفة كذا،
والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها، والسلام؟!...»^(١).
وقال الشوكاني: «الحاصل أنّ ثبوت حجّيّة السنّة المطهّرة، واستقلالها
بتشريع الأحكام ضرورية دينيّة، لا يخالف في ذلك إلّا من لا حظّ له في دين
الإسلام»^(٢).

ومن الدلائل القاطعة على ذلك، أنّ النداء إلى الصلاة، وهو (الأذان)،
قد ثبت بالسنّة النبويّة، لا بالقرآن الكريم.
فليس في القرآن الكريم، ذكر للنداء إلى الصلاة، إلّا في آيتين، وليس في
هاتين الآيتين تشريع للنداء، وإمّا يُستنبط منهما أنّ النداء حكم شرعيّ، واقع
ثابت، قبل نزولهما؛ فالقرآن الكريم دلّ على شرعيّة النداء، لكنّ تشريع النداء
ثابت بالسنّة النبويّة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ
لَّا يَعْقِلُونَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٧٩/٢.

(٢) إرشاد الفحول: ١٨٩/١.

(٣) المائة: ٥٨.

(٤) الجمعة: ٩.

قال القرطبي: «قلت: وفريضة تاسعة عشرة، وهي قوله جلّ وعزّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١)، ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة؛ أمّا ما جاء في سورة الجمعة، فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات»^(٢).

والقرآن الكريم شاهد، على أنّ ثمة وحياً آخر، غير الوحي القرآني، كان الرسول ﷺ، يتلقاه من الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾^(٣).

فقوله: ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾، يدلان بوضوح، على أنّ الرسول ﷺ، قد علم بإفشاء السرّ، من طريق الوحي، وليس ثمة آية في القرآن كلّها، تضمّنت ما أظهره الله على رسوله، من هذا الأمر، فكان هذا دليلاً قاطعاً، على وجود وحي آخر، غير الوحي القرآني^(٤)، يتلقاه الرسول ﷺ، ومنه بلا ريب (الوحي النبوي)، المعروف بالسنة النبوية.

ولذلك، فالمسلمون هم (أهل القرآن والسنة)، وليسوا (أهل القرآن)، دون (السنة)، ولا (أهل السنة)، دون (القرآن).

قال أبو حيان الأندلسي: «وأطلق أهل الكتاب، على المدح تارة، وعلى

(١) المائة: ٥٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٤/٧.

(٣) التحريم: ٣.

(٤) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٣٥٣/٢٨.

الذمّ أخرى، وأهل القرآن والسنة، لا ينطلق إلا على المدح»^(١).

وقال ابن عثيمين: «فيجب على طالب العلم أن يلتزم بالقرآن والسنة الصحيحة، وهما له - أي طالب العلم - كالجناحين للطائر، إذا انكسرا، لم يطر؛ لذلك لا تُراعى السنة، وتغفل عن القرآن، أو تُراعى القرآن^(٢)، وتغفل عن السنة، فكثير من طلبة العلم يعتني بالسنة وشروحها ورجالها، ومصطلحاتها اعتناءً كاملاً، لكن لو سألته عن آية من كتاب الله، لرأيته جاهلاً بها، وهذا غلط كبير، فلا بدّ أن يكون الكتاب والسنة جناحين لك، يا طالب العلم»^(٣).

✽ **الصورة التأليفية:** وهي منسوبة إلى (التأليف)، وهو لفظ يشير إلى المؤلفات المتعلقة بالإسلام، وبالمنسويين إليه، من الأفراد، والجماعات؛ وهي أربع صور فرعية: الصورة التأليفية الاتفاقيّة، والصورة التأليفية الاختلافيّة، والصورة التأليفية التضليليّة، والصورة التأليفية التعطيّليّة.

أولاً - الصورة التأليفية الاتفاقيّة: هي صورة تأليفية قديمة، اتّفق فيها المؤلفون القدامى كلّهم، فلم يختلفوا فيها، أدنى اختلاف، مع أنّهم قد اختلفوا في آلاف المسائل، حتّى لقد خطأ بعضهم بعضاً، وطعن بعضهم في بعض؛ ومع ذلك، فقد اتّفقوا في مسائل كثيرة، ولم يختلفوا فيها أدنى اختلاف.

والأصل في اتّفاق المؤلفين القدامى هو اتّفاق الجيل الأوّل، من حملة الشريعة الإسلاميّة، وهو جيل (الصحابة)، ثمّ جيل تلاميذهم من التابعين؛ إذ لولا اتّفاق الصحابة والتابعين، لما اتّفق الذين من بعدهم.

(١) تفسير البحر المحيط: ١٦/٣.

(٢) في المطبوع: (تراعي) في الموضوعين، والصواب: (تراع).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٦٧/٢٦-٦٨.

قال ابن تيمية: «وأما ما صحَّح عن السلف أنهم اختلفوا فيه اختلاف تناقض، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، كما أن تنازعهم في بعض مسائل السنة - كبعض مسائل الصلاة والزكاة والصيام والحج والفرائض والطلاق ونحو ذلك - لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذاً عن النبي ﷺ؛ وجملها منقولةً عنه بالتواتر... فما ثبت عنه من السنة، فعلينا أتباعه، سواء قيل: إنه في القرآن، ولم نفهمه نحن، أو قيل: ليس في القرآن، كما أن ما اتفق عليه السابقون الأولون، والذين أتبعوهم بإحسان، فعلينا أن نتبعهم فيه، سواء قيل: إنه كان منصوصاً في السنة، ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنه مما استنبطوه واستخرجوه، باجتهادهم من الكتاب والسنة»^(١).

ومن أمثلتها: اتفاق المؤلفين القدامى، كلهم، المنسوبين إلى المذاهب الفقهيّة المختلفة، كلّها، الفرديّة، والجماعيّة، على أعداد ركعات الصلوات الخمس، فلم يختلفوا في أعدادها أدنى اختلاف.

قال ابن حزم: «اتفقوا على أنّ الصلوات الخمس فرائض. واتفقوا على أنّ صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر. وعلى أنّ صلاة المغرب للخائف والآمن في السفر والحضر ثلاث ركعات. واتفقوا على أنّ صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، للمقيم الآمن أربع ركعات»^(٢).

ثانياً - الصورة التاليفيّة الاختلافية: هي صورة تأليفيّة قديمة، اختلف فيها المؤلفون القدامى، فلم يتفقوا فيها، كما اتفقوا في الصورة السابقة، فاختلّفوا في آلاف المسائل، وخطأ بعضهم بعضاً فيها.

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٥ - ١٠٤.

(٢) مراتب الإجماع: ٤٧.

ومن أمثلتها في التأليف الفقهيّ: الاختلاف في حكم الرّجلين، عند الوضوء، بين الغسل، والمسح.

قال الماورديّ: «غسل الرّجلين في الوضوء مجّمع عليه بنصّ الكتاب والسنة. وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل، دون المسح، وذهبت الشيعة إلى أنّ الفرض فيهما المسح، دون الغسل، وجمع ابن جرير الطبريّ بين الأمرين، فأوجب غسلهما ومسحهما»^(١).

وقال ابن حزم: «وأما قولنا في الرّجلين، فإنّ القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٢). وسواء قرئ بخفض اللام، أو بفتحها، هي على كلّ حال عطف على الرؤوس: إمّا على اللفظ، وإمّا على الموضوع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يُحال بين المعطوف والمعطوف عليه، بقضيّة مبتدأة. وهكذا جاء عن ابن عبّاس: نزل القرآن بالمسح، يعني في الرجلين في الوضوء، وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم: عليّ بن أبي طالب، وابن عبّاس، والحسن، وعكرمة، والشعبيّ، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبريّ، ورويت في ذلك آثار...»^(٣).

ثالثاً- الصورة التأليفية التضليلية: هي صورة تأليفية حديثة، اختلقها بعض المستشرقين، ومن وافقهم من المستغربين؛ لتضليل الناس عن الإسلام. لقد ركّب أولئك المختلقون، صورةً قبيحةً، من أخطاء بعض المؤلّفين،

(١) الحاوي الكبير: ١/١٢٣.

(٢) المائة: ٦.

(٣) المحلّى بالآثار: ١/٣٠١.

ومن أخطاء بعض المطبّقين، بالاعتماد على الروايات السقيمة، والتفسيرات السقيمة، والآراء السقيمة، والتطبيقات السقيمة، وزادوا عليها تفسيرات سقيمةً جديدةً، وآراءً سقيمةً جديدةً، ثمّ نسبوا تلك الصورة القبيحة، إلى الإسلام؛ لتقبيح صورته، في أنظار الناس، من المنسوبين إليه، وغيرهم.

ومن أبرز وسائلهم؛ للتضليل: الطعن في رسول الله ﷺ، بوجه كثيرة، منها: ادّعاء أنه كان أسطورةً خرافيةً، وليس شخصيّةً حقيقيةً؛ ومنها: ادّعاء أنه كان مجهول النسب، وأنّ موته كان في نوبة سُكر، وأنّ الخنازير أكلت من جسمه؛ ومنها: اتّهامه بالجنون، والصرع، والتهوّر، والسحر، والشهوانيّة، والوحشيّة، والانتهازيّة، والسوداويّة، والكذب، والخداع، والغدر، والمحاباة، والفظاظة، والكبر، والجبن، والنفاق، والنهم^(١).

قال سيّد قطب: «وما أجدرنا نحن اليوم أن نستمع إلى هذا التحذير؛ ونحن - في بلاهة منقطعة النظير - نروح نستفتي المستشرقين - من اليهود والنصارى والشيوعيين الكفّار - في أمر ديننا، ونتلقّى عنهم تاريخنا، ونأمنهم على القول في تراثنا، ونسمع لما يدسّونه من شكوك في دراساتهم لقرآننا، وحديث نبينا، وسيرة أوائلنا؛ ونرسل إليهم بعثات من طلابنا يتلقّون عنهم علوم الإسلام، ويتخرّجون في جامعاتهم، ثمّ يعودون إلينا مدخولي العقل والضمير. إنّ هذا القرآن قرآننا. قرآن الأمة المسلمة. وهو كتابها الخالد الذي يخاطبها فيه ربّها، بما تعمله وما تحذره. وأهل الكتاب هم أهل الكتاب، والكفّار هم الكفّار. والدين هو الدين!»^(٢).

(١) انظر: موسوعة بيان الإسلام، القسم الثاني، الرسول.

(٢) في ظلال القرآن: ١٣٦/١.

وقال سيّد قطب أيضًا: «وهذا الذي ندّد الله به سبحانه، من أعمال أهل الكتاب، حينذاك، هو الأمر الذي درجوا عليه من وقتها، حتّى اللحظة الحاضرة.. فهذا طريقهم على مدار التاريخ.. اليهود بدأوا منذ اللحظة الأولى، ثمّ تابعهم الصليبيّون! وفي خلال القرون المتطاولة دسّوا - مع الأسف - في التراث الإسلاميّ ما لا سبيل إلى كشفه إلّا بجهد القرون! ولبسوا الحقّ بالباطل، في هذا التراث كلّه - اللهمّ إلّا هذا الكتاب المحفوظ الذي تكفّل الله بحفظه، أبد الأبدين - والحمد لله على فضله العظيم. دسّوا ولبسوا في التاريخ الإسلاميّ وأحداثه ورجاله، ودسّوا ولبسوا في الحديث النبويّ، حتّى قيّض الله له رجاله الذين حقّقوه وحرّروه، إلّا ما ندّد عن الجهد الإنسانيّ المحدود، ودسّوا ولبسوا في التفسير القرآنيّ حتّى تركوه تيهًا، لا يكاد الباحث يفهم فيه إلى معالم الطريق. ودسّوا ولبسوا في الرجال أيضًا. فالمئات والألوف كانوا دسيّسةً على التراث الإسلاميّ، وما يزالون في صورة المستشرقين، وتلاميذ المستشرقين، الذين يشغلون مناصب القيادة الفكرية اليوم، في البلاد التي يقول أهلها: إنهم مسلمون. والعشرات من الشخصيات المدسوسة على الأمة المسلمة، في صورة أبطال مصنوعين على عين الصهيونيّة والصليبيّة، ليؤدّوا لأعداء الإسلام من الخدمات، ما لا يملك هؤلاء الأعداء أن يؤدّوه ظاهرين! وما يزال هذا الكيد قائمًا ومطرّدًا. وما تزال مثابة الأمان والنجاة منه هي اللياذ بهذا الكتاب المحفوظ، والعودة إليه؛ لاستشارته في المعركة الناشبة طوال هذه القرون»^(١).

رابعًا - الصورة التآلفيّة التعطيّية: هي صورة تآلفيّة حديثة، يجتمع أصحابها على أمر واحد، هو تعطيل بعض الحقائق الإسلاميّة، وله جانبان بارزان:

(١) في ظلال القرآن: ٤١٤/١ - ٤١٥.

أ- تعطيل بعض الأحكام الشرعيّة، كتعطيل بعض أحكام الصلاة، وتعطيل بعض التحريمات، وتعطيل بعض العقوبات، فأباح بعضهم الربا والبغاء وشرب الخمر والتعرّس، وغيرَ بعضهم في أعداد الصلوات، وفي أوقاتها، وفي ركعاتها، وفي كيفياتها^(١).

ب- تعطيل بعض التفسيرات الصحيحة للنصوص القرآنيّة، واختلاق تفسيرات جديدة بديلة، ولا سيّما في الجوانب الغيبيّة من القصص القرآنيّة^(٢).

وأهل التعطيل أشتات متفرّقون، يجتمعون في أمر واحد، هو التعطيل، ويختلفون في مصاديق التعطيل، فإباحة البغاء - مثلاً - ليست ممّا أجمعوا عليه.

❖ الموازنة بين الصورة التنزيلية والصورة التأليفية:

بالموازنة بين الصورة التنزيلية، والصورة التأليفية الأربع، يتبيّن أنّ الصورة التأليفية، عمومًا، على قسمين، هما:

١- الصورة التأليفية الموافقة للصورة التنزيلية: ومصدرها الوحيد الفريد، هو (الفهم السليم للوحي الإلهي المنزّل)، أي: (الفهم السليم للوحي القرآني)، و(الفهم السليم للوحي النبوي).

٢- الصورة التأليفية المخالفة للصورة التنزيلية: ولها عدّة مصادر سقيمة، أبرزها: القراءات السقيمة، والأحاديث السقيمة، والتفسيرات السقيمة، والشروح السقيمة، والروايات السقيمة، والأخبار السقيمة، والآراء السقيمة.

فأمّا الصورة التأليفية الاتّفاقيّة، فإنّها موافقة للصورة التنزيلية قطعًا؛ لأنّ

(١) انظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب: ٨٦-٩٠، ٢٥٧-٢٧١.

(٢) انظر: القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير دراسة نقدية: ٢٢١-٢٢٤، ٥٩٣-٥٩٥،

٦٣٧-٦٤١، ٦٧٧-٧١١.

المتفقين فيها، قد اختلفوا في مئات المسائل غيرها، ومنها مسائل يسيرة؛ فلم يكن المؤلفون القدامى، يسكتون عن الردّ، على مخالفهم، فكان بعضهم حريصاً على نصره الحقّ، وردّ الباطل؛ وكان بعضهم يتربّص بمخالفه، ينتظر منهم الزلّة والخطأ، ليردّ عليهم.

ومن يطلع على المسائل المختلف فيها، ودرجات الاختلاف، وصور التخبطة والتفسيق والتكفير والطعن في المخالفين، فسيظنّ أنّ المسائل التي اتّفق عليها المؤلفون القدامى معدومة، أو نادرة.

وهذا دليل على أنّ اتّفاق هؤلاء المختلفين، ما كان ليكون، لولا وجود الأدلّة الشرعيّة القطعيّة، التي لا يمكن أن يرتابوا فيها، أدنى ارتياب؛ فلم يكن اتّفاقهم من قبيل التواطؤ على الباطل، وإلّا، فما الذي يدعو إلى أن يتّفق المؤلفون كلّهم، المنتسبون، إلى فرق متخالفة متنازعة؟!

فإذا اتّفق المؤلفون، كلّهم، من المذاهب الفقهيّة المختلفة، كلّها، الفرديّة، والجماعيّة، في مسألة فقهيّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا، دليلاً على موافقة الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التنزيليّة.

وإذا اتّفق المؤلفون، كلّهم، من المذاهب العقديّة المختلفة، كلّها، في مسألة عقديّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا، دليلاً على موافقة الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التنزيليّة.

ومع ذلك، يجب كلّ الوجوب، التفريق الدقيق، بين (الصورة التنزيليّة)، و(الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة)؛ فإنّ (الصورة التنزيليّة)، هي (الصورة الأصليّة)؛ وما مثل (الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة)، إلّا كمثّل (المرآة الصافية النقيّة)، التي تعكس (الصورة الحسنّة).

و(الحسن) في المرآة، ليس أصيلاً، إنّما هو حُسن الوجه، المعكوسة

صورته، ويكفي (المرآة الصافية) فخراً أنّها استطاعت أن تعكس ذلك (الحسن)، وأن تسلّم من الشوائب، التي تشوّه الصورة المعكوسة!

وأما صورتان: التأليفيّة التضليليّة، والتأليفيّة التعطيبيّة، فإنّهما مخالفتان للصورة التنزيليّة، مخالفةً قطعياً، بلا أدنى شك؛ فإنّ الغرض منهما تضليل الناس عن الإسلام، وتعطيل حقائقه، والثانية أشدّ خطراً من الأولى.

والفرق بينهما كالفرق بين كيد الكافر، وكيد المنافق، فكيد المنافق أشدّ خطراً من كيد الكافر؛ لأنّ المنافق منسوب إلى الإسلام، وحقيقته خافية على الكثيرين، بخلاف الكافر، فإنّه عدوّ، صريح العداوة.

قال ابن باز: «كالمنافقين؛ فإنّهم لما أظهرُوا الإسلام وادّعوا الإيمان وصلّوا مع الناس وحجّوا مع الناس وجاهدوا مع الناس إلى غير ذلك، ولكنّهم في الباطن ليسوا مع المسلمين، بل هم في جانب، والمسلمون في جانب؛ لأنّهم مكذّبون لله ورسوله، منكرون لما جاءت به الرسل في الباطن، متظاهرون بالإسلام؛ لحظوظهم العاجلة، ولمقاصد معروفة؛ أكذبهم الله في ذلك، وصاروا كُفّاراً ضلّالاً، بل صاروا أكفر وأشرّ ممّن أعلن كفره، ولهذا صاروا في الدرك الأسفل من النار، وما ذاك إلاّ لأنّ خطرهم أعظم؛ لأنّ المسلم يظنّ أنّهم إخوته، وأنّهم على دينه، وربّما أفشى إليهم بعض الأسرار، فضرّوا المسلمين وخانوهم، فصار كفرهم أشدّ، وضررهم أعظم»^(١).

ومثل هذين الصنفين من أعداء الإسلام، كمثّل رجلين خبيثين، عمداً إلى فتاة عفيفة. أمّا الخبيث الأوّل، فقد هجم عليها؛ ليغتصبها نفسها. وأمّا الخبيث

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ١٩/٣ - ٢٠.

الثاني، فقد دافع عنها، أوّل الأمر، وطرد المهاجم، فلمّا اطمأنت إليه، راودها عن نفسها، ليزني بها.

فغاية الخبيثين واحدة، ولكنّهما اختلفا في الوسائل، ووسيلة الثاني أخطر من وسيلة الأوّل، بلا ريب.

وأما الصورة التأليفية الاختلافية، فهي قسمان:

أ- صورة تأليفية اختلافية موافقة للصورة التنزيلية.

ب- صورة تأليفية اختلافية مخالفة للصورة التنزيلية.

ولا يمكن القطع المطلق، بموافقة أيّ صورة من الصور التأليفية الاختلافية، للصورة التنزيلية؛ ومن يقطع بذلك، فإنّه إنّما يقطع بطريقة القطع النسبي، لا بطريقة القطع المطلق.

والمعتبر في القطع، هو القطع المطلق، دون القطع النسبي؛ لأنّ الاعتماد على القطع النسبي، يفضي إلى القطع بالمتعارضات، وهو باطل، بلا ريب.

وبيان ذلك أنّ المؤلفين المختلفين، قد يقطع كلّ واحد منهم، بموافقة صورته التأليفية للصورة التنزيلية، والكثير من مسائلهم، التي اختلفوا فيها، مسائل متعارضة، فيكون قبولنا لحكم القطع النسبي، مؤدّيًا إلى أن نحكم على الآراء المتعارضة بالصحة، وهو حكم باطل، بلا خلاف.

فكيف نحكم مثلاً على القول بإباحة الشيء، وعلى القول بتحريم الشيء

نفسه، بحكم واحد، وهو موافقة الصورة التنزيلية، موافقةً قطعيةً؟!

فليس لأحد من المختلفين، ادّعاء حصول القطع المطلق، بموافقة أيّ

صورة، من هاتين الصورتين، أو مخالفتها، للصورة التنزيلية، ولكنّه يمكن أن يقطع بذلك، بطريقة القطع النسبي، بمعنى أنّه يقطع معتمداً على أدلّة، ارتضاها هو،

ولكن خالفه فيها غيره، كأن يعتمد المؤلف في قطعه النسبي، على حديث، يرى أنه كافٍ للقطع بالموافقة، أو القطع بالمخالفة، ويرى من يخالفه من المؤلفين، أن ما اعتمد عليه القاطع، لا يمكن الاعتماد عليه في القطع.

ومن هنا لا يصحّ، في محاكمة الإسلام، اعتماد الطاعنين، على ما لم تثبت موافقته، للصورة التنزيلية، ثبوتاً قطعياً؛ ولذلك تبطل كلّ تهمة، موجّهة إلى (الإسلام)، يكون مصدرها الوحيد صورةً من الصور: (التأليفية الاختلافية)، و(التأليفية التضليلية)، و(التأليفية التعطيلية).

فبالاعتماد على مبدأ (قطعية الأدلة)، ومبدأ (شخصية الجريمة)، تسقط من الاعتبار، أيّ تهمة، موجّهة إلى (الإسلام)، وهي مخالفة للصورة التنزيلية، وأيّ تهمة، موجّهة إلى (الإسلام)، وهي مستندة إلى صورة غير قطعية.

فمثلاً قد يدّعي بعض الطاعنين أن الإسلام يُبيح بعض صور الزنا، أو بعض الصور القريبة من الزنا؛ والطاعن إنّما يقصد ما يُسمّى: الزواج المؤقت، أو الزواج المنقطع، أو زواج المتعة، ويُسمّى: متعة النساء، أو متعة النكاح؛ لتمييزه من متعة الطلاق، ومن متعة الحجّ. وهو مشهور باسم (المتعة)، اختصاراً.

والجواب: إنّ جمهور المؤلفين، المنسوبين إلى (الإسلام)، قد اتفقوا على القول، بتحريم هذه المتعة. أمّا إباحتها، فهي محصورة، عموماً، في مؤلفات بعض المؤلفين، المنسوبين إلى (الإسلام).

فالمسألة ليست من مسائل الصور (التأليفية الاتفاقية)؛ ولذلك لا يمكن أن يقطع (المبيح)، ولا (الطاعن)، بأنّها موافقة للصورة التنزيلية، فتكون هذه التهمة مستندةً إلى صورة تأليفية اختلافية، غير قطعية.

والعجب من الطاعن، كيف يغضّ النظر، عن اتفاق جمهور المؤلفين، على القول بتحريم هذه المتعة، فلا ينسب تحريمها إلى (الإسلام)، ويعمد إلى

رأي بعض المؤلفين، ممن خالفوا قول الجمهور، في هذه المسألة؛ ليوهم الناس أنّ (إباحة المتعة) حكم إسلامي، وليس رأياً فقهياً، لبعض المؤلفين؟!!

والطاعن قد غفل، أو تغافل، عن الردود الكثيرة، التي وجهها جمهور المؤلفين، إلى القائلين بإباحتها، كما غفل، أو تغافل، عن الأدلة الكثيرة، التي ساقها الجمهور؛ لإثبات تحريمها!

فنظرة الجمهور، إلى المتعة، ليست بخلاف نظرة الطاعن؛ فإنهم يطعنون في القول بإباحتها، كما يطعن هو؛ ولكن الفرق بينهما أنّ الجمهور، إنّما يوجه مطاعنه، إلى (رأي فقهّي)، والطاعن يوجه مطاعنه، إلى (الشريعة الإسلامية)؛ لأنّه يوهم الناس، أنّ (إباحة المتعة) حكم شرعيّ إسلامي.

والفرق كبير بين (الرأي الفقهّي)، و(الحكم الشرعيّ)؛ فالرأي الفقهّي من إنتاج المؤلف الفقهّي، وهو بشر، يصيب، إذا وافق الصورة التنزيلية، في تأليفه الفقهّي، ويخطئ إذا خالف الصورة التنزيلية، في تأليفه.

أمّا الحكم الشرعيّ؛ فهو الحكم المنزّل، على النبيّ ﷺ، وهو حكم معصوم من الخطأ، بخلاف الرأي الفقهّي؛ فإنّه قد يكون من جملة الأخطاء، حين يعتمد المؤلف على المصادر السقيمة، المخالفة للمصدر الوحيد الصحيح: (الفهم السليم للوحي الإلهيّ المنزّل).

وبالاعتماد على مبدأ (قطعية الأدلة)، ومبدأ (شخصية الجريمة)، تسقط من الاعتبار، تهمة (إباحة المتعة)، الموجهة إلى (الإسلام)؛ لأنّها تهمة مستندة، إلى صورة غير قطعية؛ فهي صورة من الصور التأليفية الاختلافية؛ ولأنّ إباحة المتعة، إذا عدّت جريمةً، فالجريمة شخصية، تتعلق بصاحبها، وهو من أفتى بإباحتها، من المنسوين إلى (الإسلام)، دون من سواهم من جمهور المؤلفين؛ فكيف تُنسب، بعد ذلك كله، إلى الشريعة الإسلامية؟!!

❖ الفروق بين الحقائق الإسلامية والمباحث التأليفية:

يجب التنبيه على وجود فروق كثيرة وكبيرة، بين (الحقائق الإسلامية)، و(المباحث التأليفية)، المنسوبة إلى (الإسلام)؛ فالحقائق الإسلامية: صحيحة، كلّ الصحّة، سليمة، كلّ السلامة، بريئة، كلّ البراءة، بخلاف المباحث التأليفية؛ فإنّها من تأليف المؤلّفين، وهم بشر، يصبون، ويخطئون.

وأبرز الفروق:

❖ الفروق بين القرآن الكريم والمباحث التأليفية المتعلقة به، وتشمل:

١- الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القرّاء، فليست كلّ القراءات صحيحةً، ولا سيّما القراءات الشاذّة؛ وليست كلّ مباحث (علم القراءات) صحيحةً قطعياً، ولا سيّما المباحث الخلافية.

قال الفخر الرازي: «المسألة الثانية عشرة: اتّفقوا على أنّه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجوه الشاذّة مثل قولهم: "الحمد لله"، بكسر الدال من "الحمد"، أو بضمّ اللام من "الله"؛ لأنّ الدليل ينفي جواز القراءة بها مطلقاً؛ لأنّها لو كانت من القرآن، لوجب بلوغها في الشهرة إلى حدّ التواتر، ولمّا لم يكن كذلك، علمنا أنّها ليست من القرآن، إلّا أنّنا عدلنا عن هذا الدليل، في جواز القراءة، خارج الصلاة، فوجب أن تبقى قراءتها في الصلاة، على أصل المنع»^(١).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «المسألة الثالثة عشرة: اتّفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر، وفيه إشكال: وذلك لأنّنا نقول: هذه القراءات المشهورة، إمّا أن تكون منقولةً بالنقل المتواتر، أو لا تكون، فإن كان

(١) التفسير الكبير: ٧٠/١.

الأول، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أنّ الله تعالى قد خير المكلّفين بين هذه القراءات، وسوى بينها في الجواز، وإذا كان كذلك، كان ترجيح بعضها على البعض، واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق، إن لم يلزمهم التكفير، لكننا نرى أنّ كلّ واحد من هؤلاء القراء، يختصّ بنوع معيّن من القراءة، ويحمل الناس عليها، ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم في حقّهم ما ذكرناه. وأمّا إن قلنا: إنّ هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولقائل أن يجيب عنه، فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمة فيه، وتجويز القراءة بكلّ واحد منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد، لا يقتضي خروج القرآن بكليّته عن كونه قطعياً»^(١).

وقال الفخر الرازيّ أيضاً: «والجواب الصحيح أنّ القراءة الشاذة مردودة؛ لأنّ كلّ ما كان قرآناً، وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر، قطعنا أنّه ليس بقرآن»^(٢).

وقال الفخر الرازيّ أيضاً: «القراءة الشاذة لا تبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة، في إثبات مذهبنا. وأيضاً القراءة الشاذة ليست بحجّة عندنا؛ لأننا نقطع أنّها ليست قرآناً، إذ لو كانت قرآناً، لكانت متواترة...»^(٣).

وقال الفخر الرازيّ أيضاً: «فهذه هي القراءات الشاذة المذكورة في هذه

(١) التفسير الكبير: ٧٠/١-٧١.

(٢) التفسير الكبير: ٩١/٦.

(٣) التفسير الكبير: ٢٣٣/١١.

الآية. واعلم أنّ المحققين قالوا: هذه القراءات لا يجوز تصحيحها؛ لأنّها منقولة بطريق الآحاد، والقرآن يجب أن يكون منقولاً بالتواتر؛ إذ لو جوّزنا إثبات زيادة في القرآن بطريق الآحاد، لما أمكننا القطع بأنّ هذا الذي هو عندنا كلّ القرآن؛ لأنّه لمّا جاز في هذه القراءات، أنّها مع كونها من القرآن، ما نقلت بالتواتر، جاز في غيرها ذلك؛ فثبت أنّ تجويز كون هذه القراءات من القرآن، يطرق جواز الزيادة والنقصان والتغيير إلى القرآن، وذلك يخرج القرآن عن كونه حجّةً، ولمّا كان ذلك باطلاً، فكذلك ما أدّى إليه»^(١).

وقال أبو شامة: «واعلم أنّ القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها، قد انتهت إلى السبعة القراء المقدم ذكرهم، واشتهر نقلها عنهم لتصدّيهم لذلك، وإجماع الناس عليهم، فاشتهروا بها، كما اشتهر في كلّ علم من الحديث والفقه والعربيّة أئمة، اقتدي بهم، وعوّل فيها عليهم. ونحن فإن قلنا^(٢): إنّ القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نُقلت، فلسنا ممّن يقول: إنّ جميع ما روي عنهم يكون بهذه الصفة، بل قد روي عنهم ما يُطلق عليه أنّه ضعيف وشاذّ، بخروجه عن الضابط المذكور، باختلال بعض الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنّفين في القراءات السبع مختلفة في ذلك، ففي بعضها ذكر ما سقط في غيرها، والصحيح بالاعتبار الذي ذكرناه موجود في جميعها، إن شاء الله تعالى. فلا ينبغي أن يُغتَرَّ بكلّ قراءة تُعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة، ويُطلق عليها لفظ الصحّة، وإن هكذا أنزلت^(٣)، إلّا إذا دخلت في ذلك الضابط،

(١) التفسير الكبير: ٧٥/٢٢.

(٢) في المطبوع: (فإن قلنا)، والصواب: (وإن قلنا).

(٣) في المطبوع: (وإن هكذا أنزلت)، والصواب: (وأثّما هكذا أنزلت).

وحيث لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء، فذلك لا يخرجها عن الصحة. فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عمّن تُنسب إليه. فإنّ القراءات المنسوبة إلى كلّ قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذّ، غير أنّ هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمَع عليه في قراءتهم، تركن النفس إلى ما نُقل عنهم، فوق ما يُنقل عن غيرهم»^(١).

وقال أبو شامة أيضاً: «وقد شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي: كلّ فرد، فرد، ممّا روي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع بأنّها منزلة من عند الله، واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتّفتت عليه الفرق، من غير نكير له، مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك، إذا لم يتّفق التواتر في بعضها. فإنّ القراءات السبع المراد بها ما روي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى ما أُجمع عليه عنهم، لم يختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه، بمعنى أنّه نُفيت نسبته إليهم في بعض الطرق. فالمصنّفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك، اختلافاً كثيراً، ومن تصفّح كتبهم في ذلك، ووقف على كلامهم فيه، عرف صحّة ما ذكرناه. وأمّا من يهوّل في عبارته قائلاً: إنّ القراءات السبع متواترة، لأنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف، فخطؤه ظاهر؛ لأنّ الأحرف السبعة، المراد بها غير القراءات السبع، على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدمة. ولو سُئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها، لم يعرفها، ولم يهتدِ إلى حصرها، وإنّما هي شيء

(١) المرشد الوجيز: ١٣٤-١٣٥.

طرق سمعه، فقاله غير مفكّر في صحّته، وغايته - إن كان من أهل هذا العلم - أن يجيب بما في الكتاب الذي حفظه. والكتب في ذلك كما ذكرنا مختلفة، ولا سيّما كتب المغاربة والمشاركة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع كثيرة، فكم في كتابه من قراءة قد أنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ما سُطِّرت، على أنّه لو عرف شروط التواتر، لم يجسر على إطلاق هذه العبارة في كلّ حرف من حروف القراءة. فالحاصل: إنّنا لسنا ممّن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيّن لمن أنصف وعرف وتصفّح القراءات وطرقها. وغاية ما بيديه مدّعي تواتر المشهور منها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع، وهاء الكناية لابن كثير، أنّه متواتر عن ذلك الإمام، الذي نُسبت تلك القراءة إليه، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلاّ أنّه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبيّ ﷺ، في كلّ فرد، فرد، من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تنقل إلاّ آحادًا، إلاّ اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل أيضًا في "كتاب البسملة الكبير"، ونقلنا فيه من كلام الحدّاق من الأئمّة المتقنين، ما تلاشى عنده، شُبّه المشنّعين، وبالله التوفيق»^(١).

وقال الزركشي: «واعلم أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزّل على محمّد ﷺ، للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيّتها؛ من تخفيف وتثقيل وغيرهما، ثمّ هاهنا أمور: أحدها أنّ القراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة، ولا عبرة بإنكار المبرّد قراءة حمزة: "والأزحام" و"مُصْرِحِي"، ولا بإنكار

(١) المرشد الوجيز: ١٣٥-١٣٦.

مغاربة النحاة كابن عصفور قراءة ابن عامر: "قَتَلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ".
والتحقيق: أنَّها متواترة، عن الأئمة السبعة، أمَّا تواترها عن النبي ﷺ، ففيه نظر؛
فإنَّ إسناده الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي
نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر، في استواء الطرفين والواسطة،
وهذا شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه
"المرشد الوجيز" إلى شيء من ذلك»^(١).

وقال الزركشي أيضاً: «قلت: وما أفتى به الشيخان نقله النووي في شرح
المهذب عن أصحاب الشافعي، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في
الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنَّها ليست قرآناً، لأنَّ القرآن لا يثبت
إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة؛ ومن قال غيره، فغالط أو جاهل،
فلو خالف وقرأ بالشاذ، أنكر عليه قراءتها في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء
بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ. ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه
لا تجوز القراءة بالشواذ، ولا يُصلَّى خلف من يقرأ بها»^(٢).

وقال الزركشي أيضاً: «الثالث: أنَّ القراءات توقيفية، وليست اختيارية،
خلافًا لجماعة منهم الزمخشري، حيث ظنَّوا أنَّها اختيارية، تدور مع اختيار
الفصحاء واجتهاد البلغاء. وردَّ على حمزة قراءة: "والأَرْحَامِ" بالخفض؛ ومثل
ما حُكي عن أبي زيد والأصمعي ويعقوب الحضرمي أن خطأوا حمزة في قراءته:
"وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِيٍّ" بكسر الياء المشددة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه
الراء عند اللام في: "يَعْفَلِكُمْ". وقال الزجاج: إنَّه خطأ فاحش؛ ولا تُدغم الراء

(١) البرهان في علوم القرآن: ٣١٨/١-٣١٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٣٣٣/١.

في اللام إذا قلت: "مُر لي" بكذا، لأنّ الراء حرف مكرّر، ولا يُدغم الزائد في الناقص للإخلال به؛ فأما اللام فيجوز إدغامه في الراء، ولو أدغمت اللام في الراء، لزم التكرير من الراء. وهذا إجماع النحويين. انتهى»^(١).

وقال الزركشي أيضاً: «وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المدّ وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترةً لما كرهها»^(٢).

٢- الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسرين، فليست كلّ تفسيراتهم صحيحةً، ولا سيّما تفسيرات الغلاة؛ وليست كلّ مباحث (علم التفسير) صحيحةً قطعياً، ولا سيّما المباحث الخلافية.

قال ابن تيميّة: «والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأنّ من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرّفوا الكلم عن مواضعه، وفسّروا كلام الله ورسوله ﷺ، بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفه وأنه الحقّ، وأن يعرف أنّ تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أنّ تفسيرهم محدّث مبتدع، ثمّ أن يعرف بالطرق المفصّلة فساد تفسيرهم، بما نصبه الله من الأدلّة على بيان الحقّ»^(٣).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «ولا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدلّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربيّة التي خوطبنا بها ممّا يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة

(١) البرهان في علوم القرآن: ٣٢١/١-٣٢٢.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٣٢٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤/١٣.

دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنّه دالّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقةً، وهذه مجازاً»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «إحدهما: قوم اعتقدوا معاني، ثمّ أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثانية: قوم فسّروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به. فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه، من غير نظر إلى ما تستحقّه ألفاظ القرآن، من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربيّ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثمّ هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أنّ الأولين كثيراً ما يغلطون في صحّة المعنى الذي فسّروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق. والأولون صنفان: تارةً يسلبون لفظ القرآن ما دلّ عليه وأريد به، وتارةً يحملونه على ما لم يدلّ عليه، ولم يُردّ به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطوهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً، فيكون خطوهم في الدليل، لا في المدلول»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «فما قاله الناس من الأقوال المختلفة في تفسير القرآن وتأويله ليس لأحد أن يصدّق بقول، دون قول، بلا علم، ولا يكذب

(١) مجموع الفتاوى: ٧٨/٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٠/١٣-١٩١.

بشيء منها، إلا أن يحيط بعلمه، وهذا لا يمكن إلا إذا عرف الحق الذي أُريد بالآية، فيعلم أنّ ما سواه باطل، فيكذب بالباطل الذي أحاط بعلمه، وأمّا إذا لم يعرف معناها، ولم يحط بشيء منها علمًا، فلا يجوز له التكذيب بشيء منها، مع أنّ الأقوال المتناقضة بعضها باطل قطعًا، ويكون حينئذ المكذب بالقرآن كالمكذب بالأقوال المتناقضة، والمكذب بالحق كالمكذب بالباطل، وفساد اللازم يدلّ على فساد الملزوم»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكثير منهم إنّما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتّباع نصّ أصلاً»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبيّ والواحديّ والزمخشريّ في فضائل سور القرآن، سورة، سورة؛ فإنّه موضوع باتّفاق أهل العلم. والثعلبيّ هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، والواحديّ صاحبه كان أبصر منه بالعربيّة؛ لكن هو أبعد عن السلامة واتّباع السلف، والبغويّ تفسيره مختصر من الثعلبيّ، لكنّه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعية، والآراء المبتدعة. والموضوعات في كتب التفسير كثيرة...»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٨/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٠/١٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٠/١٣.

وقال أبو حيان الأندلسي: «وكثيراً ما يشحن المفسرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب، بعلل النحو، ودلائل أصول الفقه، ودلائل أصول الدين، وكلّ هذا مقرّر في تأليف هذه العلوم، وإمّا يُؤخَذ ذلك مسلّمًا في علم التفسير، دون استدلال عليه، وكذلك أيضًا ذكروا ما لا يصحّ من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيلية، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير، ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركّب من تلك الألفاظ إلى مفهّم ولا معلّم، وإمّا تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم. وقد جرينا الكلام يومًا مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أنّ علم التفسير مضطرّ إلى النقل في فهم معاني تراكيبه، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأصراهم، وأنّ فهم الآيات متوقّف على ذلك، والعجب له أنّه يرى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارضة ينقض بعضها بعضًا. ونظير ما ذكره هذا المعاصر أنّه لو تعلّم أحدنا مثلاً لغة الترك، إفرادًا وتركيبًا، حتّى صار يتكلّم بتلك اللغة، ويتصرّف فيها نثرًا ونظمًا، ويعرض ما تعلّمه على كلامهم، فيجده مطابقًا للغتهم، قد شارك فيها فصحاءهم، ثمّ جاءه كتاب بلسان الترك، فيحجم عن تدبّره، وعن فهم ما تضمّنه من المعاني، حتّى يسأل عن ذلك سنقر التركيّ، أو سنجر، أترى مثل هذا يُعدّ من العقلاء؟ وكان هذا المعاصر يزعم، أنّ كلّ آية نقل فيها التفسير خلف، عن سلف، بالسند، إلى أن وصل ذلك، إلى الصحابة...»^(١).

(١) تفسير البحر المحيط: ١٠٤/١.

٣- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول؛ فليست تلك الروايات بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم، والكثير من تلك الروايات عند بعض المؤلفين: روايات مكذوبة موضوعة مفتراة، لا قيمة لها.

وتصحیح بعض المؤلفين لبعض روايات أسباب النزول، ليس أكثر من اجتهاد، قد يفيد الظنّ عند من يركن إليه، وليس تصحيحاً اتّفاقياً قطعياً.

قال الواحدی: «ولا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسمع، ممّن شاهد التنزيل، ووقف على الأسباب، وبحث عن العلم وجدّ في الطلاب. وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار»^(١).

ثمّ قال: «وأما اليوم فكلّ أحد يخترع للآية سبباً، ويخلق إفكاً وكذباً، ملقياً زمامه إلى الجهالة، غير مفكّر في الوعيد للجاهل بسبب الآية»^(٢).

وقال محمّد رشيد رضا: «ومن عجيب شأن رواة أسباب النزول أنّهم يمزّقون الطائفة الملتزمة من الكلام الإلهي، ويجعلون القرآن عضين متفرّقة، بما يفكّكون الآيات، ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة، فيجعلون لكلّ جملة سبباً مستقلاً، كما يجعلون لكلّ آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سبباً مستقلاً. انظر هذه الآيات تجد إعجازها في بلاغة الأسلوب، أن مهّدت للأمر بتحويل القبلة، ما يشعر به في ضمن حكاية شبهة المعارضين، التي ستقع منهم، وتوهين هذه الشبهة بإسنادها إلى السفهاء من الناس، وإيرادها مجملّة، وبوصلها بالدليل على فسادها، وبذكر هداية الصراط المستقيم، الذي لا التواء فيه، ولا اعوجاج، ولا تفریط عند

(١) أسباب نزول القرآن: ٩٦.

(٢) أسباب نزول القرآن: ٩٨.

سالكيه، ولا إفراط، وبذكر مكانة هذه الأمة بدينها، واعتدالها في جميع أمرها، وبيان الحكمة، في جعل القبلة الأولى، قبلةً، ثم التحويل عنها، وبالتلطف في الإخبار، عمّا سيكون، من ارتداد بعض من يدعون الإيمان، عن دينهم؛ افتتاناً بالتحويل، وجهلاً بالأمر، إذ أورد الخبر، في سياق بيان الحكمة؛ حتى لا يعظم وقعه، على النبيّ، والمؤمنين، وبيان أنّ المسألة كبيرة، على غير المنعم عليهم، بالهداية الإلهية، التي سبق ذكرها، وهي الإيمان الكامل، بمعرفة دلائل المسائل، وحكم الأحكام، ثمّ بتبشير المؤمنين المهتدين، الثابتين على اتباع الرسول ﷺ، بإثابة الله إياهم، برأفته ورحمته، وفضله وإحسانه. وبعد هذا كله أمره بالتحوّل أمرًا صريحًا، كما سيأتي في تفسير بقية الآيات. أفيصحّ في مثل هذا السياق الموثق بعض جملة وآياته ببعض، أن نفيك وثقه، ويُجعل نتفًا، نتفًا، ويُقال: إنّ كلّ جملة منه نزلت لحادثة حدثت، أو كلمة قيلت، وإن أدّى ذلك إلى قلب الوضع، وجعل الأوّل آخرًا، والآخر أولًا، وجعل آيات التمهيد متأخرةً في النزول عن آيات المقصد؟ أسمح لنا اللغة والدين، بأن نجعل القرآن عضين؛ لأجل روايات رؤيت، وإن قيل: إنّ إسناد بعضها قويّ، بحسب ما عُرف من تاريخ الراوين؟!»^(١).

وقال ابن عاشور: «أولع كثير من المفسّرين بتطلّب أسباب نزول آي القرآن، وهي حوادث يُروى أنّ آيات من القرآن نزلت لأجلها؛ لبيان حكمها أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك، وأغربوا في ذلك، وأكثروا حتى كاد بعضهم، أن يُوهم الناس أنّ كلّ آية من القرآن، نزلت على سبب، وحتى رفعوا الثقة بما ذكروا. بيد أنّنا نجد في بعض آي القرآن إشارةً إلى الأسباب التي دعت

(١) تفسير القرآن الحكيم: ١١/٢.

إلى نزولها، ونجد لبعض الآي أسبابًا ثبتت بالنقل، دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول القرآن دائرًا بين القصد والإسراف، وكان في غضّ النظر عنه، وإرسال حبله على غاربه، خطر عظيم، في فهم القرآن. فذلك الذي دعاني إلى خوض هذا الغرض في مقدّمات التفسير؛ لظهور شدّة الحاجة إلى تمحيصه في أثناء التفسير، وللاستغناء عن إعادة الكلام عليه عند عروض تلك المسائل، غير مدّخر ما أراه في ذلك رأيًا يجمع شتاتها. وأنا عاذر المتقدّمين الذين ألفوا في أسباب النزول، فاستكثروا منها، بأنّ كلّ من يتصدّى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبّع، تمتلكه محبّة التوسّع فيه، فلا ينفكّ يستزيد من ملتقطاته؛ ليذكي قبه، ويمدّد نفسه، فيرضى بما يجد، رضى الصبّ بالوعد، ويقول: زدني من حديثك، يا سعد. غير هيّاب لعاذل، ولا متطلّب معذرة عاذر، وكذلك شأن الولع إذا امتلك القلب؛ ولكني لا أعذر أساطين المفسّرين، الذين تلقّفوا الروايات الضعيفة، فأثبتوها في كتبهم، ولم ينبّهوا على مراتبها، قوّة وضعفها، حتّى أوهموا كثيرًا من الناس، أنّ القرآن لا تنزل آياته، إلّا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم؛ فإنّ القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأُمّة، في أصناف الصلاح، فلا يتوقّف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام. نعم إنّ العلماء توجّسوا منها، فقالوا: إنّ سبب النزول لا يخصّص، إلّا طائفةً شاذّةً، ادّعت التخصيص بها، ولو أنّ أسباب النزول كانت كلّها متعلّقةً بآيات عامّة، لما دخل من ذلك ضرر على عمومها؛ إذ قد أراحنا أئمّة الأصول حين قالوا: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ولكنّ أسبابًا كثيرةً رام رواتها تعيين مراد، من تخصيص عامّ، أو تقييد مطلق، أو إلقاء إلى

محمل^(١)، فتلك هي التي قد تقف عرضةً أمام معاني التفسير، قبل التنبيه على ضعفها، أو تأويلها^(٢).

٤- الفروق بين القرآن الكريم، وأقوال الناسخ والمنسوخ؛ فليست تلك الأقوال بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ بل إنّ أكثر تلك الأقوال عند بعض المؤلّفين: متعارضة، أو ضعيفة، فلا قيمة لها.

وتصحیح بعض المؤلّفين لبعض الأقوال في النسخ، قد يكون من قبيل الاجتهاد، فهو ليس تصحيحاً اتّفاقياً قطعياً، فإنّ اختلاف المؤلّفين القدامى في مسألة (النسخ)، ومواضعه، ورواياته، واضح، كلّ الوضوح.

قال ابن الجوزي: «قيل: الخطاب لليهود، فالتقدير: من ساء لكم عن بيان محمد ﷺ، فاصدقوه، وقيل: أي: كلّموهم بما تحبّون أن يقال لكم، فعلى هذا الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف. وفيه بُعد؛ لأنّ لفظ الناس عامّ، فتخصيصه بالكُفّار يحتاج إلى دليل»^(٣).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «زعم قوم أنّها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنّه لم يأمر بالعفو، مطلقاً، بل إلى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ»^(٤).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «قال بعضهم: هذا يقتضي نوع مساهلة

(١) كذا في المطبوع: (محمل) بالحاء، ولعل مراده: (مُجمل) بالجيم.

(٢) تفسير التحرير والتنوير: ٤٦/١.

(٣) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥.

(٤) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥-١٦.

الكُفَّار، ثمَّ نسخ بآية السيف. وهو بعيد؛ لأنَّ من شرطها التنافي، ولا تنافي، وأيضًا فإنَّه خبر»^(١).

وقال ابن الجوزيِّ أيضًا: «قيل: المراد بالآية اتِّقاء المشركين أن يوقعوا فتنةً، أو ما يوجب القتل، فالفرقة، ثمَّ نُسخ ذلك بآية السيف. وليس هذا بشيء، وإنَّما المراد جواز تقواهم، إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول، الذي لا يعتقد، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ»^(٢).

وقال الفخر الرازي: «المسألة الثانية: قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنَّ قوله: ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٣) مذكور لأجل التهديد، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة، فلم يكن ورود الآية الدالَّة على وجوب المقاتلة، رافعًا لشيء من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ فيه»^(٤).

وقال الفخر الرازيُّ أيضًا: «قال مقاتل والكلبي: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنَّ شرط النسخ أن يكون رافعًا لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كلِّ واحد بأفعاله، وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فأية القتال ما رفعت شيئًا من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلاً»^(٥).

(١) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٦.

(٢) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ٢٢.

(٣) الأنعام: ٩١.

(٤) التفسير الكبير: ٨٤/١٣.

(٥) التفسير الكبير: ١٠٤/١٧.

وقال ابن تيمية: «ولو كان من أخبار الآحاد لم يجوز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخًا للقرآن. وبالجملة فلم يثبت أن شيئًا من القرآن نسخ بسنة، بلا قرآن»^(١).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وهذا ضعيف جدًا؛ لأنّ النسخ لا يُصار إليه، إلاّ بيقين؛ وأما بالظنّ، فلا يثبت النسخ»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وبعض المفسرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجّه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي منسوخًا، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة، كيف، والآية لم تتعرض لذلك هنا، لا بنفي، ولا إثبات؟! بل الصبر واجب لحكم الله، ما زال واجبًا، وإذا أمر بالجهاد، فعليه أيضًا أن يصبر لحكم الله، فإنه يُبتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم، كما ابتلي به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد»^(٣).

وقال ابن القيم: «وقد غلط في السورة خلائق، وظنّوا أنّها منسوخة بآية السيف؛ لاعتقادهم أنّ هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظنّ آخرون أنّها مخصوصة بمن يُقرّون، على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض، فلا نسخ في السورة، ولا تخصيص، بل هي محكمة، عمومها نصّ محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإنّ أحكام

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨/١٩٥.

التوحيد، التي اتفقت عليه دعوة الرسل، يستحيل دخول النسخ فيه»^(١).

وقال الزركشي: «وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف، أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد، يجب امتثاله، في وقت ما، لعلّة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة، إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبداً»^(٢).

وقال الزركشي أيضاً: «لأنّ القرآن ناسخ مهيمن على كل الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ، فمعلوم، وهو قليل، بين الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول، والعدّة والفرار في الجهاد ونحوه، وأمّا غير ذلك، فمن تحقق علماً بالنسخ، علم أنّ غالب ذلك من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسبيل في حق الآتية بالفاحشة، فبينته السنّة، وكلّ ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنّة عند من يراه، فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، وأمّا بالقرآن على ما ظنه كثير من المفسرين، فليس بنسخ؛ وإنما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أحر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عامّ لخاصّ، أو لمداخلة معنى في معنى. وأنواع الخطاب كثيرة، فظنوا ذلك نسحاً، وليس به، وأنّه الكتاب المهيمن على

(١) بدائع الفوائد: ٢٤٧/١-٢٤٨.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٤٢/٢.

(٣) النحل: ٤٤.

غيره، وهو في نفسه متعاقد، وقد تولى الله حفظه»^(١).

٥- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكي والمدني؛ فليست تلك الروايات بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ وليست كل آراء المؤلفين في هذه المسألة صحيحة قطعياً، بل هي اجتهادات، قد يصيب أصحابها، وقد يخطئون، وإن كانت في عمومها صحيحة.

قال الزركشي: «وهذا القول إن أخذ على إطلاقه، ففيه نظر، فإن سورة البقرة مدنية، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٢)، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٣). وسورة النساء مدنية، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾^(٤)، وفيها: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾^(٥). وسورة الحج مكية، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٦). فإن أراد المفسرون أن الغالب ذلك، فهو صحيح، ولذا قال مكي: هذا إنما هو في الأكثر، وليس بعام، وفي كثير من السور المكية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. انتهى»^(٧).

وقال الزركشي أيضاً: «فصل - ويقع السؤال: أنه هل نص النبي ﷺ، على بيان ذلك؟ قال القاضي أبو بكر في الانتصار: إنما هذا يرجع لحفظ الصحابة وتابعيهم، كما أنه لا بد في العادة من معرفة معظّم العالم والخطيب،

(١) البرهان في علوم القرآن: ٤٣/٢-٤٤.

(٢) البقرة: ٢١.

(٣) البقرة: ١٦٨.

(٤) النساء: ١.

(٥) النساء: ١٣٣.

(٦) الحج: ٧٧.

(٧) البرهان في علوم القرآن: ١٩٠/١-١٩١.

وأهل الحرص على حفظ كلامه ومعرفة كتبه ومصنفاته من أن يعرفوا ما صنّفه أولاً وآخراً، وحال القرآن في ذلك أمثل، والحرص عليه أشدّ، غير أنّه لم يكن من النبي ﷺ، في ذلك قول، ولا ورد عنه أنّه قال: اعلّموا أنّ قدر ما نزل بمكّة كذا، وبالمدينة كذا، وفصله لهم. ولو كان ذلك منه، لظهر وانتشر، وإنّما لم يفعل؛ لأنّه لم يؤمّر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإنّ وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ النسخ والمنسوخ؛ ليعرف الحكم الذي تضمّنهما، فقد يعرف ذلك بغير نصّ الرسول بعينه، وقوله هذا هو الأوّل المكيّ، وهذا هو الآخر المدنيّ. وكذلك الصحابة والتابعون من بعدهم، لمّا لم يعتبروا أنّ من فرائض الدين تفصيل جميع المكيّ والمدنيّ، ممّا لا يسوغ الجهل به، لم تتوفر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلة ذكره على أسماعهم، وأخذهم بمعرفته. وإذا كان كذلك ساغ أن يختلف في بعض القرآن: هل هو مكّيّ، أو مدنيّ، وأن يعملوا في القول بذلك ضرباً من الرأي والاجتهاد، وحينئذ فلم يلزم النقل عنهم ذكر المكيّ والمدنيّ، ولم يجب على من دخل في الإسلام بعد الهجرة، أن يعرف كلّ آية، أنزلت قبل إسلامه: مكّيّة، أو مدنيّة. فيجوز أن يقف في ذلك، أو يغلب على ظنّه أحد الأمرين؛ وإذا كان كذلك، بطل ما توهموه من وجوب نقل هذا، أو شهرته في الناس؛ ولزوم العلم به لهم، ووجوب ارتفاع الخلاف فيه»^(١).

٦- الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلّفين من القدامى والمحدّثين، في (الإعجاز القرآنيّ) بأنواعه؛ فليست تلك الآراء بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ لأنّها عبارة عن اجتهادات، قد يصيب أصحابها، وقد يخطئون،

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩١-١٩٢.

ولا سيّما عند التكلّف والتمحّل، والاتّكاء على الظنون.
وأصل (الإعجاز) لا يختلف فيه اثنان من المنسوبين إلى (الإسلام)؛
ولكنّ آراء المؤلّفين في (الإعجاز) ليست كلّها محلّ اتّفاق.
قال ابن عثيمين: «فالإعجاز العلميّ في الحقيقة لا ننكره، لا ننكر أنّ في
القرآن أشياء ظهر بيانها في الأزمنة المتأخّرة، لكن غالى بعض الناس في الإعجاز
العلميّ، حتّى رأينا من جعل القرآن كأنّه كتاب رياضة، وهذا خطأ. فنقول: إنّ
المغالاة في إثبات الإعجاز العلميّ لا تنبغي؛ لأنّ هذه قد تكون مبنيةً على
نظريّات، والنظريّات تختلف، فإذا جعلنا القرآن دالّاً على هذه النظريّة، ثمّ تبين
بعد أنّ هذه النظريّة خطأ، معنى ذلك أنّ دلالة القرآن صارت خاطئة، وهذه
مسألة خطيرة جدّاً»^(١).

❖ الفروق بين السنّة النبويّة والمباحث التاليفيّة المتعلقة بها، وتشمل:

١- الفروق بين السنّة النبويّة، والأحاديث؛ فليست كلّ الأحاديث صحيحةً،
ولا سيّما الأحاديث الموضوعية.

وليس صحيح بعض المؤلّفين لبعض الأحاديث من قبيل التصحيح
الاتّفاقيّ القطعيّ؛ فثمّة أحاديث كثيرة، اختلفوا في تصحيحها، وثمّة أحاديث
صحّحها بعضهم برواية، وصحّحها آخرون برواية مغايرة، بزيادة أو بنقيصة،
أو بتبديل. وليس تصحيح الحديث دليلاً على أنّه مقطوع به في نفس الأمر.

قال ابن الصلاح: «اعلم - علمك الله وإيائي - أنّ الحديث عند أهله
ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف. أمّا الحديث الصحيح: فهو الحديث
المسند الذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه،

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢٦/٢٨.

ولا يكون شاذًا، ولا معللًا. وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قاذحة، وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى. فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل. ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقّيها بالقبول»^(١).

وقد انتشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كلّ نادٍ، وفي كلّ وادٍ، وغفل عن بطلانها، أو تغافل الكثيرون، فكانت هذه الغفلة، وذاك التغافل سببين من أسباب الانحراف عن الحقّ.

قال ابن الجوزيّ: «وقد كان جماهير أئمة السلف يعرفون صحيح المنقول من سقيم، ومعلوله من سليم، ثمّ يستخرجون حكمه ويستنبطون علمه، ثمّ طالت طريق البحث على من بعدهم، فقلّدهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هدّبوا، فكان الأمر متحاملًا، إلى أن آلت الحال إلى خلف، لا يفرّقون بين صحيح وسقيم، ولا يعرفون نسرًا من ظليم، ولا يأخذون الشيء من معدنه، فالفقيه منهم يقلّد التعليق في خبر ما غير خبره، والمتعبّد ينصب لأجل حديث لا يدري من سطره، والقاصّ يروي للعوامّ الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو شمّ ريح العلم ما ذكره، فخرج العوامّ من عنده يتدارسون الباطل، فإذا أنكر

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩-٨٠.

عليهم عالم قالوا: قد سمعنا هذا بأخبرنا وحدّثنا، فكّم قد أفسد القصّاص من الخلق بالأحاديث الموضوعية، كم من لون قد اصفرّ بالجوع، وكم هائم على وجهه بالسياحة، وكم مانع نفسه ما قد أُبيح، وكم تارك رواية العلم زعمًا منه مخالفة النفس، في هواها، في ذلك، وكم مُوتِم أولاده بالترهّد، وهو حيّ، وكم مُعرض عن زوجته لا يوفّيها حقّها، فهي لا أيّم، ولا ذات بعل»^(١).

وقال ابن الصلاح: «فقد تعدّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنّه ما من إسناد من ذلك، إلّا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته، على ما في كتابه، عريًّا عمّا يشترط في الصحيح، من الحفظ والضبط والإتقان. فالأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمّة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها؛ لشهرتها، من التغيير والتحريف»^(٢).

وقال ابن تيميّة: «فإنّ الموضوع في اصطلاح أبي الفرج، هو الذي قام دليل على أنّه باطل، وإن كان المحدّث به لم يتعمّد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير ممّا ذكره، وقالوا: إنّّه ليس ممّا يقوم دليل على أنّه باطل، بل يئنوا ثبوت بعض ذلك، لكنّ الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنّه باطل، باتّفاق العلماء»^(٣).

وقال الذهبيّ: «قلت: لهذا أكثر الأئمّة على التشديد في أحاديث

(١) الموضوعات: ٨/١.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٨/١.

الأحكام، والترخيص قليلاً، لا كلّ الترخص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما أتهم رواته، فإنّ الأحاديث الموضوعية، والأحاديث الشديدة الوهن، لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها، والتهتك لحالها، فمن دلّسها، أو غطّى تبيّنها، فهو جانٍ على السنّة، خائن لله ورسوله. فإن كان يجهل ذلك، فقد يُعذّر بالجهل، ولكن سلوا أهل الذكر، إن كنتم لا تعلمون»^(١).

وقال الذهبيّ أيضاً: «وما أبو نعيم بمتهم، بل هو صدوق عالم بهذا الفنّ، ما أعلم له ذنباً - والله يعفو عنه - أعظم من روايته للأحاديث الموضوعية في تواليه، ثمّ يسكت عن توهيتها»^(٢).

٢- الفروق بين السنّة النبويّة، وشروح الحديث؛ فليست كلّ الشروح صحيحةً، ولا سيّما شروح الغلاة؛ فإنّهم قصدوا إلى شرح الأحاديث الصحيحة، وغير الصحيحة، بطريقة تحريفية؛ لتكون على وفق أهوائهم.

والاختلاف في الشروح حاصل كثيراً، حتّى عند غير الغلاة؛ لأنّ الشرح ليس أكثر من اجتهاد الشارح لفهم الحديث، وبيان المراد، منه.

قال ابن تيميّة: «وكذلك وقع من الذين صنّفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخّرين، من جنس ما وقع فيما صنّفوه من شرح القرآن وتفسيره»^(٣).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وكثير منهم إنّما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٦١/١٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤/١٣.

يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأولونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر
اتباع نصّ أصلاً»^(١).

٣- الفروق بين السنّة النبويّة، ومباحث علوم الحديث؛ فليست كلّ مباحث
علوم الحديث صحيحةً قطعياً، ولا سيّما في المباحث الخلافية.

فقد اختلف المؤلّفون في مباحث كثيرة من (علوم الحديث)، أبرزها:
صحّة الحديث المعلق^(٢)، وصحّة الحديث المعنعن^(٣)، وصحّة الحديث المؤنّن^(٤)،
وصحّة الحديث المرسل^(٥)؛ واختلفوا في الجرح والتعديل، وفي تقديم أحدهما على
الآخر، عند اجتماعهما في راوٍ واحد^(٦)؛ واختلفوا في قبول رواية المدّلس^(٧)، وفي
قبول رواية مجهول الحال^(٨)، وفي قبول رواية المبتدع^(٩)؛ واختلفوا في بعض طرق
التحمّل، كالوجادة، والمناولة^(١٠).

ولا ريب في أنّ لهذه الاختلافات أثراً، في اختلاف المؤلّفين، في تصحيح
الأحاديث، وفي تضعيفها.

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

(٢) انظر: نزهة النظر: ٩٩-١٠٠.

(٣) انظر: نزهة النظر: ١٥٨-١٥٩، وقواعد التحديث: ١٧٩.

(٤) انظر: قواعد التحديث: ١٨٠، وشرح المنظومة البيقونية: ٧٢.

(٥) انظر: نزهة النظر: ١٠١-١٠٢.

(٦) انظر: قواعد التحديث: ١٨٠، وشرح المنظومة البيقونية: ٧٢.

(٧) انظر: نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.

(٨) انظر: نزهة النظر: ١٢٦.

(٩) انظر: نزهة النظر: ١٢٧-١٢٨.

(١٠) نزهة النظر: ١٥٩-١٦١.

❖ الفروق بين الشريعة الإسلامية والمباحث التأليفية المتعلقة بها، وتشمل:

١- الفروق بين الأحكام الشرعية العقديّة، والآراء العقديّة؛ فليست كلّ الآراء العقديّة صحيحةً، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: «فكثير من أتباع المتكلمة والمتفلسفة، بل وبعض المتفكّهة والمتصوّفة، بل وبعض أتباع الملوك والقضاة، يقبل قول متبوعه فيما يخبر به من الاعتقادات الخيريّة، ومن تصحيح بعض المقالات، وإفساد بعضها، ومدح بعضها، وبعض القائلين، وذمّ بعض، بلا سلطان من الله»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وهذا كما أنّ طائفة من أهل الكلام يسمّي ما وضعه "أصول الدين" وهذا اسم عظيم، والمسّمّى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم. فإذا أنكر أهل الحقّ والسنة ذلك، قال المبطل: قد أنكروا أصول الدين. وهم لم ينكروا ما يستحقّ أن يُسمّى أصول الدين، وإنّما أنكروا ما سمّاه هذا: أصول الدين، وهي أسماء سمّوها هم وآباؤهم بأسماء»^(٢)، ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بيّن أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بيّن فروع الدين، دون أصوله»^(٣).

٢- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الفقهيّة؛ فليست كلّ الآراء الفقهيّة صحيحةً، ولا سيّما آراء الغلاة.

فهذا ابن تيميّة يفرّق بين ثلاثة استعمالات، في عرف أهل زمانه، للفظ (الشرع)، هي: الشرع المنزّل، والشرع المؤوّل، والشرع المبدّل.

(١) مجموع الفتاوى: ٧٦/١.

(٢) الراجع أنّ عبارة (بأسماء) زائدة، لا داعي لها هنا.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨/٤.

فأما الشرع المنزّل، فيعني به الشريعة الإسلامية المنزّلة، من لدن الحكيم العليم الخبير، على الرسول الكريم الصادق الأمين ﷺ. وهي شريعة معصومة من الأخطاء، والعمل بمقتضاها واجب على كلّ مكلف مستطيع.

وأما الشرع المؤوّل، فيعني به اجتهادات العلماء، التي قد يصيبون فيها، وقد يخطئون. وليس لأحد أن يلزم الناس باجتهاد أحد العلماء، بل العمل به جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده؛ والإنكار على المخالف فيها غير جائز.

وأما الشرع المبدّل، فيعني به تحريفات المبطلين، الذين جاؤوا بنصوص وأقوال وتفسيرات وآراء، مخالفة للصورة التنزيلية.

قال ابن تيميّة: «ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معانٍ: الشرع المنزّل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتّباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني: الشرع المؤوّل: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتّباعه، ولا يجب، ولا يجرّم، وليس لأحد أن يُلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث: الشرع المبدّل: وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البين»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وأيضاً فلفظ "الشرع"، في هذا الزمان، يُطلق على ثلاثة معانٍ: شرع منزّل، وشرع متأوّل، وشرع مبدّل. فالمنزّل: الكتاب والسنة، فهذا الذي يجب اتّباعه، على كلّ واحد، ومن اعتقد أنّه لا يجب اتّباعه، على بعض الناس، فهو كافر. والمتأوّل موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها

(١) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٣.

العلماء، فاتّباع أحد المجتهدين جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده، ولا يجب - على عموم المسلمين - اتّباع أحد بعينه، إلّا رسول الله ﷺ. فكثير من المتفكّهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ الصالحين، يرى أنّه يكون الصواب مع ذلك، وغيره قد خالف الشرع، وإنّما خالف ما يظنّه هو الشرع، وقد يكون ظنّه خطأً، فيتاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهداً مخطئاً. وأمّا الشرع المبدّل، فمثل الأحاديث الموضوعية، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرّم، فهذا يُحرّم أيضاً. وهذا من مثار النزاع، فإنّ كثيراً من المتفكّهة والمتكلّمة، قد يوجب على كثير من المتصوّفة والمتفكّرة اتّباع مذهبه المعين، وتقليد متبوعه، والتزام حكم حاكمه، باطناً وظاهراً، ويرى خروجه عن ذلك خروجاً عن الشريعة المحمديّة، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق. كما أنّ كثيراً من المتصوّفة والمتفكّرة، يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه، وهو في هذا نظير ذلك. وكلّ من هؤلاء قد يُسوِّغ الخروج، عمّا جاء به الكتاب والسنة، لما يظنّه معارضاً لهما، إمّا لما يسمّيه هذا ذوقاً ووجداً، ومكاشفات ومخاطبات، وإمّا لما يسمّيه هذا قياساً ورأياً وعقليّات وقواطع، وكلّ ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كلّ أحد تصديق الرسول ﷺ، في جميع ما أخبر به، وطاعته في جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال، وكلّ ما عارضه، فهو خطأ وضلال»^(١).

وبيّن ابن تيميّة أنّ أقوال المجتهدين ليست بمنزلة الأحكام الشرعيّة؛ ولذلك كان العلماء ينهون عن تقليدهم، فقال: «وأحمد بن حنبل نهى عن

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٢٣٥-٢٣٦.

تقليده وتقليد غيره من العلماء في الفروع، وقال: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا. وقال: لا تقلدني، ولا مالكا، ولا الثوري، ولا الشافعي. وقد جرى في ذلك على سنن غيره من الأئمة، فكلهم نھوا عن تقليدهم، كما نھى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره من العلماء، فكيف يُقلد أحمد وغيره في أصول الدين؟ وأصحاب أحمد، مثل أبي داود السجستاني، وإبراهيم الحري، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، وبقية بن مخلد، وأبي بكر الأثرم، وابنيه صالح وعبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن مسلم بن وارة، وغير هؤلاء الذين هم من أكابر أهل العلم والفقہ والدين، لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلا بحجة يبينها لهم، وقد سمعوا العلم كما سمعه هو، وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوا عن أصحابه الذين هم نظراؤه، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه»^(١).

وقال ابن تيمية أيضا: «وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نھوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه؛ ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه - أبو يوسف - بمالك، فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضراوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال^(٢): رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت، لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنما أنا بشر، أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلاما هذا معناه. والشافعي كان يقول:

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٩/٦ - ١٣٠.

(٢) إذا كان قول أبي يوسف هو جواب (لما)، فيجب حذف الفاء من عبارة (فقال).

إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجّة موضوعةً على الطريق فهي قولي. وفي مختصر المزيّ - لمّا ذكر أنّه اختصره من مذهب الشافعيّ لمن أراد معرفة مذهبه - قال: مع إعلامه نهيّه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلّدوني ولا تقلّدوا مالكا ولا الشافعيّ ولا الثوريّ، وتعلّموا كما تعلّمنا. وكان يقول: من قلّة علم الرجل أن يقلّد دينه الرجال، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا... لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلّة التفصيليّة في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كلّ ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه...»^(١).

وقال ابن القيم: «والفرق بين الحكم المنزّل الواجب الاتّباع، والحكم المؤوّل الذي غايته أن يكون جائز الاتّباع: أنّ الحكم المنزّل: الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه. وأمّا الحكم المؤوّل، فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتّباعها، ولا يُكفّر ولا يُفسّق من خالفها، فإنّ أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله؛ ولم يلزموا به الأُمَّة. بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءنا بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله، لما ساغ لأبي يوسف ومحمّد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطّأ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ، في البلاد، وصار عند كلّ قوم علمٌ غير ما عند الآخرين. وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله، إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد، ينكر على من كتب فتاويه، ودوّنها، ويقول:

(١) مجموع الفتاوى: ١١٧/٢٠ - ١١٨.

لا تقلدني، ولا تقلد فلاناً، ولا فلاناً، وخذ من حيث أخذوا. ولو علموا ﷺ أن أقوالهم وحي، يجب اتّباعه، لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول، ثم يفتي بخلافه، فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة، وأكثر من ذلك. فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتّباعه. والحكم المنزّل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه، ولا يخرج عنه. وأمّا الحكم المبدّل، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، فلا يحلّ تنفيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتّباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم»^(١).

٣- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الأصوليّة؛ فليست كلّ الآراء الأصوليّة صحيحةً، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيمية: «وقلّ طائفة من المتأخّرين، إلّا وقع في كلامها، نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يُوجد في كثير من المصنّفات، في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث، من يذكر في الأصل العظيم عدّة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به؛ لا لكرهته لما عليه الرسول»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «ومثل هذا الغلط وقع فيه كثير من الخائضين في أصول الفقه، حيث أنكروا تفاضل العقل، أو الإيجاب، أو التحريم، وإنكار التفاضل في ذلك قول القاضي أبي بكر وابن عقيل وأمثالهما، لكنّ الجمهور على خلاف ذلك، وهو قول أبي الحسن التميمي، وأبي محمّد البرهاري،

(١) الروح: ٧٤٠-٧٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٨/٥.

والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وغيرهم»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «الطريق الخامس: القياس على النصّ والإجماع. وهو حجة أيضاً، عند جماهير الفقهاء، لكنّ كثيراً من أهل الرأي، أسرف فيه، حتّى استعمله، قبل البحث عن النصّ، وحتّى ردّ به النصوص، وحتّى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأساً، وهي مسألة كبيرة، والحقّ فيها متوسط بين الإسراف والنقص»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وإنّما المقصود هنا التنبيه على الجمل، فإنّ كثيراً من الناس يقرأ كتباً مصنّفة في أصول الدين وأصول الفقه، بل في تفسير القرآن والحديث، ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة، الذي عليه سلف الأمة وأئمّتها، وهو الموافق لصحيح المنقول وصریح المعقول، بل يجد أقوالاً، كلّ منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار: ما الذي يؤمن به في هذا الباب؟ وما الذي جاء به الرسول؟ وما هو الحقّ والصدق؟ إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك. وإنّما الهدى فيما جاء به الرسول...»^(٣).

٤- الفروق بين الأحكام الشرعيّة الخلقية، والآراء الخلقية؛ فليست كلّ الآراء الخلقية صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيمية: «وهكذا هو الواقع في أهل ملّتنا، مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعها، من أهل الأصول والفروع؛ ومثلما نجده بين العلماء وبين العباد؛ ممّن يغلب عليه الموسوية، أو العيسوية،

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٤/٧-٣١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١١/١٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧/٥٩.

حتى يبقى فيهم شبه من الأمتين اللتين قالت كل واحدة: ليست الأخرى على شيء، كما نجد المتفقه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة، كل منهما ينفي طريقة الآخر، ويدعي أنه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراض من لا يعدّه من الدين؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء. وذلك: أنّ الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٢)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤)، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾^(٥)، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٦)، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٧). فنجد كثيراً من المتفقه والمتعبدة، إنّما همته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع؛ اهتماماً وعملاً. ويترك من طهارة القلب ما أمر به؛ إيجاباً، أو استحباباً، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك. ونجد كثيراً من المتصوفة والمتفكرة، إنّما همته طهارة القلب فقط؛ حتى يزيد فيها على المشروع؛ اهتماماً

(١) المائة: ٦.

(٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) المائة: ٤١.

(٦) التوبة: ٢٨.

(٧) الأحزاب: ٣٣.

وعملًا. ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجابًا، أو استحبابًا. فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صبّ الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يشرع اجتنابه، مع اشتغال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغلّ لإخوانهم، وفي ذلك مشابهة بينة لليهود. والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة، فيبالغون في سلامة الباطن، حتّى يجعلوا الجهل بما تجب معرفته من الشرّ - الذي يجب اتّقاؤه - من سلامة الباطن، ولا يفرّقون بين سلامة الباطن من إرادة الشرّ المنهية عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشرّ، المعرفة المأمور بها، ثمّ مع هذا الجهل والغفلة، قد لا يجتنبون النجاسات، ويقيمون الطهارة الواجبة؛ مضاهاةً للنصارى»^(١).

❖ الفروق بين الواقع الإسلاميّ، والأخبار التاريخيّة؛ فليست كلّ الأخبار التاريخيّة صحيحةً، ولا سيّما أخبار الغلاة.

قال الطبريّ متحدّثًا عن براءته من الأخبار التاريخيّة المستنكرة: «وليعلم الناظر في كتابنا هذا أنّ اعتمادنا في كلّ ما أحضرتُ ذكره فيه ممّا شرطتُ أيّ راسمه فيه؛ إنّما هو على ما رويتُ من الأخبار التي أنا ذاكِرُها فيه، والآثار التي أنا مُسنِدها إلى رواتها فيه، دون ما أدرك بُحجَج العقول، واستنبط بفكر النفوس، إلّا اليسير القليل منه، إذ كان العلم بما كان من أخبار الماضين، وما هو كائن من أنباء الحادّثين، غير واصل إلى من لم يشاهدهم، ولم يدرك زمانهم، إلّا بإخبار المخبرين، ونقل الناقلين، دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفكر النفوس. فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه، عن بعض الماضين، ممّا يستنكره قارئه، أو يستشعّعه سامعه، من أجل أنّه لم يعرف له وجهًا في الصحّة،

(١) مجموع الفتاوى: ١٥/١-١٦.

ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يُؤتَ في ذلك من قبلنا، وإنما أُتِيَ من قبل بعض ناقله إلينا؛ وأنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أُدِّي إلينا»^(١).

وقال ابن تيمية: «ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار صاحب كتاب "الأنساب" ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع، أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يُوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقاً، ولكن لا خبرة له بالأسانيد، حتى يميّز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ، أو متهمًا بالكذب، أو بالتزيّد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين، والمؤرخين، لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وأمثاله. ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي، وأبيه محمد بن السائب، وأمثالهما، وقد عُلم كلام الناس في الواقدي، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يُعتضد به ويُستأنس به، وأمّا الاعتماد عليه بمجردّه في العلم، فهذا لا يصلح»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب، بل وبالإلحاد، وعلماءهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وهشام بن محمد بن السائب، وأمثالهما من المعروفين بالكذب، عند أهل العلم، مع أن أمثال هؤلاء هم من أجلّ من يعتمدون عليه في النقل؛ إذ كانوا يعتمدون على من هو في غاية الجهل

(١) تاريخ الرسل والملوك: ١/٧-٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٤٧.

والافتراء، مَن لا يُذكَر في الكتب، ولا يعرفه أهل العلم بالرجال»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «والجواب أن يُقال قبل الأجوبة المفصلة عمّا يُذكَر من المطاعن: إنَّ ما يُنقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان: أحدهما ما هو كذب، إمَّا كذب كلِّه، وإمَّا محرَّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرج به إلى الذمِّ والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب، يرويها الكذّابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمّد بن السائب الكلبيّ، وأمثالهما من الكذّابين...»^(٢).

❁ الفروق بين النصّ الأصيل، وترجمة النصّ؛ فليست كلّ الترجمات صحيحةً، ولا سيّما ترجمات الأعداء للنصوص القرآنيّة.

قال محمّد رشيد رضا: «وقد تُرجم القرآن في هذه القرون الأخيرة بأشهر لغات الشعوب الكبيرة من غربيّة وشرقيّة، فكانت ترجمته مثاراً للشبهات وسبباً للمطاعن، أكثر ممّا كانت سبباً للاهتداء إلى الإسلام. فإن قيل: إنّ مثار الشبهات لم يكن من الترجمة، بل من الخطأ فيها، وذلك يُتلافى بالترجمة الصحيحة التي ندعو إليها، وإنّ سبب الطعن لم يكن إلاّ سوء قصد من أعداء الإسلام من دعاة النصرانيّة أو الملاحدة، وهؤلاء يطعنون في القرآن العربيّ المنزّل أيضاً. قلت: إنّي على علمي بهذا، أقول: إنّ الترجمة أكبر عون على الأمرين، فإنّ الذي يطعن في القرآن المنزّل، إمّا أن يكون ضعيفاً في اللغة العربيّة، أو حاذقاً لها راسحاً فيها، فالأول شبيه بمن يحاول فهم القرآن من الترجمة، أكثر ما يُؤتى من جهله باللغة، وأمّا الثاني فهو يتكلّف الطعن تكلفاً، يكابر به

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٥٨/١-٥٩.

(٢) منهاج السنّة النبويّة: ٨١/٥.

وجدانه، ويغالب ذوقه وبيانه، فيجيء طعنه ضعيفاً سخيلاً، ويكون الردّ عليه سهل المسلك، واضح المنهج، وقلماً يكون الدفاع عن الترجمة كذلك، وإن كانت صحيحةً، ولن تكون صحيحةً، إلا في بعض الجمل، أو الآيات القصيرة، دون السور والآيات الطويلة. بل بعض المفردات تتعدّر ترجمتها بمفردات من اللغات الأخرى تؤدّي المراد منها، وإنه ليُوجد في كلّ لغة من هذه المفردات التي لا يُوجد لها مرادف في لغة أخرى. وفي كلام بعض العارفين باللغة العربيّة وغيرها من اللغات المشهورة ما يدلّ على أنّ العربيّة أغناها بهذه المفردات، دع ما لها من الخصائص في فنون المجاز والكنائيات»^(١).

وقال محمّد رشيد رضا أيضاً: «تعدّر ترجمة القرآن: قد تكرر في كلامنا الجزم بتعدّر ترجمة القرآن، والمسلم الصحيح الإسلام لا يحتاج إلى دليل على هذا؛ لأنّه يؤمن بأنّ القرآن معجز للبشر بأسلوبه ونظمه العربيّ المنزّل، كما أنّه معجز بهدايته وإصلاحه للبشر، وقد تحدّى النبيّ ﷺ العرب بهذا الإعجاز، وتحدى المسلمون به من بعدهم، فثبت عجز الجميع عن الإتيان بمثله، وصدق قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾^(٢). والترجمة لا تكون صحيحةً، إلا إذا كانت مثل الأصل، فالآية نصّ قطعيّ على عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثله، ولو كان بعضهم عوناً ومساعدًا لبعض، فكيف يمكن أن يأتي بمثله فرد، أو جماعة؟!...»^(٣).

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٣٤٦/٩.

(٢) الإسراء: ٨٨.

(٣) تفسير القرآن الحكيم: ٣٤٧/٩.

❖ الدليل العملي على تلك الفروق:

وأكبر دليل عملي - على تنبه المؤلفين القدامى على تلك الفروق - هو اختلافهم، في كثير من المباحث التأليفية. ومن أمثلة ذلك:

١ - الاختلاف في بعض القراءات:

قال الطبري: «واختلف القراءة في قراءة ذلك، فقرأته عامة القراءة: ﴿وَضَعْتُ﴾^(١)، خيراً من الله عَلَّمَ عن نفسه أنه العالم بما وضعت من غير قيلها: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾^(٢). وقرأ ذلك بعض المتقدمين: "والله أعلم بما وضعت" على وجه الخبر بذلك عن أمّ مريم أنّها هي القائلة: والله أعلم بما ولدت، مني. وأولى القراءتين بالصواب ما نقلته الحجة مستفيضةً فيها قراءته بينها، لا يتدافعون صحّتها، وذلك قراءة من قرأ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ﴾^(٣). ولا يُعْتَرَضُ بالشاذ عنها عليها»^(٤).

وقال الطبري أيضاً: «اختلفت القراءة في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراءة الكوفة: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾^(٥) بالياء جميعاً، ردّاً على صفة القوم الذين وصفهم جلّ ثناؤه بأنهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر. وقرأته عامة قراءة المدينة والحجاز وبعض قراءة الكوفة بالتاء في الحرفين جميعاً: "وما تفعلوا من خيرٍ فلن تُكْفَرُوهُ". بمعنى: وما تفعلوا أنتم أيّها المؤمنون من خير، فلن

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) آل عمران: ٣٦.

(٤) جامع البيان: ٣٣٦/٥.

(٥) آل عمران: ١١٥.

يكفركموه ربكم. وكان بعض قرأة البصرة يرى القراءتين في ذلك جائزًا بالياء والتاء في الحرفين. والصواب من القراءة في ذلك عندنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾^(١) بالياء في الحرفين كليهما، يعني بذلك الخبر عن الأمة القائمة، التالية آيات الله. وإنما اخترنا ذلك؛ لأن ما قبل هذه الآية من الآيات خبر عنهم، فالحاق هذه الآية - إذ كان لا دلالة فيها تدل على الانصراف عن صفتهم - بمعاني الآيات قبلها، أولى من صرفها عن معاني ما قبلها»^(٢).

وقال الطبري أيضًا: «وأما قراءة من قرأ ذلك: "وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ"، فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون، ورائة عن نبيهم ﷺ، نقلًا ظاهرًا قاطعًا للعدر؛ لأن ما جاءت به الحجّة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يُعترض على ما قد ثبت، وقامت به حجّة أنه من عند الله، بالآراء والظنون والأقوال الشاذة»^(٣).

وقال الطبري أيضًا: «وقد قرأ جماعة من المتقدمين: "لا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ" بالياء، ... والقراءة التي لا نستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(٤)؛ لأنها القراءة التي قامت حجتها بالنقل المستفيض، الذي يمتنع معه التشاعر والتواطؤ والسهو والغلط، بمعنى ما وصفنا من: يقولون لا نفرّق بين أحد من رسله. ولا يُعترض بشاذ من القراءة على

(١) آل عمران: ١١٥.

(٢) جامع البيان: ٧٠٠/٥-٧٠١.

(٣) جامع البيان: ١٨٠/٣.

(٤) البقرة: ٢٨٥.

ما جاءت به الحجّة، نقلًا ووراثَةً»^(١).

وقال الطبريّ أيضًا: «وأما القراءة التي حُكيت عن الحسن، فقراءة عن قراءة الحجّة من القرأة شاذّة، وكفى بشذوذها عن قراءتهم دليلًا على بعدها من الصواب»^(٢).

وقال ابن عطية: «وقرأ جمهور الناس: ﴿تَتَّبِعُونَ﴾^(٣) على المخاطبة، وقرأ النخعي، وإبراهيم، وابن وثّاب: "إِنْ يَتَّبِعُوا"، بالياء، حكايةً عنهم. قال القاضي أبو محمد رحمته الله: وهذه قراءة شاذّة، يضعّفها قوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ﴾^(٤)...»^(٥).

وقال القرطبي: «وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي: "ولكم في القَصَص حياة". قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذّة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص. وقيل: أراد بالقصص القرآن، أي: لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة، أي: نجاة»^(٦).

وقال القرطبي أيضًا: «قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾^(٧)، قرأ الجمهور: ﴿كَاتِبًا﴾ بمعنى رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأبي ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية: "لم تجدوا كاتبًا". قال أبو بكر الأنباري: فسّره مجاهد فقال: معناه فإن لم تجدوا مدادًا يعني في الأسفار. وزوي عن ابن عباس: "كُتِّبًا". قال

(١) جامع البيان: ١٥٠/٥-١٥١.

(٢) جامع البيان: ٩٩/٩.

(٣) الأنعام: ١٤٨.

(٤) الأنعام: ١٤٨.

(٥) المحرّر الوجيز: ٣٦٠/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٣.

(٧) البقرة: ٢٨٣.

النحّاس: هذه القراءة شاذّة، والعامّة على خلافها، وقلّما يخرج شيء عن قراءة العامّة، إلّا وفيه مطعن، ونسق الكلام على "كاتب"؛ قال الله ﷻ قبل هذا: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(١)، و"كُتِّبَ" يقتضي جماعةً^(٢).

وقال القرطبيّ أيضاً: «وقرأ عروة بن الزبير: "وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهَا" يريد ابن امرأته، وهي تفسير القراءة المتقدّمة عنه، وعن عليّ رضي الله عنه، وهي حجّة للحسن ومجاهد؛ إلّا أنّها قراءة شاذّة، فلا نترك المتفق عليها لها»^(٣).

وقال القرطبيّ أيضاً: «وروى عصمة عن الأعمش: "وقُمراً" بضمّ القاف، وإسكان الميم؛ وهذه قراءة شاذّة، ولو لم يكن فيها، إلّا أنّ أحمد بن حنبل - وهو إمام المسلمين في وقته - قال: لا تكتبوا ما يحكيه عصمة الذي يروي القراءات. وقد أُولع أبو حاتم السجستانيّ بذكر ما يرويه عصمة هذا»^(٤).

٢ - الاختلاف في بعض التفسيرات:

قال ابن الجوزي: «اختلف العلماء في المراد باستهزاء الله بهم على تسعة أقوال: أحدها أنّه يُفْتَح لهم باب من الجنّة، وهم في النار، فيسرعون إليه، فيُغْلَق، ثمّ يُفْتَح لهم باب آخر، فيسرعون، فيُغْلَق، فيضحك منهم المؤمنون، رُوي عن ابن عبّاس. والثاني أنّه إذا كان يوم القيامة، جمدت النار لهم، كما تجمد الإهالة، في القدر، فيمشون، فتخسف بهم، رُوي عن الحسن البصريّ. والثالث أنّ الاستهزاء بهم، إذا ضُرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب، باطنه فيه الرحمة،

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٤/٤٦٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١١/١٣٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٥/٤٦١.

وظاهره من قبله العذاب، فيبقون في الظلمة، فيقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾^(١)، قاله مقاتل. والرابع أن المراد به: يجازيهم على استهزائهم، فقبول اللفظ بمثله لفظًا، وإن خالفه معنى، فهو كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وقال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

أراد: فعاقبه بأغلظ من عقوبته. والخامس أن الاستهزاء من الله التخطئة لهم والتجهيل، فمعناه: الله يخطئ فعلهم، ويجهلهم في الإقامة على كفرهم. والسادس أن استهزاءه: استدراجه إيّاهم. والسابع: أنه إيقاع استهزائهم بهم، وردّ خداعهم ومكرهم عليهم. ذكر هذا الأقوال محمد بن القاسم الأنباري. والثامن: أن الاستهزاء بهم أن يقال لأحدهم في النار، وهو في غاية الذلّ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٤)، ذكره شيخنا في كتابه. والتاسع: أنه لما أظهروا من أحكام إسلامهم في الدنيا خلاف ما أبطن لهم في الآخرة، كان كالأستهزاء بهم^(٥).

٣- الاختلاف في بعض الأحاديث:

حين يصحّح بعض المؤلفين حديثًا معينًا، ويضعفه آخرون؛ فإنّ اختلافهم هذا دليل عمليّ على تنبّههم على الفرق بين السنّة النبويّة، والحديث

(١) الحديد: ١٣.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) الدخان: ٤٩.

(٥) زاد المسير: ١/٣٥-٣٦.

المنسوب إلى النبي ﷺ، فلا يُتصوّر أن بعض قدامى المؤلّفين يرفض السنّة النبويّة، وإمّا هو بتضعيفه للحديث ينكر صحّة نسبة ذلك الحديث إلى السنّة النبويّة.

قال ابن تيميّة: «وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا ممّا أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إنّ الحاكم يصحّح أحاديث، وهي موضوعة مكذوبة، عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحّح حديث زريب بن برثملي: الذي فيه ذكر وصيّ المسيح، وهو كذب باتّفاق أهل المعرفة، كما بيّن ذلك البيهقيّ وابن الجوزيّ وغيرهما، وكذا أحاديث كثيرة في مستدرّكه، يصحّحها، وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفاً يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث، لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصحّحه فهو صحيح، لكن هو في المصحّحين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلظه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحّح الحديث أضعف من تصحيحه»^(١).

٤ - الاختلاف في بعض الآراء العقديّة:

قال ابن تيميّة: «وقول من يقول: إنّ الروح بمفردها لا تُنعم ولا تُعذب، وإمّا الروح هي الحياة، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام، من المعتزلة، وأصحاب أبي الحسن الأشعريّ، كالقاضي أبي بكر، وغيرهم؛ وينكرون أنّ الروح تبقى بعد فراق البدن، وهذا قول باطل، خالفه الأستاذ أبو المعالي الجوينيّ وغيره...»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وقد ذكر جماعة من المنتسبين إلى السنّة: أنّ

(١) مجموع الفتاوى: ١/١٨٢-١٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤/١٧٤.

الأنبياء وصالح البشر أفضل من الملائكة. وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر، وأتباع الأشعريّ على قولين: منهم من يفضّل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشيء. وحُكي عن بعض متأخريهم أنّه مال إلى قول المعتزلة، وربما حُكي ذلك عن بعض من يدّعي السنّة ويواليها»^(١).

٥- الاختلاف في بعض الآراء الأصوليّة:

قال الزركشيّ: «مسألة: في جواز تعليل الشيء - بجميع أوصافه - خلاف، حكاها ابن فورك، والقاضي عبد الوهاب في الملخص، مبنيّ على أنّ شرط العلة التعدّي، فمن شرطه منعها هنا، ومن جوّزه اختلفوا على قولين: أحدهما لا يصحّ؛ لأنّ حقّ العلة التأثير، ولا بدّ أن يكون المؤثّر بعض الأوصاف، دون بعض؛ فتعليله بجميعها، لا يصحّ، فلو اتّفق أنّ جميعها مؤثّرة، جاز. والثاني يصحّ؛ لأنّ أكثر ما فيه أن لا يتعدّى، وذلك لا يمنع صحّتها»^(٢).

٦- الاختلاف في بعض الآراء الفقهيّة:

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم فيمن بدّل ماشية له قبل الحول، بماشية لآخر؛ فرارًا من الصدقة. فكان الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا زكاة على كلّ واحد منهما، فيما قبض من صاحبه، حتّى يحول على ما اشترى حول من يوم اشتراه. وقال الثوريّ كذلك، غير أنّه لم يذكر الفرار من الصدقة. وكان مالك، والأوزاعيّ، وعبد الملك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد يرون في ذلك الزكاة، إذا كان فرارًا من الصدقة»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٧٠/٥.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء: ٢١/٣.

٧- الاختلاف في بعض الآراء الخلقية:

قال أبو حامد الغزالي: «اعلم أنّ الناس اختلفوا في ذلك، فقال قائلون: الصمت^(١) أفضل من الشكر، وقال آخرون: الشكر أفضل، وقال آخرون: هما سيّان، وقال آخرون: يختلف ذلك باختلاف الأحوال؛ واستدلّ كلّ فريق بكلام شديد الاضطراب، بعيد عن التحصيل؛ فلا معنى للتطويل بالنقل، بل المبادرة إلى إظهار الحقّ أولى، فنقول...»^(٢).

فهذه الأمثلة المختارة، وغيرها أكثر منها، بأضعاف مضاعفة، تدلّ دلالة واضحة، لا ريب فيها، على أنّ المؤلّفين القدامى، كانوا متّفقين على وجود فروق كبيرة، بين الحقائق الإسلامية، والمباحث التأليفية، ولكنهم كانوا يختلفون في التعيين والتحديد.

وليس يعنينا من سرد هذه النصوص تصويب بعضها، ولا تخطئة ما خالفها، ولا ترجيح بعضها على بعض؛ لأنّ الغرض من سردها، ليس بيان وجه الصواب فيها، بل الاستدلال بها على وجود الاختلاف، الذي يعني بوضوح أنّ المختلفين، كانوا متنّبّهين، على الفروق بين الحقائق الإسلامية، والمباحث التأليفية.

❖ أسباب أخطاء المؤلّفين:

لأخطاء المؤلّفين ثلاثة أسباب، هي: الجهل، والهوى، والخوف. فالجهل يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يجهل أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ كما يحمل الجهل على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو

(١) في المطبوع: (الصمت)، والصواب: (الصبر).

(٢) إحياء علوم الدين: ١٣٢/٤.

يجهل أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم.

والجهل وصف نسبيّ، لا يكاد يخلو منه بشر، والمؤلّفون مهما بلغوا من العلم، فإنّ اتّصافهم بالجهل في بعض أحوالهم وأحيانهم، أمر لا ريب فيه. والهوى يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما أنتجه من تأليف؛ كما يحمله الهوى على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما اعتمد عليه من تأليف.

والهوى وصف موجود، بلا ريب، في بعض المؤلّفين المنسويين إلى الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع، بتعيين ذلك في آحادهم، أمر غير ممكن. والخوف يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، فيوافقهم فيما يرضونه من التأليف السقيم؛ كما يحمله الخوف على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، إن أعرض عمّا اعتمدوا عليه.

والخوف وصف موجود، بلا ريب، في بعض المؤلّفين، المنسويين إلى الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع، بتعيين ذلك في آحادهم، أمر غير ممكن. ويشمل التأليف السقيم:

- ١- إنتاج قراءات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.
- ٢- إنتاج تفسيرات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.
- ٣- إنتاج أحاديث سقيمة، مخالفة للسنة النبويّة.
- ٤- إنتاج شروح سقيمة، مخالفة للسنة النبويّة.
- ٥- إنتاج روايات سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلاميّة.

٦- إنتاج آراء سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلامية.

٧- إنتاج أخبار سقيمة، مخالفة للواقع الإسلامي.

❖ براءة الصورة التنزيلية من أخطاء المؤلفين:

الصورة التنزيلية بريئة، كلّ البراءة، من أخطاء القراء، والرواة، والمحدثين، والمفسرين، والشراح، والمتكلمين، والفقهاء، والأصوليين، والأخلاقيين، والمؤرخين، واللغويين، والمترجمين.

وليس من الحق، اعتماد الطاعنين على رأي، ذهب إليه بعض المختلفين، ولم يجمعوا عليه، فإنّ اختلافهم دليل على نفي بعضهم نسبة ذلك الرأي إلى الإسلام.

فالمطاعن المستمدة من الآراء الخلافية، ليست بجديدة؛ فقد سبقهم إلى الطعن فيها، بعض المؤلفين الراضين لها، ولكنهم إنما يوجهونها إلى الآراء العلمية، ويرثون الإسلام منها.

فكلّ قراءة، أو حديث، أو خبر، أو رواية، أو تفسير، أو شرح، أو رأي، مختلف فيه، لا يمكن للطاعن، أصلاً، أن يتّخذ مادّة للطعن في الإسلام؛ لأنّه لا يملك دليلاً قطعياً واحداً، على صحّة نسبه إلى الإسلام.

ولذلك لا يعدو طعن الطاعن، في رأي من الآراء، أن يكون تكراراً، للطعن الذي وجهه بعض المؤلفين، من قبل، إلى ذلك الرأي نفسه، فهو طعن في الرأي، وليس طعنًا في الدين.

❖ معيار القبول والرفض:

فإن قيل: إنّ نسبة الأخطاء، إلى العلماء، توجب الإعراض عن مؤلفاتهم، وبالإعراض عنها تنعدم معرفة الحقائق الإسلامية!

قلت: ليست تبرئة الإسلام، من أخطاء العلماء، طعناً فيهم، وليست انتقاصاً، من قدرهم، فالمؤلفون، الصادقون، المخلصون، المجتهدون، هم الباب الوحيد الصحيح، للإفادة من الوحي الإلهي المنزل.

والصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وسائر العلماء المجتهدين، بشر، يمكن أن يخطئوا، ولكن وقوعهم في بعض الأخطاء، لا يبطل حسناتهم الغالبة، وخصوصاً حمل رسالة الإسلام.

ومن اتخذ بعض الأخطاء حجة؛ لترك الاعتماد عليهم في تحصيل الحقائق الإسلامية؛ فإنه غلط، أو مغالط، فمن ذا الذي يسلم من الأخطاء، ليكون بديلاً عنهم؟!!

و(محاكمة العلماء)، لا تعني إدانتهم، في كل رأي من آرائهم؛ فتلك محاكمة ظالمة قطعاً؛ ولكن المراد من محاكمتهم الفصل بين الحق والباطل، بالاستناد إلى معيار عادل دقيق؛ للإفادة من صواب من أصاب منهم، وتجنب خطأ من أخطأ منهم.

والمعيار في ذلك أن من غلب صوابه خطأه، فهو من أهل العلم، ومن غلب خطؤه صوابه، أعرضنا عنه، وأغنانا عنه من سواه، من أهل العلم؛ لأن الاعتماد ليس على قول العالم، بل على الدليل الذي يستند إليه العالم.

وأدلة الكتاب والسنة، ليست بخافية، وليس لأحد أن يستأثر بها، أو يخفيها عن الناس؛ لكن الناس على درجات، في إتقان اللغة، وفي القراءة، وفي القدرة على التدبر والتفقه والفهم.

يُروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: «ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل، إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه، ذهب نقصه

لفضله، كما أنّ من غلب عليه نقصانه، ذهب فضله»^(١).

ويُروى عن غيره: «لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً، فهو عالم، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً، فهو جاهل»^(٢).

ويُروى عن عبد الله بن المبارك أنّه قال: «إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه، لم تُذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ عن المحاسن، لم تُذكر المحاسن»^(٣).

ويُروى عن أحمد بن حنبل أنّه قال: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»^(٤).

وقال ابن تيميّة: «ومّا ينبغي أيضاً أن يُعرف: أنّ الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنّة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنّما خالف السنّة في أمور دقيقة. ومن يكون قد ردّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنّة منه، فيكون محموداً فيما ردّه من الباطل، وقاله من الحقّ، لكن يكون قد جاوز العدل في ردّه بحيث جحد بعض الحقّ، وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعةً كبيرةً، بدعة أخفّ منها، وردّ بالباطل^(٥) باطلاً يباطل أخفّ منه، وهذه حال أكثر أهل

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٨٢١/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٨٢١/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٣٩٨/٨.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣٧١/١١.

(٥) الراجح أنّ عبارة (الباطل) زائدة، لا داعي لها هنا.

الكلام المنتسبين إلى السنّة والجماعة. ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ. والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمّتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنّة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسق مخالفه، دون موافقه، في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلّ قتال مخالفه، دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلافات»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنّه بدعة؛ إمّا لأحاديث ضعيفة، ظنّوها صحيحةً، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإمّا لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم»^(٢).

وقال الذهبي: «ثم إنّ الكبير من أئمة العلم إذا كثرت صوابه، وعُلم تحريه للحقّ، واتّسع علمه، وظهر ذكائه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زلّته، ولا نزلّته ونظرّحه، ونسى محاسنه. نعم، ولا نفتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»^(٣).

وقال الذهبي أيضاً: «ولو أنّا كلّما أخطأ إمام، في اجتهاده، في آحاد المسائل، خطأً مغفوراً له، قمنا عليه، وبدّعناه، وهجرناه، لما سلم معنا، لا ابن نصر، ولا ابن مندّة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٤/١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٧١/٥.

الحقّ، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»^(١).

وقال الذهبيّ أيضاً: «ولو أنّ كلّ من أخطأ في اجتهاده - مع صحّة إيمانه، وتوحيّيه لاتباع الحقّ - أهدرناه، وبدّعناه، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا. رحم الله الجميع بمَنه وكرمه»^(٢).

وقال الذهبيّ أيضاً: «غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهميّة، وغلاة الكرامية، قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكىاء وعُباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحبّ السنّة وأهلها، ونحبّ العالم على ما فيه من الاتّباع والصفات الحميدة، ولا نحبّ ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنّما العبرة بكثرة المحاسن»^(٣).

وقال ابن القيم: «معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله، لا يوجب قبول كلّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا ببلغ علمهم، والحقّ في خلافها، لا يوجب اطّراح أقوالهم جملةً، وتنقّصهم، والوقية فيهم. فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نُؤثّم ولا نَعصم^(٤)...»^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء: ٤٠/١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٣٧٦/١٤.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤٥/٢٠-٤٦.

(٤) كذا ضبّطت الكلمة في المطبوع: (نَعصم)، والصواب: (نُعصّم)، أي: لا ننسبهم إلى الإثم، ولا ننسبهم إلى العصمة.

(٥) إعلام الموقعين: ٢٣٥/٥.

وقال ابن القيم أيضاً: «ومن له علم بالشرع والواقع؛ يعلم قطعاً أنّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بـمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتَّبَع فيها، ولا يجوز أن تُهدَر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»^(١).

❁ **الصورة التطبيقية:** وهي منسوبة إلى التطبيق، وهو لفظ يشير إلى تطبيقات المنسوبين إلى الإسلام، من الأفراد، والجماعات، في الاعتقادات، والأعمال، والأخلاق.

والمنسوبون إلى الإسلام، ليسوا بمعصومين، فقد يصيبون إذا كانت تطبيقاتهم موافقة للصورة التنزيلية، وقد يخطئون إذا كانت تطبيقاتهم مخالفة للصورة التنزيلية.

ومن أجرم منهم، فجريمته تخصّه هو، ولا يمكن أن تتعدى إلى غيره، من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والمعارف، فضلاً عن أن تُنسب إلى الدين، الذي يُنسب إليه المجرم.

فلا أحد ينكر أنّ بعض المنسوبين إلى الإسلام، قديماً وحديثاً، مجرمون؛ فمنهم القاتل والزاني والسارق، ولكن ليس من العدل أن تُنسب جرائم المجرمين إلى الدين، الذي يُنسبون إليه، ولا سيّما حين نجد في أحكام الدين، ما ينهى عن هذه الجرائم، صراحةً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا

(١) إعلام الموقعين: ٢٣٥/٥.

يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿١﴾.

إنّ المنسوبين إلى الإسلام اليوم، أكثر من مليار إنسان، ولا يجمع هؤلاء المنسوبين، إلا أمر واحد، هو تلك التسمية الاصطلاحية: (المسلم)، أو (المسلمون)، وهي تسمية موهمة، كلّ الإيهام، انحرّف بها الناس عن الأصل الصحيح الذي وُضِعَتْ للدلالة عليه.

وما زال أعداء الإسلام من الطاعنين فيه، يتّخذون من هذه التسمية الاصطلاحية، ذريعةً للطعن في الإسلام؛ لأنهم يزعمون أنّ المنسوبين إلى الإسلام، هم التطبيق الواقعي للإسلام، فإذا أجرم بعض المنسوبين، فمصدر إجرامهم هو دينهم، الذي إليه يُنسَبون!

وواضح، كلّ الوضوح، بطلان هذه الذريعة؛ فإنّ العمل بمقتضاها يعني أنّ جرائم المنسوبين إلى اليهودية، يجب أن تُنسَب إلى اليهودية، وجرائم المنسوبين إلى المسيحية، يجب أن تُنسَب إلى المسيحية؛ وبهذا لا ينجو دين، من المطاعن؛ فكيف يطعن الطاعنون في (الإسلام)، بسلاح يوجّهونه إلى أديانهم، التي إليها يُنسَبون؟!

إنّ كلمة (المسلم)، تُطلق على عدّة أقسام، من المنسوبين إلى الإسلام، أبرزها:

أ- المنسوب إلى الإسلام نسبةً مثاليةً، وهذه حال الرسل والأنبياء، ومنهم إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢).

(١) الإسراء: ٣٢، ٣٣.

(٢) آل عمران: ٦٧.

ب- المنسوب إلى الإسلام نسبةً واقعيةً، وهذه حال الصالحين، من الذين يكثر صوابهم، ويقلّ خطؤهم، وإذا أخطأوا سارعوا إلى التوبة، ومنهم المهاجرون والأنصار، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾^(١).

ج- المنسوب إلى الإسلام نسبةً ظاهريةً، وهذه حال المنافقين، الذين هم في الباطن أعداء للدين، فإسلامهم في الظاهر، وقلوبهم خاوية، لا إيمان فيها، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

قال القرطبي: «وبالجملة؛ فالآية خاصة لبعض الأعراب؛ لأنّ منهم من يؤمن بالله، واليوم الآخر، كما وصف الله تعالى. ومعنى ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٣)، أي: استسلمنا؛ خوف القتل والسي، وهذه صفة المنافقين؛ لأنّهم أسلموا في ظاهر إيمانهم، ولم تؤمن قلوبهم، وحقيقة الإيمان التصديق بالقلب. وأمّا الإسلام، فقبول ما أتى به النبي ﷺ، في الظاهر، وذلك يحقن الدم»^(٤).

وقال ابن عاشور: «فهؤلاء الأعراب لمّا جاءوا مظهرين الإسلام، وكانت

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) الحجرات: ١٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٤٢١/١٩.

قلوبهم غير مطمئنة لعقائد الإيمان؛ لأنهم حديثو عهد به، كذبهم الله في قولهم: آمنا؛ ليعلموا أنهم لم يخفَ باطنهم على الله، وأنه لا يعتدّ بالإسلام، إلا إذا قارنه الإيمان، فلا يغني أحدهما بدون الآخر، فالإيمان بدون إسلام: عناد، والإسلام بدون إيمان: نفاق، ويجمعهما طاعة الله ورسوله ﷺ»^(١).

وقال الشنقيطي: «ولذلك وجهان معروفان عند العلماء أظهرهما عندي: أنّ الإيمان المنفي عنهم في هذه الآية هو مسمّاه الشرعيّ الصحيح، والإسلام المثبت لهم فيها هو الإسلام اللغويّ، الذي هو الاستسلام والانقياد بالجوارح، دون القلب. وإتّما ساغ إطلاق الحقيقة اللغويّة هنا على الإسلام، مع أنّ الحقيقة الشرعيّة مقدّمة على اللغويّة، على الصحيح؛ لأنّ الشرع الكريم جاء باعتبار الظاهر، وأن تُوكّل السرائر إلى الله. فانقياد الجوارح في الظاهر بالعمل واللسان بالإقرار يُكتفى به شرعاً، وإن كان القلب منطويّاً على الكفر. ولهذا ساغ إرادة الحقيقة اللغويّة في قوله: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٢)؛ لأنّ انقياد اللسان والجوارح في الظاهر إسلام لغويّ، مُكتفى به شرعاً، عن التنقيب عن القلب. وكلّ انقياد واستسلام وإذعان يُسمّى إسلاماً، لغةً...»^(٣).

ثمّ قال الشنقيطي: «وعلى هذا القول، فالأعراب المذكورون منافقون؛ لأنّهم مسلمون في الظاهر، وهم كُفّار في الباطن...»^(٤).

د- المنسوب إلى الإسلام نسبةً وراثيّةً، وهذه حال أكثر الناس، ولا سيّما في

(١) تفسير التحرير والتنوير: ٢٦٤/٢٦.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) أضواء البيان: ٦٧٤/٧-٦٧٥.

(٤) أضواء البيان: ٦٧٥/٧.

العصر الحديث، فليس لهم من الإسلام في غالب أحوالهم، إلا النسبة إليه، وهو بريء منهم، وهم برآء منه.

فتجد أحدهم يزني، ويشرب الخمر، ويسرق، ويكذب، ويغشّ، ويأكل الربا، ويخون الأمانة، وربما قتل، وقد ترك الصلاة والزكاة والصيام، وسائر العبادات، وربما سبّ الله تعالى، بأقذع الألفاظ، ولم يفكر يوماً في التوبة؛ ثمّ يسمّي نفسه: مسلماً، ويسمّيهِ الناس: مسلماً، ويأتي الطاعنون؛ لينسبوا جرائمه ورذائله إلى الإسلام؟!

إنّ بعض المتفاهرين قد سرّهم عدد المنسوبين إلى الإسلام، ونسوا، أو تناسوا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ (١).

ونسوا، أو تناسوا المعنى الحقيقي لكلمة (المسلم)، إنّه من أسلم وجهه لله تعالى، وآمن وعمل الصالحات، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٢).

قال عليّ الطنطاوي: «مسلمون يشربون الخمر، وهم يعلمون أنّها محرّمة في دينهم! مسلمون لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، ولا يمتّون إليه بصلة أو ثقل من صلة اللقب والأسرة والبلد! وماذا ينفع لقب إسلامي وأسرة إسلامية وبلد إسلامي رجلاً يتجاوز حدود الله، فيحرّم ما أحلّ ويحلّ ما حرّم، ويأمر بالمنكر وينهى عن المعروف؟! وأين هو الإسلام في رجل يستحيي أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في القوم المهذبين؛ خشية أن يقولوا: إنّه رجعي؟ وأين هو الإسلام في

(١) الرعد: ١٧.

(٢) لقمان: ٢٢.

رجل يتقاعس عن الغضب لدينه، إذا شتمه ونال منه الجاهلون؛ خوفاً من أن يُرمى بالتعصّب؟ إنّ الإسلام سلسلة متماسكة الأجزاء، لا سبيل لكم إلا إلى قبولها جملةً، أو رفضها جملةً، أمّا أنكم تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١). وليس الإسلام كالنصرانية، وليس يكفي صاحبه ما يكفي صاحبها من أن يحضر صلواتها ويعترف لقسسها وبطارقها، ثمّ يعيش في الحياة كالسائمة، يلقي حبلها على غاربها، فترعى ما ضرّها ونفعها، وأفادها وآذاها! بل الإسلام دين كامل ينير لمُتبعيه كلّ خطوة من خطى الحياة، ويدلّمهم على كلّ غاية فيها لهم صلاح وهدى؛ فهو دين، وهو قانون، وهو كلّ شيء. فهما ثنتان أيّها القوم، ولا ثالثة لهما، إمّا أن تكونوا مسلمين في سرّكم وجهركم، وجدّكم وهزلكم، وبيوتكم ومجامعكم، وفي كلّ أمر من أموركم ووقت من أوقاتكم، وإمّا أن تخرجوا من الإسلام وتخلعوا ربقته من أعناقكم وتنفضوا منه أياديكم، ثمّ تقولوا للناس: إنكم كافرون مرتدّون، وإذن تخسرون كلّ شيء، إذ تخسرون الإسلام، ولا يخسر الإسلام - وربّ محمّد - إذ يخسركم شيئاً. وإنّ ديناً تعهّد الله بحفظه، لا يضيره أن يخرج منه أقوام، علم الله أنّهم لم يدخلوا فيه أبداً!«^(٢).

وقال عليّ الطنطاويّ أيضاً: «عرفنا هؤلاء الناهضين، فعرفنا شرّاً على الأمة، لا شرّ وراءه! وأيّ شرّ وراء قوم، مسلمين بأسمائهم، وألقابهم،

(١) البقرة: ٨٥.

(٢) البواكير: ٩١-٩٢.

كافرين بأفعالهم، وأعمالهم؛ لا يقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، ولا يصومون رمضان، ولا يحجّون البيت، وإن استطاعوا إليه سبيلاً! يقولون: إنهم مسلمون، وأنت ترى بيوتهم، ونساءهم، وأولادهم، وأقرباءهم، فترى تفرنجاً، وسفوراً، وتراهم أبعد عن الإسلام، من الحقّ عن الباطل، والأرض عن السماء! مسلم امرأته سافرة، تبدي للناس نحرها، وسحرها، وذراعيها، وساقها! مسلم أولاده بادية عوراتهم، إفرنجية مدارسهم، يعرفون عن المسيح، أكثر ممّا يعرفون عن محمّد، عليه صلاة الله وسلامه! مسلم يدخل المسجد مرّة في العام، ولا يلبث يوماً، لا يدخل فيه مقهى، أو مسرحاً! مسلم تقول له: قم فصلّ، فيقول لك: أهى بالصلاة؟ تقول له: صم، فيقول لك: أهو بالصوم؟ تقول: اذكر الله، وصلّ على محمّد، فيقول: أهى بالذكر، والصلاة على محمّد؟ فيا ابن اللخناء، يا أحمق! إذا لم يكن الدين بالصلاة، وإذا لم يكن بالصوم، وإذا لم يكن بالسنن، والأذكار، فهل يكون الدين، بحضور حفلات الرقص، والجلوس إلى موائد الخمر؟ لا، نحن لا نريد أن نحمل الناس كلّهم، على الإسلام، ولكننا نريد أن نبين للناس أنّ المسلم لا يستطيع أن يشرب الخمر، وهو مسلم، ولا يستطيع أن يسمح لنسائه بالسفور، وهو مسلم! نريد أن نعلن براءة الإسلام، من هؤلاء المسلمين الجغرافيين، الذين هم مسلمون، في تذاكر النفوس، وأسماء الآباء، وكافرون فيما وراء ذلك. نريد أن نعود إلى الدين»^(١).

وقال محمّد قطب: «كيف انحسر مفهوم الإسلام في نفوسنا إلى هذا الحدّ؟ كيف انحسر من مفهوم شامل للحياة البشريّة في جميع اتجاهاتها، بل مفهوم شامل - في الحقيقة - للكون والحياة والإنسان، لكي يصبح مجرد

(١) البواكير: ٩٥-٩٦.

عبادات تُؤدَّى على نحو من الأنحاء، بل لا تُؤدَّى أحياناً إلا بالنيّة.. بل لا تُؤدَّى أحياناً على الإطلاق، لا بالنيّة ولا بغير النيّة.. ثمّ يظلّ يدور في أخلاّدنا - مع ذلك - أنّنا مسلمون صادقو الإسلام؟ كيف انحسر من دستور شامل يحكم الحياة البشريّة كلّها وينظّمها: يحكم اقتصاديّاتها واجتماعيّاتها، ومادّيّاتها وروحانيّاتها، وسياستها وأفكارها ومشاعرها، وسلوكها العمليّ في واقع الحياة، لكي يصبح مجرّد مشاعر هائمة، لا رصيد لها من الواقع.. مشاعر تدور في نفس صاحبها - إن دارت - وهو يعيش في مجتمع غير مسلم ولا يستنكر الحياة فيه ولا يحاول تغييره. وتدور في نفسه - إن دارت - وهو ذاته لا يسلك سلوك المسلمين في حياته الخاصّة ولا العامّة. فتقاليد غير إسلاميّة، وأفكاره غير إسلاميّة، وتصوّراته غير إسلاميّة، وسلوكه اليوميّ لا يمتّ بصلّة إلى الإسلام، سواء في علاقة الفرد بالفرد أو الفرد بالجماعة أو الفرد بالدولة، أو علاقة الرئيس بالمرؤوس... كيف انحسر من حياة كاملة قائمة على مبادئ الإسلام وأفكاره ومثله وسلوكه الواقعيّ، تشمل الدنيا والآخرة والأرض والسماء والحاكم والمحكوم والرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، لكي يصبح جزئيّات مبعثرة، لا رابط بينها، ولا دلالة فيها، كالرقعة الشائهة في نسيج غير متناسق الأجزاء؟ كيف نبتت تلك الأفكار العجيبة التي تقسّم الإسلام مشاعر من ناحية وسلوكًا عمليًّا من ناحية أخرى، ثمّ تفصل بين هذه وتلك، وتتصوّر أنّ المشاعر وحدها يمكن أن تكون إسلامًا بمعزل عن السلوك؟! كيف دار في أخلاّد المسلمين أنّهم يستطيعون أن يستوردوا اقتصاديّاتهم من أيّ نظام على وجه الأرض غير إسلاميّ، ويستوردوا أصول مجتمعهم وقواعده من أيّة فكرة على وجه الأرض غير إسلاميّة،

ويستوردوا تقاليدهم من أيّ مجتمع على وجه الأرض غير مسلم، ثمّ يظّلوا مع ذلك مسلمين؟! كيف أمكن أن يتصوّر المسلم أنّه يستطيع أن يخالف تعاليم ربّه في كلّ شيء، ويخون أماناته كلّها، فيغشّ ويكذب ويخون ويخدع، ويتجاوز المتاع المباح إلى المتعة المحرّمة، ويقبل الذلّ والمهانة حرصًا على هذا المتاع، ويُخلي نفسه من تبعه إقامة المجتمع المسلم سواء بسلوكه الذاتيّ أو بالدعوة إلى ذلك المجتمع، ويشارك بذلك كلّ في إقامة مجتمع غير مسلم، قائم على الظلم والانحراف والمعصية.. ثمّ يتصوّر بعد ذلك أنّ بضع ركعات في النهار - مخرصة أو غير مخرصة - يمكن أن تسقط عنه تبعاته أمام الله وتسلكه في عداد المسلمين؟! كيف أمكن أن تتصوّر المسلمة أنّها تستطيع أن تخالف تعاليم ربّها وتخون أماناته: فتغشّ وتكذب وتحقد وتغتاب.. وتخرج عاريةً تعرض فتنها في الطريق لكلّ عين نهمّة وجسد شهوان، وتُخلي نفسها من تبعه إقامة المجتمع المسلم، سواء بالسلوك المستقيم في ذات نفسها، أو بتربية أبنائها عليه، أو بالدعوة إلى ذلك المجتمع.. وتشارك بذلك كلّ في إقامة مجتمع غير مسلم قائم على الظلم والانحراف والمعصية.. ثمّ يدور في خلدّها بعد ذلك أنّ النية الطيبة في داخل قلبها يمكن أن تسقط عنها تبعاتها أمام الله وتسلكها في عداد المسلمات؟! من أين أتت تلك الأفكار الغربية التي تقول: ما للدين ونظام المجتمع؟ ما للدين والاقتصاد؟ ما للدين وعلاقات الفرد بالمجتمع وبالذولة؟ ما للدين والسلوك العمليّ في واقع الحياة؟ ما للدين والتقاليد؟ ما للدين والملبس - وخاصةً ملابس المرأة؟ ما للدين والفنّ؟ ما للدين والصحافة والإذاعة والسينما والتلفزيون؟ وباختصار.. ما للدين والحياة؟ ما للدين والواقع الذي يعيشه البشر على

الأرض؟! لا شكَّ أنّ هناك أسباباً كثيرةً لهذا الانحسار الذي يعاينه الإسلام في نفوس المسلمين. فلم يكن كذلك المجتمع المسلم حين كان يمارس حقيقة الإسلام...»^(١).

هـ- المنسوب إلى الإسلام نسبةً مذهبيّةً، وهذه حال كثير من الناس، قديماً وحديثاً، ممّن يلتزمون في غالب أحوالهم بأحكام الإسلام، ويتوبون إذا أخطأوا؛ وليس الخطأ في انتسابهم المذهبيّ، ولكنهم يخطئون حين يرون أنّ المذهب الذي ينتمون إليه هو الإسلام، دون ما سواه من المذاهب، فيدافعون عن آرائهم المذهبيّة، أكثر من دفاعهم عن أصول الإسلام، وتجد كثيراً منهم يبغضون من يخالفونهم في المذهب، ويطعنون فيهم، وقد يُكفّرون بعض مخالفيهم، وربما تدابروا، وتقاتلوا، فكأثمّ نسوا، أو تناسوا الأمر بالاعتصام، والنهي عن التفرّق!

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

و- المنسوب إلى الإسلام نسبةً عصريّةً، وهذه حال بعض المعاصرين المتأثرين بالغربيين، وبالتنويريين، فتجد أحدهم يلتزم ببعض الأحكام، وربما حافظ على

(١) هل نحن مسلمون: ٥-٨.

(٢) آل عمران: ١٠٢-١٠٥.

الصلوات في المساجد، وتشوَّق إلى صيام رمضان، ونافس غيره للحصول على فرصة لأداء الحج، أو العمرة، ولكن هذا كله لا يمنعه من تعطيل بعض الأحكام، أو تناسيها، أو التساهل فيها، فتخرج ابنته - وهو يرى - كاشفة عن شعرها ونحرها، وأعلى صدرها، وذراعيها، وقد تزيّنت بالأصباغ، وتعطّرت بالعمور، ولبست القميص الضيق، والبنطال الضيق، وربما كشفت عن ساقها، أو عن ركبتيها، وربما ظهر شيء من بطنها، أو ظهرها؟!!

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

فهل من العدل إدانة الإسلام بجرائم ارتكبتها بعض المنسوبين إليه، ممن خالفوا أحكامه الصريحة الواضحة، الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر؟!
إنّ الإسلام بريء، كلّ البراءة، من أيّ جريمة، ارتكبتها أيّ من المنسوبين إليه، من الخلفاء، والأمراء، والملوك، والسلاطين، والوزراء، والحجّاب، والقضاة، والسادة، والقادة، والجنود، والشُرط، والحرس، والكتّاب، والشعراء، والمُغنين، والمُدمنين، والقتلة، واللصوص، والفُجّار، والتُّجّار، والمُرايين، والمؤلّفين، والمعلّمين، والمتعلّمين، والعامّة.

(١) النور: ٣١.

قال ابن تيمية: «فهذه المفاصد الخمس التي هي الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها، ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، ثم الاحتيال بنكاح المحلل: في هذه الأمور من المكر والخداع، والاستهزاء بآيات الله، واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الإسلام، ويوجب طعن الكفار فيه، كما رأيت في بعض كتب النصارى وغيرها، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام بريء منزه عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وكذلك كل مبتدع، خالف سنة رسول الله ﷺ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل. فالرسول بريء مما ابتدعه وخالفه فيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٣)، فالحلل ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله. وقد ذمّ الله المشركين على أنهم حلّلوا وحرّموا، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله»^(٤).

وقال ابن تيمية أيضاً: «بل ما من إمام إلا وقد انتسب إليه أقوام، هو منهم بريء، قد انتسب إلى مالك أناس، مالك بريء منهم، وانتسب إلى

(١) مجموع الفتاوى: ١٧٦/٣٥.

(٢) الشعراء: ٢١٦.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٢٧.

الشافعيّ أناس، هو بريء منهم، وانتسب إلى أبي حنيفة أناس، هو بريء منهم، وقد انتسب إلى موسى عليه السلام أناس، هو منهم بريء، وانتسب إلى عيسى عليه السلام أناس هو منهم بريء، وقد انتسب إلى عليّ بن أبي طالب أناس، هو بريء منهم، ونبينا قد انتسب إليه من القرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف الملاحدة والمنافقين، من هو بريء منهم»^(١).

وقال محمد رشيد رضا: «شبهة وجوابها: ورد علينا رقيم من بعض قارئى جريدتنا، انتقد فيه صاحبه ما كتبناه في شؤون الخلفاء وسيئاتهم وتقصيرهم في وظيفتهم الدينيّة، ونصحنا بأن لا نعود إلى الخوض في مثل هذه المواضيع؛ لأنّ كتابتها في جريدة سيّارة، يُطلّع عليها الأجنب وأعداءنا وأعداء ديننا، فيشمتون فينا، ويتخذونها حجّة علينا. والجواب عن هذه الشبهة من وجهين: أوّلهما- أنّ ما كتبناه في ذلك هو قطرة من بحار التاريخ الزاخرة عند أولئك الأجنب أو الأعداء الذين يعينهم المنتقد، فإذا سكتنا عنه فسكوتنا كتمان له عن أبناء ملّتنا الذين يجهله أكثرهم لإهمالهم علم التاريخ وظنّهم أنّه لا فائدة فيه إلاّ التسلية، بل سمعت بعض الشيوخ الذين يدّعون الفقه يقول: إنّ قراءة التاريخ مكروهة؛ لأنّ فيه كذبًا. وتعليله هذا يقتضي أنّ قراءة أكثر كتب الحديث والتفسير مكروهة؛ لأنّ فيها أحاديث موضوعة وضعيفة ومنكرة، وقصصًا كاذبةً باطلةً، بل لا يبعد أن يقال على ذلك: إنّ قراءتها محرّمة؛ لأنّ الكذب في تفسير كتاب الله تعالى، والاختلاق على نبيّه من أعظم الكبائر، لا يُقاس بها الكذب في سيرة ملك أو حاكم أو خليفة أو عالم. وفي كتب الفقه التي يشغل بها

(١) مجموع الفتاوى: ١١٩/٣.

المتفقّهُ المذكور كثير من الأقوال الباطلة التي لا يصحّ العمل ولا الإفتاء بها، والصواب أنّ شوب الحقّ بشيء من الباطل لا يقتضي ترك الحقّ، وإنّما يقتضي النظر الدقيق والتمحيص؛ ليخرج الحقّ من بين الأباطيل، كما يخرج اللبن من فرث ودم خالصًا للشاربين. وإنّما ذكرنا هذا لنبيّن لحضرة المنتقد قول شيوخنا في التاريخ الذي هو من أشدّ المنقّرات عنه، ليعلم مقدار حاجتنا إلى استخراج فوائده وعرضها على أمتنا وإشعارهم أنّهم لا يمكن لهم الوقوف على حقيقة مرض الأمة إلّا منها، ومن لم يعرف مرضه لا يسعى لعلاجه، وإذا سعى فإنّ سعيه يكون عبثًا وضلالًا، بل خيبةً ونكالا، وما مثّلنا مع الأجنب الذين يرتأي أصحاب الأفكار الضعيفة أن نستزضعفنا عنهم بأسبابه ونتائجها، إلّا مثل النعامة التي ترى الصياد يريد اقتناصها، فتخبّي رأسها وتستتره؛ لكيلا تراه، توهّم أنّ عماها عنه، يوجب عماها عنها، وأنّ ذلك عين النجاة. وحرام على من يجهل تاريخ الغابر، وحالة العصر الحاضر أن يقول: هذا شيء يضرّ الأمة، وهذا شيء ينفعها، وقد مُنينا - والصبر بالله - بقوم جهلاء في ثياب علماء، يغشّون الأمة، ويغرّرون بها، توهّم أنّ كلّ من يقرأ تنازع العوامل في النحو، يعلم تنازع الأمم، وكلّ من يعرف أحوال تقديم المسند والمسند إليه وتأخيرهما، يعرف أسباب تقدّم الأمة وتأخرها، وكلّ من تصدّر للفتوى في مسائل الرضاع والطلاق وصحة الإجارة والسلم، له أن يفتي في صحة الشعوب من أمراضها، وإطلاقها من وثاقها، بل وقعنا في فوضويّة الأفكار والعلم، فصار كلّ فرد منّا معنًا مفنًا، ولا برهان يتوكأ عليه، ولا رئيس يرجع إليه. سياسة السواد الأعظم منّا اليوم هي كتمان الأمراض والسيئات، وإن انتهى ذلك بالممات، وتكبير ما

عساه يوجد من حسنة، حتى تكون الحبة قبةً، والذرة جبلاً، بل اختلاق الحسنة، والكذب فيها على الأحياء والأموات، لتسبح الأمة في بحر الغرور إلى أن تهلك وتبور، وقد رأينا من سير الأمم الحية أن كُتِّبها وخطبائها يملؤون الدنيا صراخاً وعويلاً، إذا صدر من أممتهم سيئة، ويهولون أمر تلك السيئة بما يزعمون به إلى إزالتها، وربما يخفون الحسنة، ولا سيما الاستعداد الحربي، لما لا يخفى من الأسباب. الوجه الثاني: أن كل ما نكتبه في الانتقاد على خلفاء المسلمين وأمرائهم وعلمائهم وأهل الطرق وجميع رجال الدين، غرضنا الأول به بيان براءة الدين الإسلامي نفسه مما يرميه به أعداء المسلمين من الأوربيين الذين يزعمون أن جميع ما حلّ بهم من الضعف والضعف والظلم والاستبداد وفساد الأخلاق واختلال الأعمال - الذي يكاد يمحو سلطتهم من لوح البسيطة ويجعلهم أذلّ الشعوب وأفقرها - كل ذلك ما حلّ بهم إلا بسبب دينهم، فهو الذي جرّ إليهم البلاء، وطوّحهم في مهاوي الشقاء، والحق أن هذا البلاء والشقاء ما جاءهم إلا من الانحراف عن الدين، وما كانت أمة لتتحرف عن دينها دفعةً واحدةً، وإنما يكون ذلك بالتدريج، ينحرف الرؤساء والأمراء، فتؤوّل لهم العلماء - علماء السوء - فتتبعهم الدهماء، وهكذا كان شأن الذين جاءوا من قبلنا واتبعنا سننهم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، ولا يتم ذلك إلا بعدة قرون. لا ريب أن إظهار براءة الدين برمي أهله - رؤسائهم ومرؤوسيه - بالتقصير فيه والميل عن هديه، هو أعظم خدمة له ولأهله، وإلا كان النقد بل النقض موجّهاً للأصل والفرع معاً، وما يعقلها إلا العالمون. ويدخل في تبرئة الدين مما ذُكر بيان أنه أساس للسعادة متين، لا يمكن أن يقوم مجد أهله إلا عليه،

خلافًا لمن أعشى أبصارهم شعاع مدنيّة أوربّا، فرأوا أنّ التقليد الأعمى لها هو الذي ينهض بالأمة. وهل زادنا هذا التقليد الأعمى إلا شقاءً وتعاسةً؟»^(١).

وقال سيّد قطب: «وهناك حقيقة أخيرة نتعلّمها من التعقيب القرآنيّ، على مواقف الجماعة المسلمة، التي صاحبت رسول الله ﷺ، والتي تمثّل أكرم رجال هذه الأمة على الله.. وهي حقيقة نافعة لنا، في طريقنا إلى استئناف حياة إسلاميّة بعون الله.. إنّ منهج الله ثابت، وقيمه وموازينه ثابتة، والبشر يبعدون أو يقربون من هذا المنهج، ويخطئون ويصيبون، في قواعد التصوّر وقواعد السلوك. ولكن ليس شيء من أخطائهم محسوبًا على المنهج، ولا مغيرًا لقيمه وموازينه الثابتة. وحين يخطئ البشر في التصوّر أو السلوك، فإنّه يصفهم بالخطأ. وحين ينحرفون عنه، فإنّه يصفهم بالانحراف. ولا يتغاضى عن خطئهم وانحرافهم - مهما تكن منازلهم وأقدارهم - ولا ينحرف هو ليجاري انحرافهم! ونتعلّم نحن من هذا، أنّ تبرة الأشخاص لا تساوي تشويه المنهج! وأنّه من الخير للأمة المسلمة أن تبقى مبادئ منهجها سليمة ناصعة قاطعة، وأن يُوصف المخطئون والمنحرفون عنها، بالوصف الذي يستحقّونه - أيًّا كانوا - وألا تُبرّر أخطاؤهم وانحرافاتهم أبدًا، بتحريف المنهج، وتبديل قيمه وموازينه. فهذا التحريف والتبديل أخطر على الإسلام، من وصف كبار الشخصيات المسلمة، بالخطأ أو الانحراف.. فالمنهج أكبر وأبقى من الأشخاص. والواقع التاريخي للإسلام ليس هو كلّ فعل وكلّ وضع، صنعه المسلمون في تاريخهم. وإنّما هو كلّ فعل وكلّ وضع صنعه، موافقًا تمام الموافقة، للمنهج ومبادئه وقيمه الثابتة.. وإلا فهو خطأ أو انحراف، لا يُحسب على الإسلام، وعلى تاريخ الإسلام؛ إنّما يُحسب على

(١) مجلّة المنار: ١/٧٣٠-٧٣١.

أصحابه وحدهم، ويُوصَف أصحابه بالوصف الذي يستحقونه: من خطأ أو انحراف، أو خروج على الإسلام.. إنَّ تاريخ الإسلام ليس هو تاريخ المسلمين، ولو كانوا مسلمين بالاسم أو باللسان! إنَّ تاريخ الإسلام هو تاريخ التطبيق الحقيقي للإسلام، في تصوّرات الناس وسلوكهم، وفي أوضاع حياتهم، ونظام مجتمعاتهم.. فالإسلام محور ثابت، تدور حوله حياة الناس في إطار ثابت. فإذا هم خرجوا عن هذا الإطار، أو إذا هم تركوا ذلك المحور بتاتاً، فما للإسلام، وما لهم يومئذ؟ وما لتصرّفاتهم وأعمالهم هذه تُحسب على الإسلام، أو يُفسّر بها الإسلام؟ بل ما لهم هم يوصفون بأنهم مسلمون، إذا خرجوا على منهج الإسلام، وأبوا تطبيقه في حياتهم، وهم إنّما كانوا مسلمين؛ لأنّهم يطبقون هذا المنهج في حياتهم، لا لأنّ أسماءهم أسماء مسلمين، ولا لأنّهم يقولون بأفواههم: إنّهم مسلمون؟! وهذا ما أراد الله سبحانه أن يعلمه للأمة المسلمة، وهو يكشف أخطاء الجماعة المسلمة، ويسجّل عليها النقص والضعف، ثمّ يرحمها بعد ذلك ويعفو عنها، ويعفيها من جرائم النقص والضعف في حسابها...»^(١).

وقال محمّد الغزاليّ: «ومن الناس من لا يسكت عنه الغضب، فهو في ثورة دائمة، وتغيّظ يطبع على وجهه العبوس، إذا مسّه أحد ارتعش كالمحموم، وأنشأ يرغي ويزبد ويلعن ويطعن، والإسلام بريء من هذه الخلال الكدرة»^(٢).

وقال ابن باز: «أمّا ما ألصقه الجهلة أو الأعداء بالإسلام فيجب التنبيه عليه، حتّى يتبيّن براءة الإسلام منه، وحتّى لا يلصق بالتراث الإسلاميّ ما ليس منه، كما فعل الجهلة والمشركون من إحداث الأبنية على القبور واتّخاذ المساجد

(١) في ظلال القرآن: ١/٥٣٣.

(٢) خلق المسلم: ١٠٣.

على القبور، فهذا ليس من شأن الإسلام، والإسلام يحارب هذا؛ يحارب البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها؛ لأنّها من وسائل الشرك، كما فعلت اليهود والنصارى، وتابعهم كثير من هذه الأمة، من الجهلة والمبتدعة، حتّى بنوا على القبور، واتخذوا عليها المساجد والقباب، وحصل الشرك بسبب ذلك، فيجب أن يُنبّه على أنّها ليست من الإسلام، وليست من التراث الإسلاميّ، ويجب إنكار ذلك والقضاء عليه، وهكذا الصلاة عند القبور، والدعاء عندها، وتحريّ القراءة عندها، من وسائل الشرك، يجب أن يُنبّه على هذا، ويُبيّن أنّها ليست من التراث الإسلاميّ، بل هي ممّا أحدثه الجهلة وأنكره الإسلام، وهكذا ما أحدثه بعض الناس من الاحتفال بالموالد، ويزعمون أنّه من التراث، وهذا غلط، ليس من التراث الإسلاميّ، وإن فعله كثير من المسلمين في أمصار كثيرة، جهلاً وتقليداً، فالاحتفال بالموالد من البدع المحدثّة في الدين بعد القرون المفضّلة، وليس من التراث الإسلاميّ، وهو من التراث المبتدع. وهكذا الاحتفال بجميع الآثار التي يدعو إليها دعاة الشرك، سواء كانت صخرة أو شجرة، أو غير ذلك ممّا يعظّمه الجُهّال أو يتبرّكون به، كلّ هذا ممّا ينافي الإسلام، وهو ضدّ الإسلام»^(١).

فهذه نصوص صريحة تؤكّد (براءة الإسلام) من كلّ انحراف ينحرف به المنسوبون المنحرفون عن (الإسلام)، من الرؤساء والعلماء والعامة وغيرهم، وتبرئة (الإسلام) من انحرافاتهم أولى من محاولة تبرئة الأشخاص، والدفاع عنهم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢١٣/٦.

المبدأ السابع تراتب التهم

إذا اتُّهم المتَّهم بأكثر من تهمة، فالواجب البدء بأخطرها، كأن يكون متَّهَمًا بقتل رجل، وبجرحه، فالواجب البحث في ثبوت جريمة القتل أولاً، فإن ثبتت، وأدين المتَّهم، فلا داعي إلى البحث في ثبوت جريمة الجرح؛ لأنَّ عقوبة القتل مغنية عن عقوبة الجرح، اعتماداً على نظرية الجبِّ^(١).

أمَّا إذا ثبتت براءته من جريمة القتل، فيجب بعدها البحث في ثبوت جريمة الجرح، فإن ثبتت إدانته بها، عوقب بالعقوبة المناسبة، وإن ثبتت براءته، فلا إدانة، ولا عقوبة.

وليس من الحكمة، البدء بالجريمة الصغرى، قبل الجريمة الكبرى؛ لأنَّه قد تثبت إدانته بجريمة الجرح، فيُعاقب بالعقوبة المناسبة، ثم تثبت إدانته بجريمة القتل، فيُعاقب بالقصاص، وفي ذلك جمع لعقوبتين، وهو إفراط في العقاب^(٢)؛ ما دامت عقوبة القتل مغنيةً عن عقوبة الجرح.

وقد يطول البحث في إثبات جريمة الجرح، أو في نفيها، ويدخل القاضي والمدعي والمحامي في تفصيلات، وتفصيلات، ولا ثمرة من ورائها، إلا إنكار المتَّهم والمحامي، وإصرار المدعي، وحيرة القاضي.

وفي محاكمة الإسلام، يجب العناية بالأصول، قبل الفروع، فما الفائدة من محاولة إثبات صحَّة الأحكام الإسلاميَّة، وبيان الحكمة من كلِّ حكم، والطاعن

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٥٤/١، والموسوعة الفقهية: ٩٢/١١-٩٥.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٤٥/١.

ينكر أصلاً كبيراً، من الأصول الكبرى، التي تقوم عليها الأحكام؟! فالواجب على الطاعن أن يصرف النظر عن المطاعن الموجهة إلى الفروع، كأحكام ميراث الأنثى، ولباسها، وتعدد الزوجات، والعقوبات، وأمثالها من الأحكام، وأن يقصر نظره على الأصول الكبرى التي هي أركان دين الإسلام، وأكبرها:

١- وجود الخالق.

٢- هداية الخالق.

٣- رسالة محمد ﷺ.

٤- شرعية القرآن.

فالطاعنون الذين ينكرون وجود الخالق، لا جدوى من الإجابة عن شبهاتهم المتعلقة بالفروع، لأنهم ينكرون الأصل الأوّل الذي تقوم عليه سائر الأصول، وكلّ الفروع، فما قيمة محاكمة الإسلام، في بعض أحكام الميراث، إن كان الأصل الأوّل الذي يقوم عليه دين الإسلام باطلاً؟!

ولذلك ندعو الطاعنين من أتباع المنهج الإلحاديّ، الذين يزعمون أنّهم ينكرون الأصل الأوّل، والطاعنين من أتباع المنهج اللادريّ، الذين يزعمون أنّهم يتوقّفون في الأصل الأوّل، فلا ينكرون، إنكاراً قاطعاً، ولا يثبتون، إثباتاً قاطعاً، ندعوهم، إلى أن تكون أولى مطاعنهم، الموجهة إلى (الإسلام)، هي عقيدة (وجود الخالق).

فإنّما أن يقدّموا لنا الأدلّة القطعيّة الدالّة على بطلان هذه العقيدة، وبذلك لا داعي للخوض في المطاعن الفرعيّة؛ لأنّهم استطاعوا تقويض الأصل الأوّل، فتسقط بتقويضه سائر الأصول، وكلّ الفروع.

وإنّما أن يعجزوا عن تقديم الأدلّة المطلوبة، ويعجزوا عن الردّ على الأدلّة

القطعيّة الدالّة على صحّة هذا الأصل، وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من الأصل الأوّل، فإن آمنوا به، انتقلنا إلى الأصل الثاني، وإن أصرّوا على ما هم عليه، انقطعت بيننا، وبينهم سبل التناظر، وانتفت الجدوى من الخوض في المطاعن الفرعيّة.

وندعو الطاعنين من أتباع المنهج الرّبوبيّ، الذين يزعمون أنّهم لا ينكرون الأصل الأوّل، ولكنّهم يزعمون أنّهم ينكرون الأصل الثاني، وهو (هداية الخالق)، ندعوهم، إلى أن تكون أولى مطاعنهم، الموجهة إلى (الإسلام)، هي عقيدة (هداية الخالق).

فإنّما أن يقدّموا لنا الأدلّة القطعيّة الدالّة على بطلان هذه العقيدة، وأنّ الخالق - كما يزعمون - قد ترك الناس، بعد خلقهم، يحكمون أنفسهم بأنفسهم، فلا حلال، ولا حرام، ولا ثواب، ولا عقاب؛ فإن استطاعوا تقديم الأدلّة، فلا داعي للخوض في المطاعن الفرعيّة؛ لأنّهم استطاعوا تقويض الأصل الثاني، وكلّ الفروع تسقط بسقوط هذا الأصل.

وإنّما أن يعجزوا عن تقديم الأدلّة المطلوبة، ويعجزوا عن الردّ على الأدلّة القطعيّة الدالّة على صحّة هذا الأصل، وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من الأصل الثاني، فإن آمنوا به، انتقلنا إلى الأصل الثالث، وإن أصرّوا على الإنكار، انقطعت بيننا، وبينهم سبل التناظر، وانتفت الجدوى من الخوض في المطاعن الفرعيّة.

وندعو الطاعنين من أتباع الدين اليهوديّ، والطاعنين من أتباع الدين المسيحيّ، الذين لا ينكرون الأصل الأوّل، ولا ينكرون الأصل الثاني؛ ولكنّهم ينكرون الأصل الثالث، وهو (رسالة محمّد ﷺ)؛ فينكرون الأصل الرابع، وهو (شرعيّة القرآن)، ندعوهم، إلى أن تكون أولى مطاعنهم، الموجهة إلى

(الإسلام)، هي عقيدة (رسالة محمد ﷺ)، ثم عقيدة (شرعية القرآن).
فإنّما أن يقدموا لنا الأدلة القطعية الدالة على بطلان هاتين العقيدتين؛
فإن استطاعوا تقديم الأدلة، فلا داعي للخوض في المطاعن الفرعية؛ لأنهم
استطاعوا تفويض الأصلين الثالث والرابع؛ وتفويضهما لا يمكن أن تبقى للفروع
أي قيمة حقيقية.

وإنّما أن يعجزوا عن تقديم الأدلة المطلوبة، ويعجزوا عن الردّ على الأدلة
القطعية الدالة على صحة هذين الأصلين، وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من
هذين الأصلين، فإن آمنوا بهما، انتفت المطاعن كلّها؛ لأنهم بإيمانهم بهذين
الأصلين، قد آمنوا بدين الإسلام؛ وإن أصروا على الإنكار، انقطعت بيننا،
وبينهم سبل التناظر، وانتفت الجدوى من الخوض في المطاعن الفرعية؛ فإنّ فروع
الشرعية الإسلامية قائمة على أصولها.

وهكذا، نجد أنّ مطاعن الطاعنين، لا قيمة لها، في (محاكمة الإسلام)،
ولا داعي للخوض فيها أصلاً، إذا عجز الطاعنون، عن تقديم (الأدلة القطعية)،
الدالة على بطلان (الأصول الأربعة)، فإنّ عجزهم هذا، يعني عجزهم، عن
تقديم (الأدلة القطعية)، التي يجب أن يأتوا بها؛ ليثبتوا صحة ما أجمعوا عليه،
وهو اتّهامهم لرسول الله ﷺ، بالكذب.

وبعجزهم هذا، يكون العمل بمبدأ (افتراض البراءة) واجباً أكيداً، فتكون
كلّ المطاعن الموجهة إلى (الإسلام)، غير ثابتة، فنتتهي بذلك محاكمة الإسلام،
عند عجز المدّعين عن تقديم ما يؤيد ادّعاءاتهم.

وليس من العدل إمهال المدّعين، قرناً من الزمان؛ ليأتوا بأدلتهم المطلوبة،

التي عجزوا عن الإتيان بها، طوال أربعة عشر قرناً^(١).

إنّ مثل الطاعن الذي يتشبّث بالفروع، ويتهرّب من الخوض في الأصول، كمثّل امرأة، أبغضت زوجها، بعد أن علمت أنه سيتزوّج امرأةً أخرى؛ فافترت عليه، فاتّهمته بسرقة أموالها، فشكته إلى القاضي، فلمّا أنكر الزوج، طالبها القاضي بالأدلة القطعيّة، فأخذت تبكي، وتقول: قبل سنة ضربني زوجي، وقبل شهر هجرني، ولم يكلمني أيّامًا، وقبل أسبوع شتمني، وقبل يوم علمتُ أنه سيتزوّج امرأةً أخرى؛ ولذلك سرق أموالي، لينفق منها على زواجه الثاني؛ فشغلت القاضي، بهذه الادّعاءات، وأخذت تذكر تفصيلات، وتفصيلات، لا علاقة لأيٍّ منها بإثبات تهمّة (السرقّة)؛ حتّى نسي القاضي أنّ التهمّة الأصليّة هي (السرقّة)؛ فطالت المحاكمة، أيّامًا، والكلام محصور في هذه الأمور؛ وكلّما طالبها المحامي، بتقديم الأدلّة القطعيّة، على القضيّة الكبرى (السرقّة)، تهرّبت، وأصرّت على ما ذكرت، مدّعيّة أنّ ضربها وهجرها، وشتمها، واستعداده للزواج عليها، يمكن أن تكون أدلّةً على ارتكابه جريمة (السرقّة)!

فالخريّ بالقاضي، في هذا المقام، أن يطرد هذه المرأة المفتريّة، وأن يخلّي سبيل الزوج، ليرعى مصالحه؛ ويغلق هذه القضيّة، ليقطع السنة السوء.

فإن غفل القاضي عن ذلك، وجب على المحامي تذكير القاضي بأنّ (افتراض البراءة)، هو الأصل في معاملة المتّهمين، حتّى يأتي المدّعي بالأدلّة القطعيّة، الدالّة على صحّة الاتّهام؛ وبخلافه يكون الاستمرار في محاكمة المتّهم، صورةً من صور الظلم.

فليس من الحكمة، الخوض في تفصيلات المسائل الفرعيّة؛ للدفاع عن

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٤٤-١٤٦.

(الإسلام)، ولا سيّما إذا كانت المطاعن في الأمور الاختلافية، التي لم يتفق عليها كلّ المنتسبين إلى (الإسلام)؛ فإنّ من شأن هذه التفريعات، إظهار المطاعن، في أنظار الحيارى والغافلين والمبتدئين، بمظهر الجيش ذي العدد، الذي لا يُحصى؛ ومن شأن ذلك إدخال الرهبة في قلوبهم، والضعف في نفوسهم، والتشتت في عقولهم؛ فيشعرون بغلبة خصومهم، قبل أن يهاجموهم!

والخوض في التفريعات، لن يقدّم للفريقين - الطاعن، والمدافع - أيّ ثمرة نافعة؛ لأنّ الطاعن سيصرّ على مطاعنه، والمدافع سيصرّ على دفاعه؛ ولذلك وجب البدء بالأصول، فإن سلّم بها الطاعن، فلا بأس بعد ذلك من باب (المعرفة) أن يتطرّقا إلى الفرعيّات الاتّفاقية، دون الفرعيّات الاختلافية.

المبدأ الثامن تساقط التهم

يسعى هذا المبدأ إلى الكشف عن حقيقة تكاثر التهم الموجهة إلى المتهم، بنسبة كلّ تهمة إلى مدّعيها، ثمّ معرفة ما أجمع عليه المدّعون، وما اختلفوا فيه؛ لئلا يظهر المدّعون المختلفون، بمظهر المدّعين المتفقين، على اتّهام المتهم، بكلّ التهم المذكورة في الدعوى، والحال أنّهم مختلفون في ذلك.

ويعتمد هذا المبدأ اعتماداً كبيراً على مبدأ (المساواة القانونيّة)^(١)، فالقانون إذا كان مُلزمًا للمتّهم، فإنّه مُلزم للمدّعي أيضاً، وليس من العدل أن يُحاكم المتّهم بفعل يشاركه المدّعي فيه، ثمّ يُترك المدّعي، بلا محاكمة، فيما أن يُعدّ هذا الفعل جريمةً، فيُحاكم بسببه المتّهم والمدّعي معاً، أو لا يُعدّ جريمةً، فيُبرأ المتّهم من التجريم، كما يُبرأ المدّعي.

فمثلاً إذا كان (تعاطي المخدّرات) جريمةً قانونيّةً، فهل يصحّ أن يتقدّم أحد المتعاطين، إلى القاضي، يطالبه بمحاكمة رجل آخر، بتهمة التعاطي، ثمّ يُترك المدّعي المتعاطي حرّاً، فلا يُحاكم ولا يُدان، مع أنّ تعاطيه واضح للعيان؟! ومن هنا نقول: إنّ التهم الموجهة إلى الإسلام قسمان:

١- تُهمّ تتعلّق بما ليس جزءاً من الإسلام، وهي ثلاثة أقسام فرعيّة:
أ- تُهمّ مصدرها أخطاء بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، وهذه أخطاء تأليفيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصيلة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تهماً باطلةً، بالاستناد إلى مبدأي (شخصيّة الجريمة)، و(قطعيّة الأدلّة).

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٠٣-١٠٧.

ب- تُهَم مصدرها أخطاء بعض المؤلّفين الطاعنين في (الإسلام)، وهذه أخطاء تأليفيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصليّة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تهماً باطلةً، بالاستناد إلى مبدأي (شخصيّة الجريمة)، و(قطعيّة الأدلّة).

ج- تُهَم مصدرها أخطاء بعض المطبّقين المنسوبين إلى (الإسلام)، وهذه أخطاء تطبيقيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصليّة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تهماً باطلةً، بالاستناد إلى مبدأ (شخصيّة الجريمة).

٢- تُهَم تتعلّق بما هو جزء من الإسلام، وهي قسمان فرعيّان:

أ- تُهَم موجّهة إلى ما هو جزء من (الأحكام الشرعيّة)، كلباس المرأة، وميراثها، وتعدّد الزوجات، والعقوبات.

ب- تُهَم موجّهة إلى ما هو جزء من (القصص القرآنيّة)، كقصّة أصحاب الكهف، وقصّة ذي القرنين.

وأبرز الطاعنين، الذين يوجّهون هذه التهم، ثلاثة:

١- الطاعن اللادينيّ: هو الطاعن الذي لا ينتسب إلى أيّ دين؛ لأنّه يزعم أنّه يرى أنّ الدين فكرة من اختراع البشر، وهو ثلاثة أقسام بارزة:

أ- الطاعن الإلحاديّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه ينكر وجود الخالق؛ ولذلك يزعم أنّ الدين فكرة بشريّة مخترعة.

ب- الطاعن اللأدريّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه لا يستطيع أن ينكر وجود الخالق، بالدليل القاطع، كما لا يستطيع أن يثبت وجود الخالق، بالدليل القاطع، بل يتوقّف، في هذه المسألة؛ ولكنّه مع هذا الزعم، يزعم أنّ الدين فكرة بشريّة مخترعة.

ج- الطاعن الرّبوبيّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه يثبت وجود الخالق؛ ولكنّه

مع هذا الزعم، يزعم أنّ الدين فكرة بشريةً مختَرعة؛ لأنّه يزعم أنّه ينكر هداية الخالق، فالخالق - في زعمه - تَرَكَ الخلق، بعد أن خلقهم، يحكمون أنفسهم بأنفسهم، فلا حلال ولا حرام، ولا ثواب ولا عقاب.

٢- الطاعن اليهودي: هو الطاعن الذي يُنسب إلى اليهودية.

٣- الطاعن المسيحي: هو الطاعن الذي يُنسب إلى المسيحية.

لقد اجتمع هؤلاء الطاعنون على الطعن في (الإسلام)؛ ولكنهم لم يُجمِعوا على رأي واحد، في أكثر مطاعنهم، فمطاعنهم متعارضة متضاربة متساقطة متهافنة.

فلا قيمة لِتُهَم الطاعن الإلحاديّ، كما ذكرنا في مبدأ (تراثب التهم)، إلاّ بعد أن يثبت بالأدلة القطعية بطلان عقيدة (وجود الخالق)، التي يزعم هو أنّه ينكرها.

ولو حاول أن يطرح هذه العقيدة، على أنّها التهمة الأولى، الموجهة إلى (الإسلام)، فإنّه سيواجه، في الحقيقة، بمعارضة كلّ من سواه من الطاعنين، فبدلاً من انشغال محامي الدفاع عن (الإسلام)، بمناقشة الطاعن الإلحاديّ، في مسألة (وجود الخالق)، يطلب محامي الدفاع، من شركاء الطاعن الإلحاديّ، مناقشته في هذه المسألة، وبيان آرائهم الصريحة فيها، وأدلتهم القطعية الدالة على ما يرون من رأي.

وسيجد الطاعن الإلحاديّ أنّ الطاعن اللاأدريّ، يخالفه في إنكاره القاطع لمسألة (وجود الخالق)، ويسأله التوقّف في المسألة، كما توقّف هو؛ وأنّ الطاعن الرّبوبيّ يخالفهما معاً، ويردّ عليهما الإنكار القاطع، أو التوقّف في المسألة، ويسوق الأدلة القطعية الدالة على (وجود الخالق).

وأشددّ منه مخالفةً لهما: الطاعن اليهودي، والطاعن المسيحي، اللذان سيسوقان الأدلة القطعية، على صحة ما يرون أنه الحقيقة الكبرى في الوجود، والعقيدة الأولى في الدين.

ولذلك تكون التهمة المتعلقة بعقيدة (وجود الخالق)، التي يوجهها الطاعن الإلحاديّ إلى الإسلام، موجّهةً أيضاً، إلى المنهج الرُّبوبيّ، والدين اليهودي، والدين المسيحيّ.

وفي عقيدة (هداية الخالق)، التي تتضمّن الاعتقاد بوجود الملائكة، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، سيطلب محامي الدفاع عن (الإسلام) - من الطاعنين اليهودي، والمسيحي - مناقشة الطاعنين اللادينيّين الثلاثة، في هذه المسألة، وبيان آرائهما الصريحة فيها، وأدلتهما القطعية الدالة على ما يرون فيها. وسيجد الطاعنون اللادينيّون أنّ الطاعنين اليهودي والمسيحي، يخالفانهم في إنكارهم لعقيدة (هداية الخالق)، ويسوقان الأدلة القطعية الدالة على صحة عقيدة (وجود الملائكة)، وعقيدة (إرسال الرسل)، وعقيدة (إنزال الكتب).

ولذلك تكون التهمة المتعلقة بعقيدة (هداية الخالق)، وما تتضمّن من عقائد: (وجود الملائكة)، و(إرسال الرسل)، و(إنزال الكتب)، التي يوجهها الطاعنون اللادينيّون الثلاثة إلى (الإسلام)، موجّهةً أيضاً، إلى الدين اليهودي، والدين المسيحيّ.

وكثير من المطاعن التي يوجهها الطاعنون اللادينيّون الثلاثة، إلى حقائق (الإسلام)، من (الأحكام الشرعية)، و(القصص القرآنية)، يجد المطالع، في (الكتاب المقدّس)، ما يطابقه، أو ما يشابهه، أو ما يناظره، أو ما يقاربه؛ فتكون مطاعن اللادينيّين الثلاثة، موجّهةً إلى اليهوديّة، والمسيحيّة أيضاً، كما هي موجّهة إلى (الإسلام).

بل إنّ الطاعن اللادينيّ، الذي ينكر الغيبّيات، لو نظر نظرة الناقد الطاعن، في قصص (العهد القديم)، من (الكتاب المقدّس)، لنسي مطاعنه الموجّهة إلى قصص القرآن الكريم، أو تناساها.

وإذا تركنا الطاعنين اللادينيين، الذين لا يمتلكون الأدلّة القطعيّة؛ لإبطال هاتين العقيدتين الكبّيرين: (وجود الخالق)، و(هداية الخالق)، وانتقلنا إلى عقيدة (رسالة محمّد ﷺ)، وعقيدة (شرعيّة القرآن)، وجدنا أنّ الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ، يطعنان، في هاتين العقيدتين.

ولكنّ الطعن وحده لا يكفي، بل لا بدّ من الأدلّة القطعيّة على صحّة ما يدّعيه الطاعن، وإلاّ فإنّ الطاعن اليهوديّ - الذي يشاركه الطاعن المسيحيّ في هذا الطعن - يطعن بصراحة، في عدّة عقائد مسيحيّة؛ بل إنّهُ يطعن في المسيح العليّ، نفسه، ولا يراه رسولاً، كما يراه المسلمون، فيرميه بالكذب، ويطعن في أمّه (مريم) العليّة، وهي الصديقة المطهّرة، ويرميها بالزنا!

أفيرضى الطاعن المسيحيّ، بمطاعن الطاعن اليهوديّ، أم أنّه سيطلبه بتقديم الأدلّة القطعيّة، على مطاعنه في المسيح، وفي مريم الصديقة المطهّرة؟! والكتاب المقدّس، بعهديه (القديم)، و(الجديد): مصدر دينيّ، عند المنسوبين إلى المسيحيّة، عمومًا، ولكنّ العهد الجديد ليس جزءًا من الكتاب المقدّس، عند المنسوبين إلى اليهوديّة.

وهذا يعني أنّ الطاعن اليهوديّ، يطعن في شرعيّة العهد الجديد، كما يطعن في شرعيّة القرآن الكريم؛ فإذا رضي الطاعن المسيحيّ، بمطاعن الطاعن اليهوديّ، في شرعيّة القرآن الكريم، من غير أدلّة قطعيّة، فعليه أن يرضى بمطاعن الطاعن اليهوديّ، في شرعيّة العهد الجديد، من غير أدلّة قطعيّة، أيضًا، فكما تدين تدان!

إنّ طعن الطاعنين اليهوديّ والمسيحيّ، في هاتين العقيدتين الإسلاميّتين: (رسالة محمّد ﷺ)، و(شرعيّة القرآن)، هو الضامن الوحيد، لبقاء هذين الدينين المحرّفين.

فلو أنّ أتباع اليهوديّة أقرّوا بعقيدة (رسالة محمّد ﷺ)، لانهارت اليهوديّة، في لحظات؛ لأنّ الإيمان بمحمّد ﷺ رسولاً، يعني تصديق ما جاء به القرآن، من الكشف عن فضائح أسلافهم، وقتلهم الأنبياء، وأكلهم الربا، وإفسادهم في الأرض، كما يعني وجوب طاعتهم للرسول ﷺ، وترك ما وجدوا عليه آباءهم.

ولو أنّ أتباع المسيحيّة أقرّوا بهذه العقيدة، لانهارت المسيحيّة، في لحظات؛ لأنّ الإيمان بمحمّد ﷺ رسولاً، يعني تصديق ما في القرآن، من الكشف عن أباطيلهم، كعقيدة الصلب، وتأليه المسيح، كما يعني وجوب طاعتهم للرسول ﷺ، وترك ما وجدوا عليه آباءهم.

وهكذا يظهر الطاعنون، في الإسلام، بمظهر المجتمعين، على هدف واحد، هو الطعن في الإسلام، الذي أبطل - بالأدلة القطعيّة - كلّ ما هم عليه، ممّا يخالف الحقائق الإسلاميّة، ولكنهم - في الحقيقة - أولى بأن يطعن بعضهم، في بعض، فتساقط مطاعنهم، وتتهافت، حين يجدون الإسلام منتصراً عليهم، في كلّ زمان ومكان؛ لأنّه مؤيّد بنصر الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى

(١) التوبة: ٣٢، ٣٣.

الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٢).

(١) الفتح: ٢٨.

(٢) الصف: ٨، ٩.

المبدأ التاسع التسوية المقامي

بعض الأفعال تُعدّ جرائم، في مقام، دون مقام، فالقتل في مقام الاعتداء جريمة، لكنّه في مقام القصاص عقوبة، وليس جريمةً، وكذلك في مقام الدفاع عن النفس، فإذا اضطرت امرأة إلى قتل من يحاول أن يقتلها، أو من يحاول أن يغتصبها نفسها، فقتلها له ليس جريمةً، بل هو منع للجريمة.

فمبدأ التسوية المقامي مبدأ مهمّ من مبادئ المحاكمة العادلة، فلا يجوز إدانة المكلّف بتنفيذ العقوبة الصادرة بعد المحاكمة، ولا يصحّ إدانة المضطرّ إلى قتل من حاول الاعتداء عليه؛ للدفاع عن نفسه، أو للدفاع عن أهله وعرضه^(١). وفي محاكمة الإسلام، لا بدّ قبل الحكم على بعض الأحكام، من النظر في المقامات التي تُنفذ فيها هذه الأحكام، ومن أمثلتها:

١- الجهاد: الأصل في الإسلام هو السلم والسلام وكفّ الأذى، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة؛ ولكنّ هناك مقامات خاصّة، لا بدّ فيها من المواجهة والقتال؛ لأنّ أعداء الإسلام فيها قد تحوّلوا إلى وحوش ضارية، لا يعرفون معنى الرحمة والسلام.

فماذا تفعل مثلاً لو دخل بيتك أسد ضارٍ، وقد حُصرت أنت وزوجك وأطفالك في زاوية من زواياه، فلا تستطيعون هرباً، وكان قريباً منك سلاح؟ أفتراك تنتظر هجوم الأسد الضاري عليكم؛ ليفترسكم، أم تراك تخاطب الأسد الضاري؛ لتقنعه بترككم، أم تهدّده بالسلاح وتقول له: أنا قادر على قتلك في

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٤٧٧-٤٧٨.

لحظات، ولكنني أختار طريق السلام والمحبة والتفاهم!؟

لا أظنّ إلا أنّك ستسارع إلى قتل الأسد، من غير تفكير في أيّ شيء آخر؛ لأنّك تعرف حقّ المعرفة أنّ الأسد لن يفهم ما تقوله، ولو فهم، لما التفت لحظةً إلى قولك، ولباغتك، وهجم عليك وعلى زوجك وأطفالك.

وهكذا هو الشأن في (أعداء الإسلام)، الذين اتّبَعوا أهواءهم، واستكبروا في الأرض، وأفسدوا فيها، وطغوا، وأهلكوا الحرث والنسل، ومنعوا الدعاة من الدعوة إلى سبيل الله، واضطهدوا من أسلموا من الناس، وعدّبوهم، وأذاقوهم الويلات، وقتلوا كثيراً منهم، وصدّوا من لم يُسلموا، وهدّدوهم، وأرهبوهم، وأنّهَموا الرسول ﷺ، وأتباعه، بكلّ ما يُنقِر الناس عن (الإسلام)؛ فكانوا كالوحوش الضارية التي لا تعرف الرحمة.

ثلاث عشرة سنة قضاها المسلمون الأوائل يدعون إلى سبيل الله بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، ويصبرون على أذى الأعداء، وهم يرجون لأعدائهم الهداية، ولكنّ الأعداء يزدادون طغياناً وكفراً، واستكباراً وإجراماً.

فكان الجهاد وسيلةً، اضطُروا إليها؛ ليحفظوا بها من بقي منهم، ويردعوا عدوّهم، ويشجّعوا من كتم رغبته في الإسلام؛ خوفاً من بطش الأعداء. ولو أنّ أعداء الإسلام خلّوا بين الدعاة والناس، ولم يمنعوهم من الدعوة، لما رفع المسلمون سيفاً على أحد؛ لأنّ الدعوة الآمنة تؤتي ثمارها على أحسن وجه.

فالإسلام لم ينتشر بالسيف، بل انتشر بالكلمة، وكان السيف وسيلةً اضطراريةً؛ لحفظ الكلمة، حين يقف أعداء الدعوة، ضدّ الدعوة، فيُرهبون الدعاة، ويقتلونهم، ويمنعونهم، ويصدّون الناس عن الدعوة، ويقتلون من تأثروا بها، ويهدّدونهم.

وسيف الإسلام لم يكن هو الذي حمل الناس على الدخول في الإسلام،

بل الذي حمل الصادقين منهم هو الكلمة، أمّا الذين دخلوا في الإسلام خوفاً من السيف، فهؤلاء ليسوا بصادقين في إسلامهم، إلا بعد أن يدخل الإيمان في قلوبهم، والإيمان لا يدخل بقوة السيف، بل بقوة الكلمة.

فالجهد بالسيف؛ إنما هو لحماية الدعوة، وحفظ الكلمة، وسلامة الدعوة، من أذى أعداء الدين، ولحماية المُقبِلين على هذا الدين، الداخلين فيه، وتشجيع من يرغب في الدخول، برّد كيد الأعداء، ليخلو الدعوة بالناس، فيدعوهم بالكلمة المؤثرة، والموعظة الحسنة.

فلو لم يكن أعداء الإسلام وحوشاً ضارية، تفتك بالناس وبالذعة وتُرهبهم، ولا تعرف معنى التفاهم والتسالم والتعايش؛ لما كان ثمة داعٍ إلى حمل السيف، ولكن أعداء الإسلام، في كلِّ مكان وزمان، لا يجدون ما يصدّ الناس عن الإسلام، إلا القسوة والطغيان؛ لأنهم لا يملكون من الوسائل السلمية، كالكلمة المؤثرة والموعظة الحسنة، ما يصدّون به الناس عن الحق.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(١).

قال سيّد قطب: «لقد جاءت هذه العقيدة في صورتها الأخيرة التي جاء بها الإسلام؛ لتكون قاعدةً للحياة البشرية في الأرض من بعدها، وتكون منهجاً عاماً للبشرية جميعها؛ ولتقوم الأمة المسلمة بقيادة البشرية في طريق الله وفق هذا المنهج، المنبثق من التصوّر الكامل الشامل لغاية الوجود كلّ، ولغاية الوجود

(١) النساء: ٧٥.

الإنسانيّ، كما أوضحهما القرآن الكريم، المنزّل من عند الله. قيادتها إلى هذا الخير الذي لا خير غيره، في مناهج الجاهليّة جميعًا، ورفعها إلى هذا المستوى الذي لا تبلغه إلا في ظلّ هذا المنهج، وتمتيعها بهذه النعمة التي لا تعدّها نعمة، والتي تفقد البشريّة كلّ نجاح وكلّ فلاح، حين تُحرّم منها، ولا يعتدي عليها معتدٍ بأكثر من حرمانها من هذا الخير، والحيلولة بينها وبين ما أرادها لها خالقها من الرفعة والنظافة والسعادة والكمال. ومن ثمّ كان من حقّ البشريّة أن تبلغ إليها الدعوة إلى هذا المنهج الإلهيّ الشامل، وألاّ تقف عقبة أو سلطة في وجه التبليغ بأيّ حال من الأحوال. ثمّ كان من حقّ البشريّة كذلك أن يُترك الناس بعد وصول الدعوة إليهم أحرارًا، في اعتناق هذا الدين؛ لا تصدّهم عن اعتناقه عقبة أو سلطة. فإذا أبي فريق منهم أن يعتنقه بعد البيان، لم يكن له أن يصدّ الدعوة عن المضّيّ في طريقها. وكان عليه أن يعطي من العهود ما يكفل لها الحرّيّة والاطمئنان؛ وما يضمن للجماعة المسلمة المضّيّ في طريق التبليغ بلا عدوان.. فإذا اعتنقها من هداهم الله إليها كان من حقّهم ألاّ يُفتنوا عنها بأيّ وسيلة من وسائل الفتنة، لا بالأذى ولا بالإغراء. ولا بإقامة أوضاع من شأنها صدّ الناس عن الهدى، وتعويقهم عن الاستجابة. وكان من واجب الجماعة المسلمة أن تدفع عنهم بالقوّة من يتعرّض لهم بالأذى والفتنة؛ ضمانًا لحرّيّة العقيدة، وكفالةً لأمن الذين هداهم الله، وإقرارًا لمنهج الله في الحياة، وحمايةً للبشريّة من الحرمان من ذلك الخير العامّ. وينشأ عن تلك الحقوق الثلاثة واجب آخر على الجماعة المسلمة؛ وهو أن تحطّم كلّ قوّة تعترض طريق الدعوة، وإبلاغها للناس في حرّيّة، أو تهدّد حرّيّة اعتناق العقيدة، وتفتن الناس عنها، وأن تظلّ تجاهد حتى تصبح الفتنة للمؤمنين بالله غير ممكنة، لقوّة في الأرض، ويكون الدين لله.. لا بمعنى إكراه الناس على الإيمان؛ ولكن بمعنى استعلاء دين الله في الأرض، بحيث

لا يخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول؛ ولا يخاف قوّة في الأرض تصدّه عن دين الله أن يبلغه، وأن يستجيب له، وأن يبقى عليه. وبحيث لا يكون في الأرض وضع أو نظام يحجب نور الله وهداه عن أهله ويضلّهم عن سبيل الله، بأية وسيلة وبأية أداة. وفي حدود هذه المبادئ العامّة كان الجهاد في الإسلام. وكان لهذه الأهداف العليا وحدها، غير متلبّسة بأيّ هدف آخر، ولا بأيّ شارة أخرى. إنّ الجهاد للعقيدة؛ لحمايتها من الحصار؛ وحمايتها من الفتنة؛ وحماية منهجها وشريعته في الحياة؛ وإقرار رايته في الأرض بحيث يرهبها من يهّم بالاعتداء عليها قبل الاعتداء؛ وبحيث يلجأ إليها كلّ راغب فيها لا يخشى قوّة أخرى في الأرض، تتعرّض له أو تمنعه أو تفتنه. وهذا هو الجهاد الوحيد الذي يأمر به الإسلام، ويُقرّه ويثيب عليه؛ ويعتبر الذين يقتلون فيه شهداء؛ والذين يَحْتَمِلُونَ أَعْبَاءَهُ أَوْلِيَاءَهُ»^(١).

٢- الجزية: مال يدفعه غير المسلمين، لبيت المال؛ ليعيشوا في البلاد الإسلاميّة، بأديانهم، آمنين، وأموالهم محفوظة.

ويكفي أن تتذكّر أنّ المسلمين أنفسهم يدفعون الزكاة، لبيت المال، فوجوب الجزية على غير المسلمين، يقابله وجوب الزكاة على المسلمين، والفريقان يعيشان في البلاد الإسلاميّة، آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من كيد الكائدين، ومن اعتداء المعتدين.

فعقد الذمّة عقد عظيم، ينال به أهل الذمّة حقوقاً عظيمةً، وليس ضربيةً إقطاعيةً ظالمةً، كما يصوّرها الطاعنون في (الإسلام).

قال القرافي: «وسرّ الفرق أنّ عقد الذمّة يُوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم

(١) في ظلال القرآن: ١٨٦/١-١٨٧.

في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام؛ فمن اعتدى عليهم - ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك - فقد ضيّع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أنّ من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، فإنّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة. وحكى في ذلك إجماع الأمة. فعقدٌ يؤدي إلى تلاف النفوس والأموال صوتاً لمقتضاه عن الضياع إنّه لعظيم»^(١).

وقال ابن تيميّة: «وقد عرف النصارى كلّهم أنّي لما خاطبتُ التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبتُ مولاي فيهم، فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى، أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يُطلقون. فقلتُ له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنّا نفتكّهم، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله. وكذلك السبي الذي بأيدينا، من النصارى، يعلم كلّ أحد إحساننا، ورحمتنا، ورأفتنا بهم؛ كما أوصانا خاتم المرسلين...»^(٢).

ولذلك يجب أن نفهم حكم الجزية في مقامه، لكيلا يفهم من هذا الحكم ما هو غير مراد، فإعطاء الجزية دليل على الخضوع لدولة الإسلام، كما أنّ

(١) الفروق: ١٤/٣-١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣٦/٢٨.

المسلم حين يعطي الزكاة، فإنّه بذلك يخضع لدولة الإسلام.
وإعطاء الجزية فرصة لحقن الدماء ووقف القتال، وبمعاشرة المسلمين، قد
يدخل الإيمان في قلوبهم، فتفعل الكلمة ما لا يفعله السيف.
والجزية وسيلة لإغناء دولة الإسلام، التي تحتاج إلى الأموال قطعاً؛
للإنفاق على المصالح العامة للسكان، من المسلمين، ومن غير المسلمين، فليس
من المعقول ولا المقبول أن يكون عبء الإنفاق على المصالح العامة، محصوراً في
المسلمين، والحال أنّ تلك المصالح لمنفعة الجميع، ومنهم غير المسلمين قطعاً.
قال سيّد قطب: «والشرط الذي يشترطه النصّ للكفّ عن قتالهم ليس
أن يُسلموا.. فلا إكراه في الدين. ولكن أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون..
فما حكمة هذا الشرط، ولماذا كانت هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟
إنّ أهل الكتاب بصفاتهم تلك حرب على دين الله اعتقاداً وسلوكاً؛ كما أنّهم
حرب على المجتمع المسلم بحكم طبيعة التعارض والتصادم الذاتيين بين منهج الله
ومنهج الجاهليّة الممثّلة في عقيدة أهل الكتاب وواقعهم - وفق ما تصوّره هذه
الآيات - كما أنّ الواقع التاريخيّ قد أثبت حقيقة التعارض وطبيعة التصادم؛
وعدم إمكان التعايش بين المنهجين؛ وذلك بوقوف أهل الكتاب في وجه دين
الله فعلاً، وإعلان الحرب عليه وعلى أهله بلا هوادة خلال الفترة السابقة لنزول
هذه الآية، وخلال الفترة اللاحقة لها إلى اليوم أيضاً! والإسلام - بوصفه دين
الحقّ الوحيد القائم في الأرض - لا بدّ أن ينطلق لإزالة العوائق الماديّة من
وجهه؛ ولتحرير الإنسان من الديون بغير دين الحقّ؛ على أن يدع لكلّ فرد
حرّيّة الاختيار، بلا إكراه منه، ولا من تلك العوائق الماديّة كذلك. وإذن فإنّ
الوسيلة العمليّة لضمان إزالة العوائق الماديّة، وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام
في الوقت نفسه، هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحقّ؛ حتّى

تستسلم؛ وتعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلاً. وعندئذ تتم عملية التحرير فعلاً، بضمان الحرّية لكل فرد أن يختار دين الحقّ عن اقتناع. فإن لم يقتنع بقي على عقيدته، وأعطى الجزية؛ لتحقيق عدّة أهداف: أولها أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوّة المادّيّة للدعوة إلى دين الله الحقّ. وثانيها أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمّة، الذين يؤدّون الجزية، فيصبحون في ذمّة المسلمين وضمانتهم، ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين. وثالثها المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكلّ عاجز عن العمل، بما في ذلك أهل الذمّة، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة»^(١).

٣- الرقيق: الأسرى نتيجة من نتائج معظم الحروب، وهم أناس لا يُقتلون في أرض المعركة، بل يُؤخذون أحياءً.

فلو حُيّر الإنسان، بين القتل، والأسر، فإنّ معظم الناس، سيختارون الأسر - على مرارته وشدّته - لأنّ النفس الإنسانيّة، تجزع من الموت، وتحرص على الحياة.

وفي الأسر حقن للدماء، وهو الأصل في دعوة الإسلام، وفي الأسر كسر شوكة العدو، ودفع شرّه، وفي الأسر إمكان لاستنقاذ من في أيدي الأعداء، من أسرى المسلمين.

ولو حُيّر الأسير بين دفع المال، ليطلق سراحه، وبين البقاء في الأسر، لاختار دفع المال قطعاً، ولكنّه قد يكون فقيراً، لا يملك مالاً، فماذا لو حُيّر بين

(١) في ظلال القرآن: ١٦٣٣/٣-١٦٣٤.

الحبس، وبين العيش الخاص، مع الناس في بلاد الإسلام؟
قطعاً سيختار الخروج من الحبس، والعيش مع الناس، فما ذلك الوضع
الخاص؟ إنه وضع الرقيق، وهو وضع صعب، أشبه بوضع الخادم، ولكنه أهون
من وضع الحبس قطعاً، ولا سيما إذا علمنا أنّ الإسلام أوصى بالرقيق خيراً،
وحثّ المسلمين على تحريرهم من هذا الوضع، ولا سيما من آمن، ودخل في
الإسلام منهم.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١).
وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣).
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى
الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ

(١) المجادلة: ٣.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) النساء: ٣٦.

إِكْرَاهِهِنَّ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

ولكن... لماذا لم يأمر الإسلام المسلمين، بإطلاق سراح الأسرى، وردّهم إلى ديارهم وأهليهم؟

هذا سؤال سائل، يغفل عن المقام، فالأصل في الإسلام هو السلم والسلام والأمان، والقتال أمر طارئ لحماية الدعوة والدعاة والناس من إرهاب أعداء الدين، والأسر نتيجة من نتائج القتال، وهو على مرارته أهون من القتل، والاسترقاق على مرارته أهون من الحبس، حين لا يستطع الأسير أن يدفع مالا للفداء، أو أنّ قوم الأسير لم يبالوا به، فلم يدفعوا لاستنقاذه، ولا استنقاذه برّد بعض أسرى المسلمين.

فهل من الحكمة أن يرّد المسلمون أسرى أعدائهم، بينما يعتمد الأعداء إلى تقتيل أسرى المسلمين، أو تعذيبهم، أو حبسهم، أو استرقاقهم؟ إنّ في ردّ الأسرى إلى الأعداء، في هذه الحالة، تقوية للأعداء، وإضعافاً للمسلمين، وخذلاناً لأسرى المسلمين، الذين ينتظرون الاستنقاذ.

والأصل في الإسلام أن يكون أسر الأعداء؛ لجلب مصلحة إسلامية، إمّا بحقن دم الأسير، واسترقاقه؛ ليعيش بين المسلمين، فيتعرّف الإسلام، ويدخل الإيمان في قلبه، فيغدو واحداً من المسلمين، بعد أن كان معدوداً من أعدائهم، وفي هذا مصلحة كبيرة، بلا ريب.

وإمّا بأن يكون أسر الأعداء؛ لاستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم، بأن يسلم المسلمون أسرى الأعداء، ويسلم الأعداء أسرى المسلمين. وإمّا بأن يدفع الأعداء الأموال؛ لاستنقاذ أسراهم، فينتفع المسلمون بهذه

(١) النور: ٣٣.

الأموال، في استنقاذ أسرى المسلمين، أو في إعداد السلاح ورباط الخيل؛ لحماية المسلمين من كيد أعدائهم.

فليس من الحكمة تفويت هذه المصالح الإسلاميّة، في المقام الذي يمعن فيه أعداء الإسلام، في الكيد والبغي؛ للنيل من المسلمين.

وفي المقابل تجد المعاملة الإسلاميّة الصحيحة، التي يلتزم فيها المسلمون، بأحكام الإسلام، في معاملة الرقيق، ذلك الإنسان الذي نسيه قومه، أو تناسوه، وأهملوه، فلم يكلّفوا أنفسهم جهداً؛ لاستنقاذه؛ فأعطاه الإسلام فرصة للعيش بين المسلمين، وتلك نعمة أن يكون العيش وسيلةً لهدايته إلى سبيل الله القويم.

قال سيّد قطب: «وأما في الرقّ مثلاً، فقد كان الأمر أمر وضع اجتماعي اقتصادي، وأمر عرف دولي وعالمي في استرقاق الأسرى وفي استخدام الرقيق، والأوضاع الاجتماعيّة المعقّدة، تحتاج إلى تعديل شامل، لمقوماتها وارتباطاتها، قبل تعديل ظواهرها وآثارها. والعرف الدوليّ يحتاج إلى اتّفاقات دوليّة ومعاهدات جماعيّة.. ولم يأمر الإسلام بالرقّ قطّ، ولم يرد في القرآن نصّ على استرقاق الأسرى. ولكنّه جاء، فوجد الرقّ نظاماً عالمياً يقوم عليه الاقتصاد العالميّ، ووجد استرقاق الأسرى عرفاً دوليّاً، يأخذ به المحاربون جميعاً.. فلم يكن بدّ أن يترتّب في علاج الوضع الاجتماعيّ القائم والنظام الدوليّ الشامل. وقد اختار الإسلام أن يجفّف منابع الرقّ وموارده، حتّى ينتهي بهذا النظام كلّ، مع الزمن، إلى الإلغاء، دون إحداث هزّة اجتماعيّة، لا يمكن ضبطها ولا قيادتها. وذلك مع العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق، وضمان الكرامة الإنسانيّة في حدود واسعة. بدأ بتجفيف موارد الرقّ فيما عدا أسرى الحرب الشرعيّة ونسل الأرقّاء.. ذلك أنّ المجتمعات المعادية للإسلام كانت تسترقّ أسرى المسلمين حسب العرف السائد في ذلك الزمان. وما كان الإسلام يومئذ

قادرًا على أن يجبر المجتمعات المعادية على مخالفة ذلك العرف السائد، الذي تقوم عليه قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي في أنحاء الأرض. ولو أنه قرّر إبطال استرقاق الأسرى لكان هذا إجراءً مقصودًا على الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين، بينما الأسارى المسلمون يلاقون مصيرهم السيء في عالم الرق هناك. وفي هذا إطماع لأعداء الإسلام في أهل الإسلام.. ولو أنه قرّر تحرير نسل الأرقاء الموجود فعلاً قبل أن ينظّم الأوضاع الاقتصادية للدولة المسلمة ولجميع من تضمّمهم، لترك هؤلاء الأرقاء بلا مورد رزق ولا كافل ولا عائل، ولا أواصر قربي تعصمهم من الفقر والسقوط الخلقي، الذي يفسد حياة المجتمع الناشئ.. لهذه الأوضاع القائمة العميقة الجذور لم ينصّ القرآن على استرقاق الأسرى، بل قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمْوَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(١).. ولكنه كذلك لم ينصّ على عدم استرقاقهم. وترك الدولة المسلمة تعامل أسراها حسب ما تقتضيه طبيعة موقفها. فتفادي من تفادي من الأسرى من الجانبين، وتبادل الأسرى من الفريقين، وتسترقّ من تسترقّ وفق الملابس الواقعية في التعامل مع أعدائها المحاربين. وبتجفيف موارد الرق الأخرى - وكانت كثيرةً جدًّا ومتنوعةً - يقلّ العدد.. وهذا العدد القليل أخذ الإسلام يعمل على تحريره بمجرد أن ينضمّ إلى الجماعة المسلمة، ويقطع صلته بالمعسكرات المعادية. فجعل للريق حقّه كاملاً في طلب الحرّية بدفع فدية عنه، يكتب عليها سيّده. ومنذ هذه اللحظة التي يريد فيها الحرّية يملك حرّية العمل وحرّية الكسب والتملّك، فيصبح أجر عمله له، وله أن يعمل في غير خدمة سيّده؛ ليحصل على فديته

(١) محمّد: ٤.

- أي أنه يصبح كياناً مستقلاً، ويحصل على أهم مقومات الحرّية فعلاً - ثم يصبح له نصيبه من بيت مال المسلمين في الزكاة. والمسلمون مكلفون بعد هذا أن يساعده بالمال على استرداد حرّيته.. وذلك كلّ غير الكفّارات التي تقتضي عتق رقبة، كبعض حالات القتل الخطأ، وفدية اليمين، وكفارة الظهار.. وبذلك ينتهي وضع الرقّ نهايةً طبيعيّةً مع الزمن، لأنّ إلغائه دفعةً واحدةً كان يؤدّي إلى هزّة لا ضرورة لها، وإلى فساد في المجتمع أمكن اتّقاؤه. فأما تكاثر الرقيق في المجتمع الإسلاميّ بعد ذلك؛ فقد نشأ من الانحراف عن المنهج الإسلاميّ، شيئاً فشيئاً. وهذه حقيقة.. ولكنّ مبادئ الإسلام ليست هي المسؤولة عنه.. ولا يحسب ذلك على الإسلام، الذي لم يُطبّق تطبيقاً صحيحاً، في بعض العهود؛ لانحراف الناس عن منهجه، قليلاً أو كثيراً.. ووفق النظرية الإسلاميّة التاريخيّة التي أسلفنا.. لا تُعدّ الأوضاع التي نشأت عن هذا الانحراف أوضاعاً إسلاميّة، ولا تُعدّ حلقات في تاريخ الإسلام كذلك. فالإسلام لم يتغيّر، ولم تُضف إلى مبادئه مبادئ جديدة. إنّما الذي تغيّر هم الناس. وقد بعدوا عنه، فلم يعد له علاقة بهم. ولم يعودوا هم حلقةً من تاريخه. وإذا أراد أحد أن يستأنف حياة إسلاميّة، فهو لا يستأنفها من حيث انتهت الجموع المنتسبة إلى الإسلام، على مدى التاريخ. إنّما يستأنفها من حيث يستمدّ استمداداً مباشراً من أصول الإسلام الصحيحة.. وهذه الحقيقة مهمّة جدّاً، سواء من وجهة التحقيق النظريّ، أو النموّ الحركيّ، للعقيدة الإسلاميّة وللمنهج الإسلاميّ. ونحن نوّكدها للمرّة الثانية في هذا الجزء بهذه المناسبة، لما نراه من شدّة الضلال والخطأ في تصوّر النظرية التاريخيّة الإسلاميّة، وفي فهم الواقع التاريخيّ الإسلاميّ. ومن شدّة الضلال والخطأ في تصوّر الحياة الإسلاميّة الحقيقيّة والحركة الإسلاميّة الصحيحة. وبخاصّة في دراسة المستشرقين للتاريخ الإسلاميّ، ومن يتأثرون بمنهج المستشرقين

الخاطئ في فهم هذا التاريخ! وفيهم بعض المخلصين المخدوعين!«^(١).

٤- ميراث الأنثى: يطعن بعض الطاعنين في بعض أحكام الميراث التي تخصّ الأنثى من المسلمين، فيزعمون أنّ الإسلام ظلم الأنثى في الميراث، غافلين عن مقام التشريع، أو متغافلين.

فالإسلام الذي جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين في بعض الحالات، هو الإسلام نفسه الذي فرض على الذكر أن ينفق على الأنثى من ماله، ولم يفرض عليها أن تنفق على الذكر.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

فالرجل ينفق على زوجته، وابنته، وينفق أيضاً على أخته، وأمّه، وجدّته وعمّته وخالته، إن لم يكن ثمة من ينفق عليهنّ غيره؛ ولذلك يكون الرجل أحوج إلى نصيب أكبر من نصيب المرأة في الميراث.

فلو مات رجل، وورثه ابن واحد، وابنتان اثنتان، فإنّ الابن يأخذ نصف المال الموروث، وتأخذ كلّ ابنة منهما ربع المال الموروث؛ لأنّ هذا الابن الوارث مُلزم بالإنفاق على أخته، إن لم يكن ثمة من ينفق عليهما، وهو مُلزم قطعاً بالإنفاق على زوجته، وأبنائه، وبناته.

قال سيّد قطب: «وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس. إنّما الأمر أمر توازن وعدل، بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائليّ، وفي النظام الاجتماعيّ الإسلاميّ: فالرجل يتزوَّج امرأةً، ويكفّل إعالتها

(١) في ظلال القرآن: ٢٢٩/١-٢٣١.

(٢) النساء: ٣٤.

وإعالة أبنائها منه في كلِّ حالة، وهي معه، وهي مطلّقة منه.. أمّا هي فإنّما أن تقوم بنفسها فقط، وإمّا أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء، وليست مُكلّفة نفقةً للزوج ولا للأبناء في أيِّ حال.. فالرجل مُكلّف - على الأقلّ - ضعف أعباء المرأة في التكوين العائليّ، وفي النظام الاجتماعيّ الإسلاميّ. ومن ثمّ يبدو العدل كما يبدو التناسق بين العُثم والعُرم، في هذا التوزيع الحكيم. ويبدو كلّ كلام في هذا التوزيع جهالةً من ناحية، وسوء أدب مع الله، من ناحية أخرى، وزعزعةً للنظام الاجتماعيّ والأسريّ، لا تستقيم معها حياة»^(١).

٥- تعدّد الزوجات: الأصل في الإسلام أن يتخذ الرجل امرأةً واحدةً، زوجًا له، ولكنّ الرجل في بعض المقامات يحتاج إلى أن يتزوَّج بأكثر من امرأة، كأن تكون زوجته الأولى عاقراً، وهو يريد الذريّة، أو تكون زوجته الأولى مريضةً، غير قادرة على القيام بحقوق الزوج.

وقد يكون عدد الرجال في بعض المقامات أقلّ من عدد النساء، كما في حالة الحرب، أو قلة الرجال المؤهلين للزواج، أو قلة الرجال الصالحين، الذين يرضى آباء النساء بمصاهرتهم.

وحاجة المرأة إلى الزواج أكثر من حاجة الرجل؛ لاحتياجها إلى رعاية رجل ينفق عليها، ويحميها من الأذى، ولا سيّما إذا فقدت من ينفق عليها، من أب، أو أخ، أو ابن، أو زوج.

ولذلك في بعض المقامات يكون الحلّ بأن يتزوَّج الرجل الواحد أكثر من امرأة، ولكن بشروط معروفة؛ لكيلا يكون الأمر عبثاً، ولهواً، وأوجب هذه الشروط هو العدل، فإن خاف الرجل أن يقع منه ظلم لبعض الزوجات، وجب

(١) في ظلال القرآن: ٥٩١/١.

الاقتصار على زوجة واحدة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١).

ولا ريب في أن تعدد الزوجات أولى من معاشرة البغايا، ولكن الطاعنين في الإسلام يعيبون على الإسلام إباحة التعدد المشروط، ويسكتون عن جرائم الفجور والعهر والعلاقات الجنسية الموبوءة التي تهدم البيوت؛ فيجيزون تعدد الخليلات، ويعيبون تعدد الخليلات!؟

قال سيد قطب: «إن الإسلام نظام للإنسان. نظام واقعي إيجابي. يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملاسبات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال. إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة. في غير إنكار لفطرته، أو تنكّر؛ وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال؛ وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف! إنه نظام لا يقوم على الحذقة الجوفاء؛ ولا على التطرف المائع؛ ولا على المثالية الفارغة؛ ولا على الأمنيات الحاملة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملاسبات حياته، ثم تتبخّر في الهواء! وهو نظام يعنى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادّي، من شأنه انحلال الخلق، وتلوّث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع. بل يتوخّى دائماً أن ينشئ واقعاً يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله

(١) النساء: ٣.

الفرد ويبدله المجتمع. فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الإسلامي، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات.. فماذا نرى؟ نرى.. أولاً.. أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة - تاريخية وحاضرة - تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج، على عدد الرجال الصالحين للزواج.. والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد. وهو يدور دائماً في حدودها. فكيف نعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرر وقوعه، بنسب مختلفة. هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار؟ نعالجه بهز الكتفين؟ أو نتركه يعالج نفسه بنفسه؟ حسب الظروف والمصادفات؟! إن هز الكتفين لا يحلّ مشكلة! كما أن ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتفق لا يقول به إنسان جاداً، يحترم نفسه، ويحترم الجنس البشري! ولا بدّ إذن من نظام، ولا بدّ إذن من إجراء.. وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج.. ثم تبقى واحدة أو أكثر - حسب درجة الاختلال الواقعة - بدون زواج، تقضي حياتها - أو حياتهنّ - لا تعرف الرجال!

٢- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط، زواجاً شرعياً نظيفاً، ثم يخادن، أو يسافح واحدة، أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهنّ مقابل في المجتمع من الرجال؛ فيعرفن الرجل خديناً أو خليلاً في الحرام والظلام!

٣- أن يتزوج الرجال الصالحون - كلهم أو بعضهم - أكثر من واحدة، وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل، زوجة شريفة، في وضوح النور، لا خدينة ولا خليلة، في الحرام والظلام!

الاحتمال الأول ضدّ الفطرة، وضدّ الطاقة، بالقياس إلى المرأة، التي

لا تعرف، في حياتها الرجال. ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب. فالمسألة أعمق بكثير مما يظنه هؤلاء السطحيون المتحذلقون المتظرفون الجهال عن فطرة الإنسان. وألف عمل، وألف كسب لا تغني المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية.. سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل، من السكن والأنس بالعشير.. والرجل يجد العمل ويجد الكسب؛ ولكن هذا لا يكفيه، فيروح يسعى للحصول على العشيّة، والمرأة كالرجل - في هذا - فهما من نفس واحدة!

والاحتمال الثاني ضدّ اتجاه الإسلام النظيف؛ وضدّ قاعدة المجتمع الإسلاميّ العفيف؛ وضدّ كرامة المرأة الإنسانيّة. والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع، هم أنفسهم الذين يتعاملون على الله، ويتناولون على شريعته؛ لأنّهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التناول. بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كلّ تشجيع وتقدير!

والاحتمال الثالث هو الذي يختاره الإسلام. يختاره رخصةً مقيدةً؛ لمواجهة الواقع، الذي لا ينفع فيه هزّ الكتفين؛ ولا تنفع فيه الحذقة والادعاء. يختاره متمشياً مع واقعيّته الإيجابيّة، في مواجهة الإنسان كما هو - بفطرته وظروف حياته - ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح، والرقّيّ به في الدرج الصاعد إلى القمّة السامقة. ولكن في يسر ولين وواقعيّة!

ثمّ نرى.. ثانياً.. في المجتمعات الإنسانيّة، قديماً وحديثاً. وبالأمس واليوم والغد، إلى آخر الزمان، واقعاً في حياة الناس، لا سبيل إلى إنكاره كذلك، أو تجاهله، نرى أنّ فترة الإخصاب في الرجل تمتدّ إلى سنّ السبعين أو ما فوقها. بينما هي تقف في المرأة عند سنّ الخمسين أو حواليها. فهناك في المتوسط

عشرون سنة من سني الإخصاب في حياة الرجل، لا مقابل لها في حياة المرأة. وما من شك أنّ من أهداف اختلاف الجنسين، ثمّ التقائهما، امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال، وعمران الأرض بالكثاثر والانتشار. فليس ممّا يتّفق مع هذه السنّة الفطريّة العامّة أن نكفّ الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال. ولكن ممّا يتّفق مع هذا الواقع الفطريّ أن يسنّ التشريع الموضوع لكافة البيئات في جميع الأزمان والأحوال - هذه الرخصة - لا على سبيل الإلزام الفرديّ، ولكن على سبيل إيجاد المجال العامّ الذي يلبيّ هذا الواقع الفطريّ، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء.. وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع، ملحوظ دائماً في التشريع الإلهيّ. لا يتوافر عادة في التشريعات البشريّة، لأنّ الملاحظة البشريّة القاصرة لا تنتبه له، ولا تدرك جميع الملابس القريبة والبعيدة، ولا تنظر من جميع الزوايا، ولا تراعي جميع الاحتمالات. ومن الحالات الواقعيّة - المرتبطة بالحقيقة السالفة - ما نراه أحياناً من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطريّة، مع رغبة الزوجة عنها - لعائق من السنّ أو من المرض - مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجيّة وكرهية الانفصال - فكيف نواجه مثل هذه الحالات؟ نواجهها بهزّ الكتفين؛ وترك كلّ من الزوجين يخبط رأسه في الجدار؟! أو نواجهها بالحدلقة الفارغة، والتظرف السخيف؟ إنّ هزّ الكتفين - كما قلنا - لا يحلّ مشكله. والحدلقة والتظرف، لا يتفقان، مع جدّيّة الحياة الإنسانيّة، ومشكلاتها الحقيقيّة.. وعندئذ نجد أنفسنا - مرّة أخرى - أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١ - أن نكبت الرجل، ونصدّه، عن مزاوله نشاطه الفطريّ، بقوة التشريع، وقوّة السلطان! ونقول له: عيب يا رجل! إنّ هذا لا يليق، ولا يتّفق مع حقّ المرأة، التي عندك، ولا مع كرامتها!

٢- أن نطلق هذا الرجل، يخادن ويسافح من يشاء من النساء!
٣- أن نبيح لهذا الرجل التعدّد - وفق ضرورات الحال - ونتوقّى طلاق الزوجة الأولى..

الاحتمال الأول ضدّ الفطرة، وفوق الطاقة، وضدّ احتمال الرجل العصبيّ والنفسيّ. وثمرته القريبة - إذا نحن أكرهناه بحكم التشريع وقوّة السلطان - هي كراهية الحياة الزوجيّة التي تكلفه هذا العنت، ومعاناة جحيم هذه الحياة.. وهذه ما يكرهه الإسلام، الذي يجعل من البيت سكنًا، ومن الزوجة أنسًا ولباسًا.
والاحتمال الثاني ضدّ اتجاه الإسلام الخلقيّ، وضدّ منهجه في ترقية الحياة البشريّة، ورفعها وتطهيرها وتزكيتها، كي تصبح لائقَةً بالإنسان الذي كرّمه الله على الحيوان!

والاحتمال الثالث، هو وحده الذي، يلبيّ ضرورات الفطرة الواقعيّة، ويلبيّ منهج الإسلام الخلقيّ، ويحتفظ للزوجة الأولى، برعاية الزوجيّة، ويحقّق رغبة الزوجين، في الإبقاء على عشرتهما، وعلى ذكريّتهما، ويسرّ على الإنسان الخطو الصاعد، في رفق ويسر وواقعيّة. وشيء كهذا، يقع في حالة عقم الزوجة، مع رغبة الزوج الفطريّة، في النسل. حيث يكون أمامه طريقان، لا ثالث لهما:
١- أن يطلقها؛ ليستبدل بها زوجةً أخرى، تلبيّ رغبة الإنسان الفطريّة، في النسل.

٢- أو أن يتزوّج بأخرى، ويبقي على عشرته، مع الزوجة الأولى.
وقد يهذر قوم من المتحدلقين - ومن المتحدلقات - بإيثار الطريق الأوّل؛ ولكنّ تسعًا وتسعين زوجةً - على الأقلّ - من كلّ مائة سيتوجّهنّ باللعنة إلى من يشير على الزوج بهذا الطريق! الطريق الذي يحطّم عليهنّ بيوتهنّ بلا عوض منظور - فقلّما تجد العقيم وقد تبينّ عقمها راغبًا في الزواج - وكثيرًا

ما تجد الزوجة العاقر أنسًا واسترواحًا في الأطفال الصغار، تجيء بهم الزوجة الأخرى من زوجها، فيملأون عليهم الدار حركةً وبهجةً، أيًا كان ابتئاسها لحرمانها الخاص.

وهكذا حينما ذهبنا نتأمل الحياة الواقعية، بملابساتها العملية، التي لا تصغي للحدلقة، ولا تستجيب للهدر، ولا تستروح للهزل السخيف والتميع المنحلّ في مواضع الجدّ الصارم.. وجدنا مظاهر الحكمة العلوية، في سنّ هذه الرخصة، مقيّدةً بذلك القيد: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١). فالرخصة تلبي واقع الفطرة، وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجنوح - تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوّعة - إلى الانحلال أو الملال.. والقيد يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمي الزوجة من الجور والظلم؛ ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل. ويضمن العدل الذي تحمل معه الضرورة ومقتضياتها المبررة. إنّ أحدًا يدرك روح الإسلام وأبجائه، لا يقول: إنّ التعدّد مطلوب لذاته، مستحبّ، بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية؛ وبلا دافع، إلّا التلذذ الحيواني، وإلّا التنقل بين الزوجات، كما يتنقل الخليل بين الخليلات. إنّما هو ضرورة، تواجه ضرورةً، وحلّ يواجه مشكلةً. وهو ليس متروكًا للهوى، بلا قيد ولا حدّ في النظام الإسلامي، الذي يواجه كلّ واقعيّات الحياة. فإذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة، إذا راح رجال يتخذون من هذه الرخصة فرصةً؛ لإحالة الحياة الزوجية مسرحًا للذة الحيوانية، إذا أمسوا يتنقلون بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات، إذا أنشأوا

(١) النساء: ٣.

الحريم في هذه الصورة المريبة.. فليس ذلك شأن الإسلام؛ وليس هؤلاء هم الذين يمثلون الإسلام.. إن هؤلاء إنما انحدروا إلى هذا الدرك؛ لأنهم بعدوا عن الإسلام، ولم يدركوا روحه النظيف الكريم. والسبب أنهم يعيشون في مجتمع لا يحكمه الإسلام، ولا تسيطر فيه شريعته، مجتمع لا تقوم عليه سلطة مسلمة، تدين للإسلام وشريعته؛ وتأخذ الناس بتوجيهات الإسلام وقوانينه، وآدابه وتقاليده. إن المجتمع المعادي للإسلام المتفلت من شريعته وقانونه، هو المسؤول الأول عن هذه الفوضى، هو المسؤول الأول عن الحريم في صورته الهابطة المريبة، هو المسؤول الأول عن اتخاذ الحياة الزوجية مسرح لذة بهيمية. فمن شاء أن يصلح هذه الحال، فليردّ الناس إلى الإسلام، وشريعة الإسلام، ومنهج الإسلام؛ فيردّهم إلى النظافة والطهارة والاستقامة والاعتدال.. من شاء الإصلاح فليردّ الناس إلى الإسلام، لا في هذه الجزئية، ولكن في منهج الحياة كلها. فالإسلام نظام متكامل، لا يعمل، إلا وهو كامل شامل»^(١).

٦- العقوبات: الأصل في فرض العقوبات هو الردع: ردع من ارتكب المحذور، لئلا يعود إلى ارتكابه، إن أمن العقاب، وردع من لم يرتكب المحذور، لكنه ممن تسوّل له نفسه ارتكاب المحذور، ولا سيّما حين يرى المرتكبين في مأمن من العقاب.

والطاعنون في الإسلام يحاولون أن يصوّروا للناس الوحشية في تنفيذ العقوبات، غافلين، أو متغافلين، عن المقام الذي استدعاها. فعقوبة القصاص في جريمة القتل، يكون تنفيذها لحقن الدماء، فلولا إقامة القصاص، لما حقنت الدماء، من عدّة جهات، أبرزها:

(١) في ظلال القرآن: ٥٧٩/١-٥٨٢.

أ- لمنع أولياء المقتول من قتل غير القاتل ثأراً، والثأر من أولياء القاتل ظلم،
يؤدّي إلى أن يردّ أولياء القاتل، فربّما قتلوا من لا يستحقّ القتل، وهكذا.
ب- لمنع كلّ من تسوّّل له نفسه الإقدام على جريمة القتل، فحين يعلم أنّ
عقوبة القاتل هي القتل، فإنّ حرصه على حياته، سيكون رادعاً له، عن التهور
وارتكاب الجريمة، ولا سيّما حين يرى أنّ أصحاب الأمر لا يتساهلون في إقامة
القصاص.

قال سيّد قطب: «فأمّا الأولى فهي القصاص العادل الذي إن قتل نفساً
فقد ضمن الحياة لنفوس ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١). حياة بكفّ يد الذين
يهمّون بالاعتداء على الأنفس، والقصاص ينتظرهم، فيردعهم قبل الإقدام على
الفعلة النكراء. وحياة بكفّ يد أصحاب الدم أن تشور نفوسهم فيثأروا،
ولا يقفوا عند القاتل، بل يمضوا في الثأر، ويتبادلوا القتل، فلا يقف هذا الفريق
وذاك، حتى تسيل دماء ودماء؛ وحياة بأمن كلّ فرد على شخصه واطمئنانه إلى
عدالة القصاص، فينطلق آمناً يعمل وينتج، فإذا الأمة كلّها في حياة»^(٢).
وجلد الزانية والزاني، ليس عقوبةً، فرضها السلطان؛ ليتلذذ بتعذيبهما،
ويُشبع شهواته الوحشيّة، بالنظر إليهما، وهما في حالة التعذيب؛ وإنّما هي عقوبة
مفروضة شرعاً، للردع.

فالزنا مرض كبير، خطير، يهدم البيوت، ويخرّب المجتمعات، ويهلك
الأمم، ويشيع في الأرض الفساد، وفضائعه أوضح من أن يُنبّه عليها الجاهل،
وأبين من أن يتغافل عنها المتغافل.

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) في ظلال القرآن: ٤/٢٢٢٤-٢٢٢٥.

قال سيّد قطب: «والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة، لم يكن يغفل الدوافع الفطريّة، أو يحاربها. فالإسلام يقدر أنّه لا حيلة للبشر، في دفع هذه الميول، ولا خير لهم في كبتها، أو قتلها. ولم يكن يحاول أن يوقف الوظائف الطبيعيّة التي ركبها الله في كيانهم، وجعلها جزءًا من ناموس الحياة الأكبر، يؤدّي إلى غايته من امتداد الحياة، وعمارة الأرض، التي استخلف فيها هذا الإنسان. إنّما أراد الإسلام محاربة الحيوانيّة التي لا تفرّق بين جسد وجسد، أو لا تهدف إلى إقامة بيت، وبناء عشّ، وإنشاء حياة مشتركة، لا تنتهي بانتهاء اللحظة الجسديّة الغليظة! وأن يقيم العلاقات الجنسيّة على أساس من المشاعر الإنسانيّة الراقية، التي تجعل من التقاء جسدين نفسين وقلبين وروحين، وتعبير شامل التقاء إنسانين، تربط بينهما حياة مشتركة، وآمال مشتركة، وآلام مشتركة، ومستقبل مشترك، يلتقي في الذريّة المرتقبة، ويتقابل في الجيل الجديد الذي ينشأ في العشّ المشترك، الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان. من هنا شدّد الإسلام في عقوبة الزنا بوصفه نكسةً حيوانيّةً، تذهب بكلّ هذه المعاني، وتطيح بكلّ هذه الأهداف؛ وتردّ الكائن الإنسانيّ مسحًا حيوانيًّا، لا يفرّق بين أنثى وأنثى، ولا بين ذكر وذكر، مسحًا كلّ همّه إرواء جوعه اللحم والدم في لحظة عابرة. فإن فرّق وميّز فليس وراء اللذة بناء في الحياة، وليس وراءها عمارة في الأرض، وليس وراءها نتاج ولا إرادة نتاج! بل ليس وراءها عاطفة حقيقيّة راقية، لأنّ العاطفة تحمل طابع الاستمرار. وهذا ما يفرّقها من الانفعال المنفرد المتقطّع، الذي يحسبه الكثيرون عاطفة يتغنّون بها، وإّما هي انفعال حيوانيّ يتزيّا بزّيّ العاطفة الإنسانيّة في بعض الأحيان! إنّ الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها؛ إنّما ينظّمها ويظهرها، ويرفعها عن المستوي الحيوانيّ، ويرقيها حتّى تصبح المحور الذي

يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية. فأما الزنا، وبخاصة البغاء، فيجرّد هذا الميل الفطريّ من كلّ الرفرفات الروحية، والأشواق العلوية؛ ومن كلّ الآداب التي تجمّعت حول الجنس في تاريخ البشرية الطويل؛ ويبيده عارياً غليظاً قدرًا كما هو في الحيوان، بل أشدّ غلظًا من الحيوان. ذلك أنّ كثيرًا من أزواج الحيوان والطيور تعيش متلازمةً، في حياة زوجية منظمة، بعيدة عن الفوضى الجنسية التي يشيعها الزنا، وبخاصة البغاء، في بعض بيئات الإنسان! دفع هذه النكسة عن الإنسان هو الذي جعل الإسلام يشدّد ذلك التشديد في عقوبة الزنا.. ذلك إلى الأضرار الاجتماعية التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة، من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة مطمئنة.. وكلّ واحد من هذه الأسباب يكفي لتشديد العقوبة. ولكنّ السبب الأوّل وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمّعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد.. هذا السبب هو الأهمّ في اعتقادي. وهو الجامع لكلّ الأسباب الفرعية الأخرى. على أنّ الإسلام لا يشدّد في العقوبة هذا التشديد، إلّا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة، إلّا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها. فالإسلام منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة؛ إنّما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة. ثمّ يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرّغ في الوحل طائعًا غير مضطرّ»^(١).

أمّا عقوبة الرجم في جريمة الزنا، فهي ليست ممّا اتّفقت فيه كلمة المؤلفين

(١) في ظلال القرآن: ٢٤٨٩/٤.

القدامى، وإن كان جمهور المؤلفين، يرون أنّها عقوبة ثابتة شرعاً.
قال ابن بطّال: «ودفع الخوارج الرجم، والمعتزلة، واعتلّوا بأنّ الرجم ليس
في كتاب الله تعالى...»^(١).

وقال السرخسي: «وأما الرجم فهو حدّ مشروع في حقّ المحصن، ثابت
بالسنّة، إلّا على قول الخوارج؛ فإنّهم ينكرون الرجم؛ لأنّهم لا يقبلون الأخبار،
إذا لم تكن في حدّ التواتر»^(٢).

وقال الفخر الرازي: «المسألة الثالثة: الخوارج اتّفقوا على إنكار الرجم،
واحتجّوا بهذه الآية، وهو أنّه تعالى أوجب على الأمة نصف ما على الحرّة
المحصنة، فلو وجب على الحرّة المحصنة الرجم، لزم أن يكون الواجب على الأمة
نصف الرجم، وذلك باطل، فثبت أنّ الواجب على الحرّة المتزوجة ليس إلّا
الجلد، والجواب عنه ما ذكرناه في المسألة المتقدّمة...»^(٣).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «المسألة الأولى: الخوارج أنكروا الرجم واحتجّوا
فيه بوجوه، أحدها: قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٤)، فلو
وجب الرجم على المحصن، لوجب نصف الرجم على الرقيق، لكنّ الرجم
لا نصف له، وثانيها أنّ الله سبحانه ذكر في القرآن أنواع المعاصي من الكفر
والقتل والسرقة ولم يستقص في أحكامها، كما استقصى في بيان أحكام الزنا؛

(١) شرح صحيح البخاري: ٤٣١/٨ - ٤٣٢.

(٢) المبسوط: ٣٦/٩.

(٣) التفسير الكبير: ٦٦/١٠.

(٤) النساء: ٢٥.

ألا ترى أنه تعالى نهي عن الزنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ﴾^(١)، ثم توعد عليه ثانيًا بالنار، كما في كلِّ المعاصي، ثم ذكر الجلد ثالثًا، ثم خصَّ الجلد بوجوب إحضار المؤمنين رابعًا، ثم خصَّه بالنهي عن الرأفة عليه بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٢) خامسًا، ثم أوجب على من رمى مسلمًا بالزنا ثمانين جلدة، وسادسًا، لم يجعل ذلك على من رماه بالقتل والكفر، وهما أعظم منه، ثم قال سابعًا: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٣)، ثم ذكر ثامنًا من رمى زوجته بما يوجب التلاعن، واستحقاق غضب الله تعالى، ثم ذكر تاسعًا أن الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك، ثم ذكر عاشرًا أن ثبوت الزنا مخصوص بالشهود الأربعة؛ فمع المبالغة في استقصاء أحكام الزنا قليلًا وكثيرًا، لا يجوز إهمال ما هو أجلُّ أحكامها وأعظم آثارها. ومعلوم أنَّ الرجم لو كان مشروعًا، لكان أعظم الآثار، فحيث لم يذكره الله تعالى في كتابه، دلَّ على أنه غير واجب. وثالثها قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٤)، يقتضي وجوب الجلد على كلِّ الزناة، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز؛ لأنَّ الكتاب قاطع في متنه، وخبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطع راجح على المظنون. واحتجَّ الجمهور من المجتهدين على وجوب رجم المحصن؛ لما ثبت بالتواتر أنه ﷺ فعل ذلك...»^(٥).

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) النور: ٢.

(٣) النور: ٤.

(٤) النور: ٢.

(٥) التفسير الكبير: ١٣٥/٢٣.

وقال بدر الدين العيني: «ثم اعلم أنّ العلماء أجمعوا على وجوب حدّ جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة: كالنظام وأصحابه، فإنّهم لم يقولوا بالرجم»^(١).

ويكفي وجود الاختلاف بين القدامى، في مسألة معيّنة، لتنتفي الحاجة إلى الجواب فيها؛ فليس الغرض في هذا المقام بيان الصواب، بل الغرض التنبيه على مبدأ (قطعيّة الأدلّة)، وقد ذكرنا أنّ المسائل التي اختلف فيها القدامى، لا يمكن أن تُوصف بالقطعيّة المطلقة، لكن يمكن أن تُوصف بالقطعيّة النسبيّة. فالذين يرون مشروعيّة الرجم، وهم الجمهور، يقطعون بذلك، والذين لا يرون مشروعيّة الرجم، وهم قلة قليلة، يرفضون هذا القطع.

ونحن في هذا المقام، لا يعيننا بيان رأينا، أو بيان الصواب في المسألة؛ لأنّ الغاية من هذا الكتاب، ليست البحث في المسائل الخلاقيّة، بل الغاية الدفاع عن الإسلام، بأوجز الطرائق، بعيداً عن الاختلاف، وتعدّد الآراء، فيكفي إثبات الاختلاف في المسألة، لتنتفي الحاجة إلى الجواب.

ومع ذلك كلّه، يستطيع القائل برأي الجمهور، أن يجيب، في هذه المسألة، فيقول:

إنّ جريمة الزنا، جريمة شنيعة، فظيعة، خطيرة، تفعل في المجتمعات، والبيوت، ما تفعله الأوبئة، والجراثيم، والأمراض الفتّاكة؛ فالردع عنها واجب، كلّ الوجوب.

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه صفة الإحصان، أي: كون الزانية متزوّجةً،

(١) عمدة القاري: ١٩٣/٨.

أو كون الزاني متزوَّجًا، كانت الجريمة أشنع وأفظع وأخطر، من عدّة جهات:

أ- خيانة الزوج الزاني لزوجته العفيفة، وخيانة الزوجة الزانية لزوجها العفيف، والزوجان شريكان في تربية الأطفال وتقومهم، فما الذي يمكن أن يقدمه الزوج الزاني الخائن لزوجته وأطفاله، وما الذي يمكن أن تقدمه الزوجة الزانية الخائنة لزوجها وأطفالها؟

ب- اختلاط الأنساب، فالزوجة الخائنة الزانية التي تأتي الفاحشة مع رجل آخر غير زوجها، يمكن أن تحمل من الرجل الثاني، وزوجها غافل عن ذلك، فيربّي الرجل الغافل في حجره ابن زنا، أو ابنة زنا.

ج- الزوجة الخائنة، إن لم تكن مبغضةً لزوجها قبل الخيانة، فإنّ الخيانة ستجرّها إلى بغض زوجها، وعشق الرجل الذي يشاركها في رذيلة الزنا، وقد يقود ذلك إلى الطلاق، واختلاق المشاكل؛ ليقوع الرجل الطلاق، وفي هذا تدمير للأسرة، وتقويض لتربية الأطفال؛ أو تبقى الزوجة عشيقَةً لرجل، وخائنةً لزوجها.

د- الزوجة التي تتجرّأ، فتخون زوجها، وتكون في مأمن من العقاب، لغفلة زوجها عن جريمتها، يمكن أن تتمادى في الجرأة، فتعاشر أكثر من رجل، فتكون مرتعًا موبوءًا للزناة.

هـ- الزوج الزاني الخائن قد يكون وسيطًا، لنقل الأمراض الفتّاكة، إلى زوجته العفيفة البريئة، وإلى الجنين الذي في بطنها؛ وكذلك الزوجة الزانية الخائنة قد تكون وسيطًا، لنقل الأمراض الفتّاكة، إلى زوجها العفيف البريء، وإلى جنينها.

قال سيّد قطب، وهو ممّن يرى الرجم على رأي الجمهور: «فنرى أنّ عقوبة البكر هي الجلد، وعقوبة المحصّن هي الرجم. ذلك أنّ الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح، وهو مسلم حرّ بالغ، قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجربّه، فعدوله عنه إلى الزنا يشي بفساد فطرته وانحرافها، فهو جدير

بتشديد العقوبة، بخلاف البكر الغفل الغرّ، الذي قد يندفع تحت ضغط الميل وهو غير.. وهناك فارق آخر في طبيعة الفعل. فالمحصن ذو تجربة فيه تجعله يتذوّقه ويستجيب له بدرجة أعمق ممّا يتذوّقه البكر. فهو حريّ بعقوبة كذلك أشدّ»^(١).

وقال ابن عثيمين: «فالزنا فاحشة؛ لأنّه يفسد الأخلاق، ويفسد الأنساب، ويوجد الأمراض. ومصدق هذا ما ظهر في الآونة الأخيرة من المرض الخبيث الذي هو "فقد المناعة"، ويُسمّى "بالإيدز". هذا سببه الزنا، أو أكبر أسبابه الزنا. ولهذا سمّاه الله فاحشةً، وساء سبيلاً. لا يمكن أن يكون سبيلاً للمسلمين أبداً؛ لأنّه طريق فاسد مُردٍ مُهلك»^(٢).

ويغفل الطاعنون أو يتغافلون، عن أنّ تنفيذ عقوبة الزنا، لا يكون بالأقاييل والأكاذيب والافتراءات، بل لا بدّ من شهادة أربعة رجال عدول، يشهدون شهادةً مفصّلةً، لما رأوه من كفيّة الزنا، وصفات الزاني، وصفات الزانية، ومكان الجريمة، وزمانها؛ خشية الاشتباه بغيرهما.

فإن وقعت شهادة مفصّلة، بذلك كلّها، فإنّ هذا يدلّ على الاستهتار بالزنا، أو المجاهرة بالفاحشة، وإلا، فلو كان الزانيان قد احتاطا، وأغلقا عليهما باب الدار، أو باب الغرفة، بإحكام، لما استطاع الشهود الأربعة رؤية التفصيلات كلّها.

والسكوت عن معاقبة المستهترين والمجاهرين، يؤدّي إلى أن يتجرّأ من سواهم، فتكثر الفواحش، حتّى تسمي حال المنسويين إلى الإسلام، كحال أعداء

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٤٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٧/٢٩٤.

الإسلام، الذين لا يبالون بانتشار الفواحش في ديارهم ونواديههم ومعابدهم وطرقاتهم.

قال سيّد قطب: «لذلك يطلب شهادة أربعة عدول يقرون برؤية الفعل، أو اعترافاً لا شبهة في صحته. وقد يُظنّ أنّ العقوبة إذن وهمية لا تردع أحداً، لأنّها غير قابلة للتطبيق. ولكنّ الإسلام، كما ذكرنا، لا يقيم بناءه على العقوبة، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة؛ وعلى تهذيب النفوس، وتطهير الضمائر؛ وعلى الحساسيّة التي يثيرها في القلوب، فتتحرّج من الإقدام على جريمة تقطع ما بين فاعلها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة. ولا يعاقب إلاّ المتبجّحين بالجريمة، الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترة فيراها الشهود، أو الذين يرغبون في التطهّر بإقامة الحدّ عليهم...»^(١).

فإذا كنت أيّها الطاعن، تطعن في الإسلام؛ بسبب فرضه عقوبة على الزناة، فاستمتع، وأنت تنظر إلى زوجتك، وأختك، وابنتك، وهنّ يزينين، ويُششئن أجيالاً من الزناة، وأبناء الزنا.

وأيّك أن تغضب؛ بسبب أفعالهنّ، وأيّك أن تسارع إلى ضربهنّ، أو انتهارهنّ، بل الزم الهدوء، وسهّل أمر دخول الزناة، إلى بيتك؛ لتثبت للناس أنّك إنسان مثاليّ، مثقّف، متفتّح، متحرّر، متنوّر، تعرف قيمة حقوق الإنسان، ومنها حقوق زوجتك، وأختك، وابنتك، في معاشرة الزناة!

وأما عقوبة القذف، فليست قتلاً لحرّيّة الرأي، وحرّيّة التعبير، بل هي ردع للتطاول على الأعراض بمقالة السوء، ولك أن تتخيّل أيّها الطاعن فداحة القذف، حين تسمع القاذف، يتّهم أمك وعمّتك وخالتك وزوجتك وأختك

(١) في ظلال القرآن: ٢٤٩٠/٤.

وابنتك وابنة عمّك وابنة خالك وابنة عمّتك وابنة خالتك وابنة أخيك وابنة
أختك، بارتكاب الفاحشة، وينشر ذلك في كلّ نادٍ، فهل ترى في قذفه حقًا
من حقوقه في إبداء الرأي؟!

قال سيّد قطب: «إنّ ترك الألسنة تُلقِي التهم على المحصّنات، وهنّ
العفيفات الحرائر ثيّبات أو أبكارًا، بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحًا لكلّ
من شاء أن يقذف بريئةً أو بريئًا، بتلك التهمة النكراء؛ ثمّ يمضي آمنًا! فتصبح
الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرّحة، وسمعتها ملوّثة، وإذا كلّ فرد فيها متّهم،
أو مهّدّد بالآثام؛ وإذا كلّ زوج فيها شاكّ في زوجه، وكلّ رجل فيها شاكّ في
أصله، وكلّ بيت فيها مهّدّد بالانهيار.. وهي حالة من الشكّ والقلق والريبة،
لا تُطاق. ذلك إلى أنّ اطّراد سماع التهم يُوحي إلى النفوس المتحرّجة من
ارتكاب الفعلة أنّ جوّ الجماعة كلّ ملوّث، وأنّ الفعلة فيها شائعة؛ فيُقدّم عليها
من كان يتحرّج منها، وتهون في حسّه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأنّ
كثيرين غيره يأتونها! ومن ثمّ لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه؛ والجماعة
تمسي وتصبح، وهي تتنفس في ذلك الجوّ الملوّث الموحى بارتكاب الفحشاء.
لهذا، وصيانةً للأعراض من التهجم، وحمايةً لأصحابها من الآلام الفظيعة التي
تصبّ عليهم.. شدّد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبةً من عقوبة
الزنا.. ثمانين جلدًا.. مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق.. والعقوبة الأولى
جسديّة. والثانية أدبيّة في وسط الجماعة؛ ويكفي أن يُهدّر قول القاذف،
فلا يُؤخّذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متّهمًا لا يُوثق
له بكلام! والثالثة دينيّة فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم..
ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد
رآه؛ فيكون قوله إذن صحيحًا، ويوقّع حدّ الزنا على صاحب الفعلة. والجماعة

المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه، وعدم التحجج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرّجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة. وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء؛ وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت»^(١).

وأما قطع يد السارق، فإنّها عقوبة رادعة كلّ الردع، عن جريمة السرقة، وهي كفيلة لو طُبقت، التطبيق الصحيح، بالقضاء على السرقة؛ فليس للحبس من قوّة الردع ما للقطع. وقوّة الردع في القطع مناسبة لعظم جريمة السرقة، ومناسبة لخطرها في المجتمع.

ولك أن تتخيّل ذلك، بعد أن تكسب مالا بشقّ الأنفس، وتذهب إلى السوق؛ لتشتري الطعام لك ولزوجتك وأطفالك، فيعدو عليك سارق، فيسلبك ما كسبت في يومك هذا، فتعود إليهم في المساء، خاويًا، خاليًا، خائبًا، فتبيتون ليلتكم جياعًا.

ثمّ يجد السارق أنّه في مأمن من العقاب، فبدلاً من أن يعمل كما تعمل أنت، يتكل على سرقة جهودك، وجهود أمثالك، فيقتدي به آخرون، فيكثر اللصوص، ويسطون على البيوت، وتقوى جرأتهم، فربّما آذوا المسروق في جسده، ليسرقوا منه ماله، وربّما سرقوا بعض أطفاله.

فليس عقاب اللصوص، بقطع أيديهم، وحشيّة، تُنسب إلى الإسلام، ولا سيّما إذا علمنا أنّ الإسلام فرض الزكاة على المستطيعين، لتصرف على المحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، وأنّ الذي يأخذ من مال

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٤٩٠-٢٤٩١.

غيره، وهو جاهل، أو غافل، أو مكره، أو مضطرّ، أو جائع، لا يقوى على الكسب، لا تُقَطَع يده؛ بل الذي تُقَطَع يده هو من اتَّخذ السرقة حرفةً، وهو قادر على الكسب الحلال، ولم يكن مضطراً إلى السرقة، أو مكرهاً.

قال سيّد قطب: «إنّ المجتمع المسلم يوفّر لأهل دار الإسلام - على اختلاف عقائدهم - ما يدفع خاطر السرقة عن كلّ نفس سويّة.. إنّهُ يوفّر لهم ضمانات العيش والكفاية. و ضمانات التربية والتقويم. و ضمانات العدالة في التوزيع. وفي الوقت ذاته يجعل كلّ ملكيّة فرديّة فيه تنبت من حلال؛ ويجعل الملكيّة الفرديّة وظيفّةً اجتماعيّةً، تنفع المجتمع ولا تؤذيه.. ومن أجل هذا كلّهُ يدفع خاطر السرقة عن كلّ نفس سويّة.. فمن حقّه إذن أن يشدّد في عقوبة السرقة، والاعتداء على الملكيّة الفرديّة، والاعتداء على أمن الجماعة.. ومع تشديده فهو يدرأ الحدّ بالشبهة؛ ويوفّر الضمانات كاملةً للمتّهم حتّى لا يُؤخَذ بغير الدليل الثابت.. ولعلّه من المناسب أن نفصّل شيئاً في هذا الإجمال.. إنّ النظام الإسلاميّ كلّ متكامل، فلا تفهم حكمة الجزئيات التشريعيّة فيه حقّ فهمها إلّا أن ينظر في طبيعة النظام وأصوله ومبادئه و ضماناته. كذلك لا تصلح هذه الجزئيات فيه للتطبيق إلّا أن يُؤخَذ النظام كاملاً؛ ويُعمَل به جملةً. أمّا الاجتزاء بحكم من أحكام الإسلام، أو مبدأ من مبادئه، في ظلّ نظام ليس كلّهُ إسلاميّاً، فلا جدوى له؛ ولا يُعدّ الجزء المقتطع منه تطبيقاً للإسلام؛ لأنّ الإسلام ليس أجزاءً وتفاريق. الإسلام هو هذا النظام المتكامل الذي يشمل تطبيقه كلّ جوانب الحياة.. هذا بصفة عامّة. أمّا بالنسبة لموضوع السرقة، فالأمر لا يختلف.. إنّ الإسلام يبدأ بتقرير حقّ كلّ فرد، في المجتمع المسلم في دار الإسلام، في الحياة. وحقّه في كلّ الوسائل الضروريّة لحفظ الحياة.. من حقّ كلّ فرد أن يأكل وأن يشرب وأن يلبس وأن يكون له بيت يكتنه ويؤويه، ويجد

فيه السكن والراحة.. من حقّ كلّ فرد على الجماعة - وعلى الدولة النائبة عن الجماعة - أن يحصل على هذه الضروريات.. أوّلاً عن طريق العمل - ما دام قادراً على العمل - وعلى الجماعة - والدولة النائبة عن الجماعة - أن تعلّمه كيف يعمل، وأن تيسّر له العمل، وأداة العمل.. فإذا تعطلّ لعدم وجود العمل، أو أدواته، أو لعدم قدرته على العمل، جزئياً أو كلياً، وقتياً أو دائماً، أو إذا كان كسبه من عمله لا يكفي لضرورياته، فله الحقّ في استكمال هذه الضروريات من عدّة وجوه: أوّلاً من النفقة التي تُفرض له شرعاً على القادرين في أسرته. وثانياً على القادرين من أهل محلّته. وثالثاً من بيت مال المسلمين من حقّه المفروض له في الزكاة. فإذا لم تكفِ الزكاة فرضت الدولة المسلمة المنفّذة لشريعة الإسلام كلّها في دار الإسلام، ما يحقّق الكفاية للمحرومين في مال الواجدين؛ بحيث لا تتجاوز هذه الحدود، ولا تتوسّع في غير ضرورة. ولا تجور على الملكيّة الفرديّة الناشئة من حلال.. والإسلام كذلك يتشدّد في تحديد وسائل جمع المال؛ فلا تقوم الملكيّة الفرديّة فيه إلّا من حلال.. ومن ثمّ لا تثير الملكيّة الفرديّة في المجتمع المسلم أحقاد الذين لا يملكون؛ ولا تثير أطماعهم في سلب ما في أيدي الآخرين. وبخاصّة أنّ النظام يكفل لهم الكفاية؛ ولا يدهم محرومين. والإسلام يربّي ضمائر الناس وأخلاقهم؛ فيجعل تفكيرهم يتّجه إلى العمل والكسب عن طريقه؛ لا إلى السرقة والكسب عن طريقها.. فإذا لم يُوجد العمل، أو لم يكف؛ لتوفير ضرورياتهم، أعطاهم حقّهم بالوسائل النزيهة الكريمة.. وإذن فلماذا يسرق السارق في ظلّ هذا النظام؟ إنّه لا يسرق لسدّ حاجة. إنّما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل. والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يُرّوع الجماعة المسلمة في دار الإسلام، ويجرمها الطمأنينة التي من حقّها أن تستمتع بها. ويجرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على ما لهم

الحلال. وإنه لمن حقّ كلّ فرد في مثل هذا المجتمع، كسب ماله من حلال، لا من ربّا، ولا من غشّ، ولا من احتكار، ولا من أكل أجور العُمَّال، ثمّ أخرج زكاته، وقدم ما قد تحتاج إليه الجماعة من بعد الزكاة.. من حقّ كلّ فرد في مثل هذا النظام أن يأمن على ماله الخاصّ، وألاّ يباح هذا المال للسرقات أو لغير السرقات. فإذا سرق السارق بعد ذلك كلّه.. إذا سرق وهو مكفّي الحاجة، متبيّن حرمة الجريمة، غير محتاج لسلب ما في أيدي الآخرين، لأنّ الآخرين لم يغضبوا أموالهم، ولم يجمعوها من حرام.. إذا سرق في مثل هذه الأحوال، فإنّه لا يسرق وله عذر. ولا ينبغي لأحد أن يرأف به، متى ثبتت عليه الجريمة. فأما حين تُوجد شبهة من حاجة أو غيرها، فالمبدأ العامّ في الإسلام هو درء الحدود بالشبهات»^(١).

(١) في ظلال القرآن: ٢/٨٨٢-٨٨٣.

المبدأ العاشر الموازنة العادلة

يعتمد هذا المبدأ على مبدأ (تكافؤ الفرص)^(١)، ويعني أن يُعامل المحامي والمدعي معاملةً متساويةً، تضمن حصول كل واحد منهما على فرص متساوية، في السلاح القانوني، فكما يحصل المدعي على فرصة كافية لي طرح ادّعاءه، ويأتي بالأدلة على ما يدّعيه، فكذلك يحقّ للمحامي أن ينال فرصةً كافيةً؛ لإثبات براءة المتّهم من التهم الموجهة إليه.

ومن هذا المبدأ يمكن اشتقاق مبدأ (الموازنة العادلة)، بمعنى أن يقوم المحامي بالموازنة بين سيرة (المتّهم)، وسيرة (المدّعي)؛ ليطلع القاضي على الفرق بينهما، فيعلم من يستحقّ الإدانة منهما.

فماذا لو تقدّم إلى القاضي العادل، ثلاثة رجال موصوفين بالكذب والظلم والفجور والخيانة والخبث، يسألونه أن يدين رجلاً موصوفاً بالصدق والعدل والعفة والأمانة والطيبة؟!!

ماذا لو كان هؤلاء الثلاثة يتّهمون الرجل الصالح بأضداد صفاته، التي هي في الحقيقة صفاتهم السيئة؟!!

هل يصحّ أن يتّهم المجنونُ العاقلَ بالجنون، ويتّهم الكاذبُ الصادقَ بالكذب، ويتّهم الظالمُ العادلَ بالظلم، ويتّهم الفاجرُ العفيفَ بالفجور، ويتّهم الخائنُ الأمينَ بالخيانة، ويتّهم الخبيثُ الطيبَ بالخبث؟!!

لقد حدثت أمثال هذه الادّعاءات المكذوبة المقلوبة، في سير الأنبياء

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ٧٤، ١٠٥، ١٠٨-١١٩.

والصالحين، وكان الطاعنون فيهم، من شرار الناس دائماً.
فقد أرسل نوح وهود وصالح عليهم السلام، إلى أقوامهم ناصحين، فاتَّهمهم
أقوامهم بالكذب والضلالة والسفاهة.
وهذا إبراهيم عليه السلام، أراد به قومه كيداً، وهمّوا بتحريقه، وكذبوه، بعد أن
غلبهم بالحجّة البيّنة.

وهذا يوسف عليه السلام، راودته امرأة العزيز، عن نفسها، فاستعصم، فلمّا
حضر سيدها، ادّعت أنّ يوسف، هو الذي أراد بها سوءاً، فمكث في السجن
بضع سنين، وهو العفيف الأمين، وأدين بما هو بريء منه!
وأثّم فرعونُ وأتباعه موسى عليه السلام بالسحر والكذب؛ وأثّم كفّار اليهود
عيسى عليه السلام بالسحر والكذب، وأثّموا أمّه مريم عليها السلام، بالزنا، وهي الصّديقة
العفيفة المطهّرة المصطفاة.

وعرفت قريش محمّداً صلى الله عليه وآله، بالصدق، والأمانة، والخلق العظيم، وعرفته
أميّاً، لا يقرأ، ولا يكتب، فلمّا دعاهم إلى الله تعالى، أثّموه بالشعر والسحر
والجنون والكذب والكهانة، وبتلقّي العلم عن بعض البشر.
وفي المحاكمة العلميّة، لا يكتفي المحامي، بالدفاع عن المتّهم، بل له الحقّ
في محاكمة المدّعي، أي: الانتقال من حالة الدفاع، إلى حالة الهجوم؛ فإنّ خير
وسيلة للدفاع، هي الهجوم، إذا كان المقام مناسباً لذلك.

ولذلك لا بدّ في (محاكمة الإسلام)، وهي محاكمة علميّة، بلا ريب، من
الموازنة بين سيرة (الإسلام)، وسير (المناهج المخالفة)، وأبرزها ثلاثة مناهج،
يُنسب إليها أبرز الطاعنين، هي: (اللا دينيّة، واليهوديّة، والمسيحيّة).

ويجب التنبيه على أنّ سيرة المنسوبين إلى (الإسلام)، لا تمثّل سيرة
(الإسلام)، ولا سيّما الذين يُنسبون إليه، نسبةً ظاهريّةً، أو نسبةً وراثيّةً،

أو نسبةً مذهبيّةً، أو نسبةً عصريّةً؛ لأنّهم بشر، يسيئون، ويخطئون، وأخطأؤهم
حاصلة؛ بسبب مخالفتهم لأحكام (الإسلام)، فلا يجوز أن تُنسب إليه.
فالمصدر الوحيد الذي نعتمد عليه في عرض سيرة (الإسلام)، هو
(الصورة التنزيليّة)، دون ما سواها، من الصور المنسوبة إلى (الإسلام).
أمّا الصورتان التأليفيّة والتطبيقيّة، الموافقتان للصورة التنزيليّة، فليستا
بمصدرين أصيلين، وإنّما هما مفتاحان لفهم (الصورة التنزيليّة)، لا أكثر.
فمن باب أولى، لا يمكن الاعتماد في عرض سيرة (الإسلام)، على أيّ
عنصر مستمدّ، من أيّ صورة مخالفة للصورة التنزيليّة، سواء أكانت من الصور
التأليفيّة، أم كانت من الصور التطبيقيّة؛ وكذلك لا يمكن الاعتماد على أيّ
عنصر مستمدّ من أيّ صورة اختلافيّة، غير ثابتة، بالقطع المطلق، سواء أكانت
من الصور التأليفيّة، أم كانت من الصور التطبيقيّة.

❖ سيرة الإسلام:

الإسلام هو الدين الأوّل والأخير والوحيد المرضي عند الله ﷻ، وهو
عبارة عن خضوع المخلوق الضعيف الفقير الصغير، لخالقه القويّ الغنيّ الكبير.
وهذا الخضوع ليس من مختصّات الإنسان، بل إنّ الإنسان في الحقيقة هو أقلّ
المخلوقات خضوعاً للخالق ﷻ.

فكلّ مخلوقات الله ﷻ، مسلمة له، خاضعة له، منقادة لأمره، قال تعالى:
﴿أَفَعَيَّرْ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ
يُرْجَعُونَ﴾^(١).

فالشمس والقمر والنجوم والكواكب والجبال والأودية والبحار والأنهار

(١) آل عمران: ٨٣.

والرياح والأشجار والثمار والزرور والملائكة والدواب والطيور والحشرات، كلها لله سُبْحَانَ اللَّهِ، مسلّمة خاضعة، منقادة طائعة، مسيحة حامدة، مصليّة ساجدة.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٣).

أمّا الناس، فمنهم المسلم، ومنهم غير المسلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٤).

والجنّ كالإنس في هذا الأمر؛ فإنهم انقسموا على مسلمين وقاسطين. قال تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا. وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (٥).

فإذا نظرنا في إسلام (الإنسان)، رأينا أن (الإسلام) هو الدين الوحيد

(١) الرعد: ١٥.

(٢) الإسراء: ٤٤.

(٣) النور: ٤١.

(٤) الحج: ١٨.

(٥) الجن: ١٤، ١٥.

الذي ارتضاه الله ﷺ لعباده؛ ولذلك كان الرسل كلهم يدعون، في الحقيقة، إلى دين واحد، هو (الإسلام).

فنوح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وسليمان، وعيسى ﷺ، وأتباعهم، كالسحرة بعد أن آمنوا، ومملكة سبأ بعد أن آمنت، والحواريين، كلهم، كانوا مسلمين.

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ. فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ. إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا فُلْ بَلْ مَلَّةٌ

(١) يونس: ٧١، ٧٢.

إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ
 النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا
 آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ. صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ. قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي
 اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ. أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ
 أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا
 تَعْمَلُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ
 بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ
 فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي
 بِالصَّالِحِينَ﴾ ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ
 كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٤﴾.

وقال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ

(١) البقرة: ١٢٧-١٤٠.

(٢) الذاريات: ٣٥، ٣٦.

(٣) يوسف: ١٠١.

(٤) يونس: ٨٤.

مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ. لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ. قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ. وَمَا نَنْقِمُ مِنْنَا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْنَ اللَّهَ وَالْكَافِرُونَ ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ ﴿٥﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا

(١) الأعراف: ١٢٣-١٢٦.

(٢) يونس: ٩٠.

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) النمل: ٤٤.

(٥) آل عمران: ٥٢.

وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾.

فلم يدعُ موسى عليه السلام فرعونَ والمصريينَ وبني إسرائيلَ إلى اليهودية؛ ولا دعا عيسى عليه السلام بني إسرائيلَ إلى المسيحية، بل الأصل هو الدعوة إلى الإسلام؛ وما اليهودية، والمسيحية، إلا صورتان محرّفتان، عن (الإسلام)، الذي دعا إليه موسى وعيسى عليهما السلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

والإسلام هو الدين الوحيد، الذي يمكن أن ينقذ الناس، من جنون الإلحاد، وولاية الشيطان، وجرائم الإنسان؛ لأن كتابه المحفوظ من التحريف، قد اشتمل على ما يقمع الإلحاد، ويهزم الشيطان، وينقذ الإنسان.

فلو أقبل الناس، كلّ الناس، على الإسلام؛ لينتفعوا بحقائقه الانتفاع الأمثل، لامتلات قلوبهم بالإيمان، وانتشر بينهم الحقّ والخير والسلام والأمن

(١) المائة: ١١١.

(٢) آل عمران: ١٩، ٢٠.

(٣) آل عمران: ٦٧، ٦٨.

والبركة والتعاون والتآخي والتسالم والتراحم والتعاطف والتلاطف والتحابّ
والتسامح والصدق والعدل والأمانة والبرّ والتقوى والورع والإخلاص والإحسان
والإيثار والتواضع والكرم والعفة، وسائر الفضائل.

ولو عمل الناس، كلّ الناس، بأحكام (الإسلام)، لخلت الأرض من
جرائم القتل والزنا وسائر الفواحش، ومن الربا والسرقة والغشّ، ومن المخدّرات
والخمور، ومن الاستعباد والاضطهاد والحروب والمجاعات، والعدوان والتباغض
والتناحر والباطل والشرّ والإرهاب والقحط والتعادي والتدابير والقسوة والكذب
والظلم والخيانة والفجور والجشع والحسد والغيبة والنميمة والإساءة والأنانيّة
والاستكبار والبخل، وسائر الرذائل.

إنّ هذا الكلام ليس ادّعاءً، لا مصداق له، فالقرآن الكريم موجود، وهو
شاهد صادق على (عظمة الإسلام)، ويكفي أن تقرّاه قراءة باحث عن
الحقيقة، لتجد أنّ (الإسلام) يأمر بالمعروف، بكلّ صورته، وينهى عن المنكر،
بكلّ صورته.

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) التوبة: ٧١.

❖ شبهة الاختلاف:

فإن قيل: إن الاختلافات الكثيرة بين المؤلفين المنسوبين إلى (الإسلام)، وبين المطبّقين المنسوبين إلى (الإسلام)، تدلّ على أمرين:

١- أنّ (هداية الخالق) لم تكن تامّة؛ لأنّ الكثير من المنسوبين إلى (الإسلام) لا يعلمون (الحقيقة)، في كثير ممّا اختلف فيه، فكيف تزعمون أنّ (الإسلام) جاء لهداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، والحال أنّ بعضهم يرمي بعضًا بالضلالة، والانحراف عن الصراط القويم؟!!

٢- أنّ (الحقائق الإسلاميّة) ليست محفوظةً من الضياع؛ لأنّ كلّ واحد من المؤلفين المختلفين، يزعم في غالب أحواله وأحيانه أنّ (الحقائق الإسلاميّة) تطابق ما اختاره وارتضاه من آراء، دون آراء من خالفه فيها.

قلت: تستند هذه الشبهة إلى واقع قطعيّ، لا يختلف فيه اثنان؛ فحتّى المؤلفون المختلفون في الكثير من المسائل، لا يختلفون في حقيقة واقعيّة قطعيّة، وهي أنّ الاختلاف بينهم واقع موجود.

ولكنّ الجواب عنها سهل، إذا اعتمدنا على مبدأ (شخصيّة الجريمة)؛ فإنّ الاختلاف ليس من الله ﷻ، بل هو من الناس أنفسهم؛ فلقد أنزل الله القرآن، بلسان عربيّ مبين، وجاءت السنّة النبويّة؛ لمزيد من التفصيل والتبيين، ليكون التطبيق صحيحًا سليمًا موافقًا لمراد الله ﷻ.

أمّا الاختلاف، فإنّه لم يكن في الأصل عن جهل، بل كان بعد العلم بالبيّنات، ولكنّ الأهواء هي التي انحرفت بأصحابها عن الحقّ المبين، وهذا أمر عامّ في كلّ رسالات الرسل.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ

إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾.

والبغي أخطر صور الهوى، فإنه يحمل أصحابه على الطغيان، والإفساد،
والسعي إلى استعباد الآخرين، وإخضاعهم لأهوائهم.

وهكذا كان التحريف في كلّ زمان ومكان، وسيلةً من أخبت وسائل
أهل البغي؛ لإفساد الناس، وصدّهم عن الدين الحقّ، فأخضعوا بيغيهم ثلاثة
أصناف من الناس:

١- أهل الهوى، ممّن لم يبلغوا مبلغهم في البغي والطغيان، فانقادوا لهم؛ لأنّ
أهواءهم في الغالب واحدة؛ فعمل هؤلاء على التبديل والتحريف والتزوير والدسّ
والافتراء والاختلاق والكذب والتدليس، وسائر وسائل الخداع.

٢- أهل الجهل، الذين ليس لهم القدرة العلميّة الكافية، لفهم الكثير من
الحقائق الإسلاميّة، إلّا بالاعتماد على من هم أقدر منهم؛ فإذا وقع هؤلاء تحت
توجيه أهل الأهواء؛ فإثمهم بلا ريب، سينحرفون عن الدين الحقّ.

٣- أهل الخوف، من الضعفاء والمستضعفين، الذين يخشون بطش الطغاة،
وبطش أذناهم، فيخضعون لهم، وهم يعلمون الحقّ المبين؛ وبخضوعهم يعملون
على التبديل والتحريف والتدليس، وإن كانوا كارهين ومكرهين.

أمّا من لم يكن من أهل الهوى، ولا من أهل الجهل، ولا من أهل
الخوف؛ فإنه سيسلم في غالب أحواله وأحيانه من مخالفة الحقّ؛ ولكنه لن يسلم
من ذلك، سلامةً تامّةً؛ لأنّ الجهل أمر نسبيّ، لا يكاد يخلو منه إنسان، فحتى
العلماء يجهلون بعض الحقائق، التي يعلمها غيرهم، بل ربّما جهلوا حقائق يعلمها

(١) البقرة: ٢١٣.

من هو أقلّ منهم علمًا.

والتحريفات التي أدخلها المبطلون ليست بمنأى عن أولئك الصادقين المخلصين، فإنّ التحريفات قد دخلت في كلّ المؤلفات الإنسانيّة، فدخلت في كتب القراءات، والتفسير، والحديث، والشروح، والعقيدة، والفقه، وأصوله، والتاريخ، واللغة، والأدب.

فلا ريب في أنّ الصادقين المخلصين، سينحرفون عن الحقّ بعض الانحراف، حين يطلّعون على هذه التحريفات، ويغفلون عن بطلانها، وهو أمر واقع، لا ريب في وقوعه، لم يسلم منه أحد من المؤلّفين والمطبّقين.

وهذا يذكّرنا بصفة راسخة في (الإنسان)، هي صفة (النقص)، فهو ليس إلهًا؛ ليكون بريئًا من النقص، وليس كلّ الناس أنبياء؛ ليسلموا من أكثر صور النقص، وليسوا كلّهم بدرجة واحدة في العلم، ولا بدرجة واحدة في القدرة، ولا بدرجة واحدة في الرغبة؛ ولذلك لا بدّ من اختلافهم؛ لتختلف درجاتهم عند الله، وليختلفوا في استحقاق الثواب والعقاب.

قال سيّد قطب: «لو شاء الله لخلق الناس كلّهم على نسق واحد، وباستعداد واحد.. نسقًا مكرورًا، لا تفاوت بينها، ولا تنوع فيها. وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدّرة على هذه الأرض. وليست طبيعة هذا المخلوق البشريّ الذي استخلفه الله في الأرض. ولقد شاء الله أن تتنوّع استعدادات هذا المخلوق وأبجّاهاته. وأن يوهب القدرة على حرّيّة الاتجاه، وأن يختار هو طريقه، ويحمل تبعه الاختيار، ويجازى على اختياره للهدى أو للضلال.. هكذا اقتضت سنّة الله، وجرت مشيئته. فالذي يختار الهدى كالذي يختار الضلال سواء، في أنّه تصرّف حسب سنّة الله في خلقه، ووفق مشيئته في أن يكون لهذا المخلوق أن يختار، وأن يلقى جزاء منهجه الذي اختار. شاء الله ألا يكون الناس أمّة

واحدةً، فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين. وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة، إلا الذين أدركتهم رحمة الله، الذين اهتدوا إلى الحقّ، والحقّ لا يتعدّد، فاتّفقوا عليه. وهذا لا ينفي أنّهم مختلفون مع أهل الضلال»^(١).
فالاختلاف ركن من أركان الابتلاء؛ لأنّه يعني التفاوت بين الناس، وهذا التفاوت يدعو الصادقين منهم، إلى البحث عن الحقّ، والاجتهاد في اتّباعه، وموافقته، فيتبيّن فضلهم على من أعرضوا عن الحقّ، وهم يعلمون، ومن قصرّوا في البحث عنه، ومن تقاعسوا في ذلك.

ولو أنّ الناس كلّهم كانوا بدرجة واحدة في كلّ صفاتهم، لما كان للابتلاء من معنى؛ فالمعلّم لا يختبر التلاميذ، فيما يتساوون في معرفته، ابتداءً، بل يختبرهم، فيما يتفاوتون في معرفته، بالتحصيل والاجتهاد؛ لتظهر جهود من اجتهد منهم، واضحةً.

فإذا جئنا إلى الجانب التأليفيّ، وجدنا الابتلاء واضحاً كلّ الوضوح، فكم من مؤلّف التزم برأي باطل، وهو لا يعلم أنّه باطل، ثمّ جاءته الأدلّة القاطعة الدالّة على بطلان ذلك الرأي.

فمنهم من تعصّب لرأيه، واتّبع هواه، وظلّ يدافع عن ذلك الرأي الباطل، وهو يعلم أنّه باطل؛ لأنّ هواه موافق لذلك الرأي، أو لأنّه يأنف من الاعتراف بالخطأ.

ومنهم من حملته التقوى على اتّباع الهدى، وقتل الهوى، فعدل عن رأيه القديم، وصرّح بالرأي الجديد، واعترف بخطئه.

وإذا جئنا إلى الجانب التطبيقيّ، وجدنا الابتلاء واضحاً أيضاً، فكم من

(١) في ظلال القرآن: ٤/١٩٣٣.

مطبّق كان يخالف الشريعة الإسلاميّة، وهو لا يعلم، ثمّ جاءت البيّنات القاطعة، فعلم أنّه كان يخالف الحقّ في تطبيقه.

فمنهم من ظلّ على مخالفته؛ لأنّ هواه قد تغلّب عليه، فصده عن طاعة الله ﷻ، ومنهم من تاب، وأتاب، وكفّ عن المحارم بعد أن هداه الله إلى الحقّ المبين.

قال سيّد قطب: «والسبيل القاصد: هو الطريق المستقيم، الذي لا يلتوي، كأنّه يقصد قصدًا، إلى غايته، فلا يجيد عنها. والسبيل الجائر هو السبيل المنحرف، المجاوز للغاية، لا يوصل إليها، أو لا يقف عندها! ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١).. ولكنّه شاء أن يخلق الإنسان مستعدًّا للهدى والضلال، وأن يدع لإرادته اختيار طريق الهدى، أو طريق الضلال؛ فكان منهم من يسلك السبيل القاصد، ومنهم من يسلك السبيل الجائر. وكلاهما لا يخرج على مشيئة الله، التي قضت بأن تدع للإنسان حرّيّة الاختيار»^(٢).

فإن قيل: إذا لم يكن المنسوبون إلى (الإسلام)، على الوجه الأكمل، في العقائد والأعمال والأخلاق، بحيث لا ينجو أحد منهم من مخالفة الحقّ، قليلًا، أو كثيرًا، فكيف سيدخلون الجنة، وهم على هذه الحال؟!!

قلت: دخول الجنة ودخول النار، ليسا بحكم الإنسان، كائنًا من كان، بل بحكم الله ﷻ، فإنّ الناس لو تركوا، ليحكم بعضهم على بعض، لما دخل الجنّة أحد، ولما سلم من النار أحد.

وإنّما الأمر كلّه لله ﷻ، هو أعلم بالذين يستحقّون الثواب، وهو أعلم

(١) النحل: ٩.

(٢) في ظلال القرآن: ٤/٢١٦٢.

بالذين يستحقون العقاب، ولا يظلم ربك أحداً.

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (١).

أما إذا أراد أحد أن يجتهد برأي في هذا الباب، معتمداً على فهمه لبعض الأدلة القرآنية، فإنه سيقول بما قاله كثير من المؤلفين، وهو أنّ المخالف للحق، يُعذر، إذا خالف الحق؛ بسبب (الجهل)، أو بسبب (الضعف). أما إذا خالف الحق بسبب (الهوى)، فإنه لا يُعذر، إلا إذا تاب.

فمن أفطر في نهار رمضان؛ بسبب الجهل، بإحدى صورته، كالنسيان؛ أو بسبب الضعف، بإحدى صورته، كالمرض؛ فإنه معذور في إفطاره. أما من أفطر، وهو سليم، من كل صور الجهل، ومن كل صور الضعف، ولكنه أفطر؛ اتباعاً لهواه، أو إعراضاً عن أمر الله ﷻ، فليس بمعذور.

وأقوى الأدلة القرآنية التي يستدل بها المؤلفون الذين يعذرون الناس؛ بسبب الجهل، وبسبب الضعف:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَاهًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

(١) الأنبياء: ٤٧.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

٣- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

قال ابن تيمية: «وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقوامًا يقولون ويفعلون أمورًا هم مجتهدون فيها. وقد أخطأوا، فتبلغ أقوامًا، يظنون أنهم تعمّدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يُعذرون بالخطأ، وهم أيضًا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدًا مخطئًا في فعله، وهذا مجتهدًا مخطئًا في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبًا، كما قد يكونان جميعًا مذنبين» (٤).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وهكذا الأقوال التي يُكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات، يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق، وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه، كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجمهير أئمة الإسلام؛ وما قسموا المسائل إلى مسائل

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/١٠.

أصول، يُكفّر بإنكارها، ومسائل فروع، لا يُكفّر بإنكارها»^(١).

وقال ابن عثيمين: «من أصول أهل السنّة والجماعة أنّ الإنسان قد يجتمع فيه سنّة وبدعة، إذا لم تكن البدعة مُكفّرةً، ومن المعلوم أنّ بدعة الأشعريّة، ليست من البدع المخرجة عن الإسلام، ولا مانع من الثناء على من قام بما ينفع المسلمين، من هذه الطائفة، بما يستحقّ من الثناء؛ فهو محمود على ما قام به من ذلك، وأمّا ما حصل منه من بدعة، نعلم أو يغلب على ظنّنا أنّه فيها مجتهد، فهو دائر بين الأجر والأجرين؛ لأنّ كلّ مجتهد من هذه الأمة في حكم يسوغ فيه الاجتهاد، فلن يعدم الأجر، أو الأجرين»^(٢).

فإذا صحّ أنّ المؤلّفين - وهم في الغالب من أهل العلم - معذورون في تلك المخالفات؛ لأنّهم بذلوا جهدهم، لكنّهم لم يصلوا إلى الحقّ، فإنّ العامّة في تطبيقاتهم المخالفة للحقّ، أولى بالعدر، إن كانوا يجهلون الحقّ، وكانوا صادقين في قلوبهم، ولا يتّبعون أهواءهم.

قال ابن القيم: «ومن المعلوم أنّ المخوف في زلّة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يُخَف من زلّة العالم على غيره. فإذا عرف أنّها زلّة، لم يجز له أن يتّبعه فيها، باتّفاق المسلمين، فإنّه أتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنّها زلّة، فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به»^(٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: «ولمّا كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرّقهم، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكلّ منهم يظهر أنّه يبغض

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٥/٢٣-١٩٦.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٤٣٨/٢٥.

(٣) إعلام الموقعين: ٤٥٤/٣.

لله، وقد يكون في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا، بل يكون متبوعًا لهواه، مقصّرًا في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيرًا من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعًا، وإن أُريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه، فهذا الظن قد يخطئ ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل مجرد الهوى، أو الإلف، أو العادة، وكل هذا يقدر في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه، فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم. وهاهنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيرًا من أئمة الدين قد يقول قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقاتته تلك بمنزلة في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين، لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع، فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وأن لا يُنسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدر في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

وقال ابن عثيمين: «الجاهل بالحكم فيما يُكفر، كالجاهل بالحكم فيما يُفسيق، فكما أن الجاهل بما يُفسيق يُعذر بجهله فكذلك الجاهل بما يُكفر يُعذر بجهله، ولا فرق... لكن إذا كان هذا الجاهل مفرطًا في التعلم، ولم يسأل، ولم

(١) جامع العلوم والحكم: ٧١٨-٧١٩.

يبحث، فهذا محلّ نظر. فالجُهّال بما يُكفّر وبما يُفسّق إمّا أن لا يكون منهم تفريط، وليس على بالهم، إلّا أنّ هذا العمل مباح، فهؤلاء يُعذّرون، ولكن يُدعّون للحقّ، فإنّ أصرّوا حُكِم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأمّا إذا كان الإنسان يسمع أنّ هذا محرّم، أو أنّ هذا مُؤدّ للشرك، ولكنّه تهاون، أو استكبر، فهذا لا يُعذر بجهله»^(١).

وقال ابن عثيمين أيضًا: «فمن كان جاهلاً، فإنّه لا يؤاخذ بجهله، في أيّ شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نعلم أنّ من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي أنّه يُذكر له الحقّ، ولكنّه لا يبحث عنه، ولا يتّبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظّمهم ويتّبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور»^(٢).

وقال ابن عثيمين أيضًا: «فالمهمّ أنّ الجهل الذي يُعذر به الإنسان بحيث لا يعلم عن الحقّ، ولا يذكر له، هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله، ثمّ إن كان ينتسب إلى المسلمين، ويشهد أنّ لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدًا رسول الله، فإنّه يُعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين، فإنّ حكمه حكم أهل الدين، الذي ينتسب إليه في الدنيا»^(٣).

والعذر الذي يقول به كثير من المؤلّفين، إمّا هو في باب (التعاش)؛ لأنّ الناس، إذا لم يعذر بعضهم بعضًا، فيما أمكن فيه العذر، ارتفع (التعاش) عنهم، وحلّ محلّه التعادي والتقاتل.

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١٢٦/٢-١٢٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١٢٨/٢.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١٢٨/٢-١٢٩.

والفرق كبير، بين أن تعذر الإنسان، الذي يستحق العذر، وبين أن تُقرّه على أخطائه؛ فليس المقصود من العذر، التساهل في الباطل، وترك النصيحة، بل المقصود الإبقاء على (التعايش)، ما أمكن ذلك؛ فيجتمع عندك أمران: عذر من يستحق العذر، والنصيحة له، بتنبهه على أخطائه.

والفرق كبير، بين أن يعذر الناس، بعضهم بعضاً، وبين حكم الله ﷻ عليهم؛ فإنّ الله ﷻ يعلم ما في قلوب عباده، ويعلم الصادق من الكاذب، فهو العليم بذات الصدور، وهو العفو الغفور الرحيم.

فقد تعذر أنت إنساناً، تظنّ أنّ سبب مخالفته للحقّ هو جهله؛ فليس لك أن تطّلع على ما في قلبه؛ ولكنّ الله يعلم أنّ هذا الإنسان الذي عذرتة، سيخالف الحقّ، حتّى لو اجتمعت عنده كلّ الأدلّة القاطعة، الدالّة على الحقّ؛ لأنّه يتّبع الهوى، ويؤثره على الهدى.

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(١).

❖ مخارج المتقين:

فإن قيل: كيف ينهى الإسلام أتباعه عن الاختلاف، وأسباب الاختلاف مستحوزة عليهم؟!

قلت: قد يكون الاختلاف محموداً، وهو الاختلاف بين أهل الحقّ، وأهل الباطل؛ فإنّهما لا يجتمعان، إلّا بعد أن يترك أهل الباطل باطلهم، ويتّبعوا الحقّ، فيصبحوا من أهل الحقّ.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا

(١) التغابن: ٤.

الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ﴿١﴾.

والمنسوبون إلى (الإسلام) في الظاهر، أمة واحدة، ولكنهم في الحقيقة،
أمم مختلفة، أبرزها سبع أمم: المكذِّبون، والمنافقون، والمعطلون، والمغالون،
والمتعصِّبون، والمفسدون، والمتقون.

فأما المكذِّبون، فإنهم يكفرون بوجود الخالق ﷻ، أو يكفرون برسالة
محمد ﷺ، ويكذِّبون بأصول الإسلام الكبرى.

وهم يصرِّحون بكفرهم، ورفضهم لحقائق الإسلام، فلا يتظاهرون
بالإسلام، كالمنافقين؛ ولكن بعض الناس يجهلون حقيقة حالهم؛ فينسبونهم إلى
(الإسلام)، نسبةً وراثيةً.

فلا يمكن أن يكون أفراد هذه الأمة من (أهل الحق)؛ لأنَّ الإيمان بأصول
الإسلام الكبرى من أوجب صفات (أهل الحق).

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُكَدِّبِينَ. الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ. يَوْمَ
يُدْعُونَ إِلَى نَارٍ جَهَنَّمَ دَعَاً. هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُكَدِّبِينَ. الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ. وَمَا
يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ. إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. كَلَّا بَلْ
رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ
لَصَالُوا الْجَحِيمِ. ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ (٣).

وأما المنافقون، فإنهم ينتسبون إلى (الإسلام)، وقلوبهم خالية من الإيمان؛

(١) محمد: ٣.

(٢) الطور: ١١-١٤.

(٣) المطففين: ١٠-١٧.

فيتظاهرون بالإسلام؛ خوفاً، أو طمعاً، أو كيداً.

والنفاق من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلا علام الغيوب؛ ولا يصح اتِّهام أحد بالنفاق، اعتماداً على الظنون والشكوك والأوهام؛ فعلينا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

قال الفخر الرازي: «المسألة الأولى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٢)، وقال ههنا: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾^(٣)، مع أنهم ألقوا إليهم السلام، نقول: إشارة إلى أن عمل القلب غير معلوم، واجتناب الظن واجب، وإنما يحكم بالظاهر؛ فلا يقال لمن يفعل فعلاً: هو مُرائي^(٤)، ولا لمن أسلم: هو منافق، ولكن الله خبير بما في الصدور، إذا قال: فلان ليس بمؤمن، حصل الجزم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾^(٥)، فهو الذي جوّز لنا ذلك القول، وكان معجزةً للنبي ﷺ، حيث أطلعه الله على الغيب، وضمير قلوبهم، فقال لنا: أنتم لا تقولوا، لمن ألقى إليكم السلام: لست مؤمناً؛ لعدم علمكم بما في قلبه»^(٦).

(١) التوبة: ١٠١.

(٢) النساء: ٩٤.

(٣) الحجرات: ١٤.

(٤) في المطبوع: (مُرائي)، والصواب: (مُرائٍ).

(٥) الحجرات: ١٤.

(٦) التفسير الكبير: ١٤١/٢٨.

ولكنّ عدم الاتّهام بالنفاق، لا يعني أنّ المنافقين من جملة (أهل الحقّ)؛ لأنّ المنافقين ليسوا من المؤمنين، والإيمان من أوجب صفات (أهل الحقّ)؛ فلا يمكن أن يكون أفراد هذه الأمة من (أهل الحقّ)، إلاّ بعد أن يتركوا النفاق، ويؤمنوا، ويتوبوا، ويصلحوا، ويعتصموا بالله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

وأما المعطلون، فإنّهم يعطلون كثيرًا من الحقائق الإسلاميّة، تأليفًا، فتطبيقًا، فيعطلون بعض الأحكام الشرعيّة، كتحرّم البغاء والخمر والربا والتبرّج، ويعطلون بعض أحكام العبادات، والمواثيق، والعقوبات، كما يعطلون بعض المعاني القرآنيّة، ويتدعون تأويلات تحريفية مخالفة للقرآن الكريم.

والمنهج التعطيليّ في الحقيقة منهج مضادّ للحقائق الإسلاميّة، وهو من صنيعة أعداء الإسلام؛ فلا قيمة لانتساب أفرادهِ إلى (الإسلام)، ما داموا ينكرون ما ثبت بالدليل الشرعيّ القطعيّ.

وأما المغالون، وهم (الغلاة)، فإنّهم يستمسكون بعقائد باطلة، قائمة على الغلوّ في الصالحين، أو الغلوّ فيمن يزعمون أنّهم من الصالحين، حتّى يؤدّي بهم الغلوّ إلى الاستمسك بعقائد كفريّة، وعقائد شركيّة، تضاهي بعض العقائد، التي يستمسك بها المنتسبون إلى الأديان الباطلة، كالمسيحيّة مثلاً.

وعقائد المغالين، في الحقيقة، عقائد مضادّة للعقائد الإسلاميّة؛ وإنّ انتساب أصحابها إلى (الإسلام)؛ فإنّ انتسابهم أشبه بانتساب المسيحيّين إلى

(١) النساء: ١٤٥، ١٤٦.

عيسى عليه السلام، وهو بريء منهم، ومن أباطيلهم، كلّ البراءة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْنِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (١).

والرسول ﷺ بريء كلّ البراءة، من عقائد المغالين، وإن انتسبوا إلى (الإسلام)؛ فلا يمكن أن يكون أفراد هذه الأمة، من أهل الحق؛ إلا بعد أن يتركوا تلك العقائد الباطلة.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٢).

وأما المتعصبون، فإنهم يتبعون أهواءهم، في الجانب التألفي، فيستمسكون ببعض الآراء التألفيَّة الباطلة، وهم يعلمون أنّها باطلة، ولا يعترفون بالحق فيها؛ لأنّ في اعترافهم ما يخالف أهواءهم.

وهؤلاء ليسوا من أهل الحق؛ لأنّ غايتهم هي إرضاء أهوائهم، ولو أدّت إلى لبس الحقّ بالباطل، وكنتم الحقّ، وهم يعلمون.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

(١) المائة: ١١٦، ١١٧.

(٢) المائة: ٧٧.

(٣) البقرة: ٤٢.

وأما المفسدون، فإنهم يتبعون أهواءهم، في الجانب التطبيقي، فيرتكبون المعاصي، كالقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر وأكل الربا، وهم يعلمون بتحريمها، ولا ينكرون ذلك، ولا يجهلون؛ لكن قلوبهم امتلأت بالفجور والفسوق والعصيان؛ فصدّتهم عن طاعة الله ﷻ.

وهؤلاء لا يمكن أن يكونوا من أهل الحق؛ لأن أهل الحق في غالب أحوالهم وأحيانهم، يستمسكون بالحق الذي يعلمون، اعتقاداً، وعملاً، وإن أذنب أحدهم، فإنه يسارع إلى الاستغفار والتوبة.

وأما المتقون، فهم الذين يتقون الله ﷻ، ما استطاعوا، فيتحرّون الطاعات، ويتجنبون المنكرات، ويسارعون في الخيرات.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وهم الأمة الوحيدة التي تستحق وصف (أهل الحق)؛ فمن لم يكن من (المتقين) فليس من (أهل الحق)، وإن انتسب إليهم.

والتقوى من صفات القلوب العمليّة، أي: التي تستلزم العمل، وتوجهه، فليست التقوى إيماناً قلبياً فقط، وليست إسلاماً بدنياً فقط، بل هي الإيمان القلبي، مع الإسلام البدني؛ فالمتقون هم الذين آمنوا، وعملوا الصالحات.

فليس الإيمان وحده بمنجٍ صاحبه، إن لم يصحبه العمل الصالح، وليس العمل الصالح كافياً، إن لم يكن صادراً عن إيمان.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ

(١) التغابن: ١٦.

فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ﴿٢﴾.

ولك أن تدرك المنزلة العظيمة لأمة المتقين، حين تقرأ هذه الآيات:

- ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٣﴾.

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٤﴾.

- ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ﴿٥﴾.

- ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٦﴾.

- ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ فَمَا لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْ يَفْعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

(١) البقرة: ٨٢.

(٢) النساء: ١٢٤.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) الأعراف: ٢٦.

(٦) آل عمران: ٧٦.

فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١﴾.

- ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْعَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢﴾.

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ. وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ. لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ ﴿٣﴾.

- ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلْ رُبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ. جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٤﴾.

- ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ. يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ. ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ. يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٥﴾.

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ. فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ

(١) آل عمران: ١٣٣-١٣٦.

(٢) هود: ٤٩.

(٣) الحجر: ٤٥-٤٨.

(٤) النحل: ٣٠-٣٢.

(٥) الزخرف: ٦٧-٧٣.

مُتَقَابِلِينَ. كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ. يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ.
لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. فَضَلًّا مِنْ رَبِّكَ
ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾.

- ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ
وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢﴾.

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ
مُحْسِنِينَ. كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. وَفِي
أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ﴿٣﴾.

- ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ
وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿٤﴾.

- ﴿وَمَا لَهُمْ آلًا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ
إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٥﴾.

- ﴿مِثْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ

(١) الدخان: ٥١-٥٧.

(٢) الجاثية: ١٩.

(٣) الذاريات: ١٥-١٩.

(٤) البقرة: ١٧٧.

(٥) الأنفال: ٣٤.

عُفِيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُفِيَ الْكَافِرِينَ النَّارُ ﴿١﴾.

- ﴿قُلْ أَذَلِكْ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا. لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾ (٢).

وقد يخطئ المتقون أحياناً؛ بسبب الجهل، أو بسبب الضعف، فيكونون معذورين، في هذين المقامين؛ وقد يعرض لهم الهوى، فيذنبون، فلا يكونون معذورين؛ ولكنهم يسارعون إلى الاستغفار والتوبة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (٣).

فالتقوى وصف أغلبي، يستحقه من كانت التقوى أغلب عليه، من اتباع الهوى، وهي سبب من أسباب مغفرة الذنوب، وقبول التوبة؛ فإن المؤمن إن أذنب، فاستغفر ربه، وتاب إليه، واتقى، وأصلح، وأحسن، فإن الله يتوب عليه، ويعفر له ذنوبه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ

(١) الرعد: ٣٥.

(٢) الفرقان: ١٥، ١٦.

(٣) الأعراف: ٢٠١.

(٤) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

ومن هنا يكون الاختلاف الحاصل، بين أمة المتّقين، وبين الأمم الستّ، المنسوبة إلى (الإسلام)، اختلافًا محمودًا؛ للفصل بين أهل الحقّ، وأهل الباطل. ولولا ذلك الاختلاف، لالتبس الحقّ بالباطل، وفي ذلك الالتباس ما فيه من ضياع الحقّ، واندثاره.

أمّا الاختلاف بين أهل الحقّ أنفسهم، وهم أمة المتّقين، فهو اختلاف مذموم، إذا أدّى إلى التفرّق والتعادي والتنافر.

أمّا إذا كان اختلافًا يسيرًا، في مسائل فرعيّة، يُعذّر أصحابه فيها، مع بقاء التعاون والتراحم والتآخي بين المتّقين، فلا إشكال فيه.

فليس ثمة أمة، قديمًا، ولا حديثًا، يتّفق أفرادها في المسائل كلّها، بحيث لا يختلفون أدنى اختلاف؛ فحتى أمة الصحابة، وهي خير أمة أخرجت للناس، لم تسلم من الاختلاف، في بعض المسائل الفرعيّة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢).

فوصف (أهل الحقّ) وصف أغلبيّ، فليس كلّ فرد من (أهل الحقّ) يكون محقًا في كلّ رأي يستمسك به؛ فإنّ أفراد هذه الجماعة يخالف بعضهم بعضًا، في بعض الفروع؛ لاختلافهم في درجات العلم والفهم والاطّلاع والتدبّر.

وهذا الاختلاف ليس بمذموم، ما دام أصحابه معذورين؛ إلّا إذا أدّى إلى

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) النساء: ٥٩.

التفرّق والتعادي والتنافر؛ فإنه في هذه الحال، سيكون بسبب البغي (الهوى)، وهو الذي فرّق الذين من قبلنا.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ. وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾ (١).

وأتباع الهوى يخرج أصحابه في الحقيقة من جماعة (أهل الحق)؛ وإن انتسبوا إليها في الظاهر؛ لكنّ الحكم عليهم باتباع الهوى ليس ممكناً؛ لأنّ الهوى مرض من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلاّ علام الغيوب. ولذلك أمر الله ﷻ بالتقوى، قبل أن ينهى عن التفرّق؛ لأنّ الاتّصاف بالتقوى ينافي الاتّصاف بالبغي، والبغي هو السبب الأكبر في التفرّق، فمن تجرّد من البغي، وتزوّد من التقوى، كان بعيداً كلّ البعد عن التفرّق.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ

(١) الشورى: ١٣، ١٤.

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

ولو أنّ كلّ الناس أصبحوا من المتّقين، لخرجوا من ضيق الاختلاف إلى سعة الائتلاف. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢).

وهذه خمسة مخارج، لن يرضى بسلوكها كلّها، إلّا المتّقون. فإذا سلكوها، خرجوا من ضيق الاختلاف، إلى سعة الائتلاف، فأصبحوا بنعمة الله إخواناً:

المخرج الأوّل - الاعتصام: هو الاعتصام بحبل الله تعالى، وهو حبل (الحقائق الإسلاميّة). فإذا وجد المتّقون اختلافًا في نسبة بعض الأمور إلى (الإسلام)، فعليهم الاعتصام بالصورة التّأليفيّة الاتّفاقيّة، فإنّها أكبر مصداق للحقائق الإسلاميّة، وهي صورة تّأليفيّة ثابتة، ثبوتًا قطعياً، وموافقة للصورة التّزليّية، موافقةً قطعياً.

قال ابن تيميّة: «فإنّ كلّ ما في الكتاب، فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه، من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلّا من يوجب اتّباع الكتاب، وكذلك كلّ ما سنّه الرسول صلّى الله عليه وآله، فالقرآن يأمر باتّباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك. وكذلك كلّ ما أجمع عليه المسلمون، فإنّه لا يكون إلّا حقاً، موافقاً لما في الكتاب والسنة؛ لكن المسلمون يتلقّون دينهم كلّهم عن الرسول، وأمّا الرسول، فينزل عليه وحي القرآن، ووحى آخر، هو الحكمة...» (٣).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منّا، وأمر، إن تنازعنا في شيء، أن نردّه إلى الله والرسول، فدلّ هذا على أنّ كلّ

(١) آل عمران: ١٠٢-١٠٥.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/٧.

ما تنازع المؤمنون فيه من شيء، فعليهم أن يردّوه إلى الله والرسول، والمعلّق بالشرط، يُعدّم عند عدم الشرط، فدلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتاً؛ وكذلك^(١) إنّما يكون لأنّهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدًى وطاعة، لله ورسوله، فلا يحتاجوا حينئذ أن يؤمروا بما هم فاعلون، من طاعة الله والرسول. ودلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا بل اجتمعوا، فإنّهم لا يجتمعون على ضلالة، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة، لكانوا حينئذ أولى بوجوب الردّ إلى الله والرسول، منهم إذا تنازعوا، فقد يكون أحد الفريقين مطيعاً لله والرسول. فإذا كانوا مأمورين في هذا الحال بالردّ إلى الله والرسول، ليرجع إلى ذلك فريق منهم، خرج عن ذلك، فلأن يؤمروا بذلك إذا قدر خروجهم كلّهم عنه بطريق الأولى، والأحرى أيضاً، فقد قال لهم: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾^(٢). فلما نهاهم عن التفرّق مطلقاً، دلّ ذلك على أنّهم لا يجتمعون على باطل؛ إذ لو اجتمعوا على باطل، لوجب اتّباع الحقّ المتضمّن لتفرّقهم؛ وبين أنّه ألّف بين قلوبهم، فأصبحوا بنعمته إخواناً، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣)، فإذا كانت قلوبهم متألّفة، غير مختلفة، على أمر من الأمور، كان ذلك من تمام نعمة الله عليهم؛ ومما منّ به عليهم، فلم يكن ذلك اجتماعاً على باطل؛ لأنّ

(١) في المطبوع: (وكذلك)، والصواب: (وذلك).

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الأنفال: ٦٢، ٦٣.

الله تعالى أعلم بجميع الأمور»^(١).

وقال الشاطبي: «من العلم ما هو من صُلب العلم، ومنه ما هو مُلح العلم، لا من صُلبه، ومنه ما ليس من صُلبه ولا مُلحه؛ فهذه ثلاثة أقسام. القسم الأول: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعياً، أو راجعاً إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢)؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها، وامتّم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان»^(٣).

والاعتصام بهذه الحقائق الإسلامية القطعية يحقق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى - التأسيس: الحقائق الإسلامية المتفق على ثبوتها، ثبوتاً قطعياً، بالقطع المطلق، هي الأصول التي يجب أن يحتكم إليها المحققون، عند التحقيق، فكل رأي تألفي يخالف أصلاً من الأصول الإسلامية القطعية، مخالفة قطعياً، يُعدّ رأياً باطلاً، وإن تمسك به بعض المؤلفين المنسوبين إلى (الإسلام).

وللتحقيق ثلاث طرائق، تعتمد اعتماداً كبيراً، على التأسيس، هي:

١ - الطريقة الصاعدة: في هذه الطريقة ننتقل من الرأي التألفي صعوداً،

(١) مجموع الفتاوى: ٥١/١٩.

(٢) الحجر: ٩.

(٣) الموافقات: ١٠٧/١ - ١٠٨.

فننظر في نتائجه، فإذا أدى هذا الرأي إلى نتيجة، تخالف أحد الأصول القطعية، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يؤدّي إلى الباطل: باطل قطعاً.

٢- الطريقة النازلة: في هذه الطريقة ننتقل من الرأي التألفي نزولاً، فننظر في مقدّماته، فإذا استند هذا الرأي إلى مقدّمة، تخالف أحد الأصول القطعية، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يستند إلى الباطل: باطل قطعاً.

٣- الطريقة الموازنة: في هذه الطريقة نوازن بين الرأي التألفي، والأصول الإسلامية القطعية؛ فإذا كان هذا الرأي، يخالف أحد تلك الأصول القطعية، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يخالف الحقّ: باطل قطعاً.

وبالتحقيق القائم على الأصول الاتفاقيّة القطعية، يستطيع المحقّقون من أمة المتّقين، أن يكشفوا عن أباطيل المعطلين، والمغالين، والمتعصّبين، ممّن ينتسبون إلى (الإسلام)، وهم يخالفون بعض أصوله القطعية، صراحةً.

فبعض ما يستمسك به المعطلّون، والمغالون، والمتعصّبون، ما هو، إلّا أباطيل، ليس لها من الحقّ أدنى نصيب؛ فإن زعم أصحابها أنّها حقائق، فهي من قبيل (الحقائق الباطلة)، وليست من قبيل (الحقائق الصادقة).

والفرق بين الحقيقة الباطلة، والحقيقة الصادقة: أنّ الحقيقة الباطلة هي الفكرة التي يزعم أصحابها أنّها حقيقة، ولكنّها في الواقع فكرة باطلة؛ بخلاف الحقيقة الصادقة، فإنّها مطابقة للواقع، كلّ المطابقة، فهي حقيقة صادقة، وإن غفل عنها الغافلون، أو تغافل عنها المتغافلون؛ فزعموا أنّها خلاف الحقّ.

والجمع بين المتناقضين في تسمية (الحقيقة الباطلة) مرادّ به التهكّم، وذلك حاصل في مقام الردّ على المدّعي الكاذب، أو المدّعي الواهم؛ فيقال لكلّ واحد منهما: إنّ فكرتك التي تزعم أنّها حقيقة، ما هي إلّا فكرة باطلة.

فادّعاؤك ليس أكثر من تسمية لفظية، لا يمكن أن تغير الحقيقة الواقعية،
فالباطل يبقى باطلاً، وإن استمسك به الناس كلّهم أجمعون.

والتحقيق، بطرائقه الثلاث، القائمة على التأصيل، هو السبيل القويم؛
للفصل بين الحقيقة الصادقة، والحقيقة الباطلة.

المنفعة الثانية - التطبيق: الحقائق الإسلامية الثابتة ثبوتاً قطعياً، بالقطع المطلق،
هي المصدر الأصفى للتطبيقات الإسلامية: (العقدية، والعملية، والخلقية).

وعناية المتّقين بالتطبيقات الاتّفاقية، كبيرة جداً، بخلاف سائر
المنسوبين إلى (الإسلام)؛ لأنّ التطبيقات الاتّفاقية، هي المصدر الأوّل، للترؤد
من التقوى، والتقوى تقوم على ركنين كبيرين:

١ - الإيمان بالأصول الكبرى، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر، ولا سيّما الإيمان برسالة محمد ﷺ، والإيمان بما جاء به من عند الله ﷻ،
والإيمان بوجوب العمل بالأحكام الثابتة ثبوتاً قطعياً، بالقرآن، والسنة.

٢ - العمل الصالح، وهو التطبيق العمليّ الصحيح الموافق للأحكام الشرعية
الثابتة، ثبوتاً قطعياً، بالقرآن، والسنة.

فالمتّقون ينتفعون بكلّ حكم من الأحكام الإسلامية القطعية؛ ليزدادوا
إيماناً مع إيمانهم، ويزدادوا إسلاماً مع إسلامهم؛ فيزدادوا تقوى مع تقواهم.

أمّا غير المتّقين، من المكذّبين، والمنافقين، والمعطلين، والمغالين،
والمتعصّبين، والمفسدين، فليسوا كذلك.

فالمكذّبون بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، وعن الأعمال
الصالحات؛ فيقتلون، ويزنون، ويسرقون، ويأكلون الربا، ويشربون الخمر، ويأتون
سائر المحرّمات، ولا يفعلون شيئاً من الطاعات.

والمناقفون أيضًا بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، ولكنهم يتظاهرون بالعمل الصالح؛ إمّا خوفًا، أو طمعًا، أو كيدًا؛ فإن أمنوا من مراقبة الناس، وخلوا إلى شياطينهم، ارتكبوا المحرّمات، وأطلقوا العنان لأهوائهم. والمعطلون قد عطّلوا بعض الأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتًا قطعياً، فأباحوا البغاء، مع أنّ تحريم الزنا، من أوضح الواضحات الإسلاميّة؛ وأباحوا التبرّج والتعري، مع أنّ وجوب ستر المرأة، ثابت بالأدلة القرآنيّة القطعيّة؛ وأباحوا أكل الربا، مع أنّ نصوص تحريمه في القرآن الكريم، واضحة كلّ الوضوح. والمغالون يُعنون عنايةً كبيرةً، بتطبيقاتهم القائمة، على الغلوّ والمغالاة، العقديّة منها، والعملية، أكثر من عنايتهم بالتطبيقات الاتّفاقية.

والمتعصّبون يُعنون بآرائهم التآلفيّة الاختلافيّة، أكثر من عنايتهم بالتطبيقات الاتّفاقية، فكأنّ الواجب على المنتسب إلى (الإسلام)، هو الدفاع عن آرائه، ودعوة الناس إليها، وليس مهمًّا بعد ذلك أن يطبّق ما ثبت من الأحكام الشرعيّة، بالدليل القطعيّ!

والمفسدون قد أهملوا التطبيقات الإسلاميّة، كلّ الإهمال، فارتكبوا المحظورات، وهم يعلمون، أنّها محظورة محرّمة، متّبعين أهواءهم القذرة.

المنفعة الثالثة - التقريب: إنّ الحقائق الإسلاميّة الاتّفاقية، الثابتة ثبوتًا قطعياً، هي أكبر وسيلة من وسائل التقريب بين المتّقين، وهي كالبيت الذي يجمع أفراد الأسرة الواحدة. فمهما اختلف الأفراد في الأمور الفرعيّة، فإنّ اجتماعهم في هذا البيت، سيكون أكبر وسيلة للتقريب بينهم.

فالاجتماع في أصول الإيمان الكبرى، الثابتة ثبوتًا قطعياً؛ والاجتماع في الكثير من الفروع العمليّة، الثابتة ثبوتًا قطعياً، كإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وإيتاء الزكاة، وأداء الحجّ والعمرة، والجهاد في سبيل الله، وأحكام البيع والمواريث

والنكاح والطلاق، وتجنّب المحرّمات من الجرائم والفواحش والمعاصي؛ والاجتماع في الكثير من الفروع الخلقية، الثابتة ثبوتاً قطعياً، كالتحلّي بالصدق والعدل والإحسان والأمانة والتواضع، والتخلّي عن الكذب والظلم والإساءة والخيانة والتكبر؛ كلّ هذه الأمور، حبال قويّة، يستمسك بها المتّقون، فتقرب بينهم.

قال سيّد قطب: «فهي أخوة إذن تنبثق من التقوى والإسلام.. من الركيزة الأولى.. أساسها الاعتصام بجبل الله، أي: عهده ونهجه ودينه، وليست مجرد تجمع على أيّ تصوّر آخر، ولا على أيّ هدف آخر، ولا بواسطة حبل آخر من حبال الجاهلية الكثيرة!»^(١).

المخرج الثاني - الاقتصار: هو أن يقتصر المتّقون، في مقام المباحث التأليفية الاختلافية، على ما يكون ذا ثمار عملية؛ فإذا وجدوا اختلافاً، في بعض المباحث التأليفية، وجب التحقّق، من الثمار المجنّية منها، قبل الدخول فيها. فإذا كانت الثمار المجنّية - من المباحث الاختلافية - نظريّة خالصة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عملية؛ فإنّ الواجب عليهم الإعراض عن الخوض فيها؛ لأنّ الغاية من البحث الاختلافيّ، هي الوصول إلى الحقيقة المثمرة، التي من شأنها أن تدعو الإنسان إلى العمل الصالح.

فما الفائدة العملية المجنّية - مثلاً - من معرفة عدد أصحاب الكهف؟! وما الداعي إلى خوض المفسّرين، وغيرهم، في الافتراضات، والاحتمالات، والاستدلالات؛ والحال أنّ معرفة العدد لن تثمر أيّ ثمرة عملية؟! فلو كانت تلك المعرفة مثمرة، لنصّ القرآن الكريم على عددهم، صراحةً.

قال سيّد قطب: «فهذا الجدل، حول عدد الفتية، لا طائل وراءه.

(١) في ظلال القرآن: ٤٤٢/١.

وإنه ليستوي أن يكونوا ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، أو أكثر. وأمرهم موكول إلى الله، وعلمهم عند الله، وعند القليلين، الذين تثبتوا، من الحادث، عند وقوعه، أو من روايته الصحيحة. فلا ضرورة، إذن، للجدل الطويل، حول عددهم. والعبرة في أمرهم حاصلة بالقليل، وبالكثير. لذلك يوجّه القرآن الرسول ﷺ، إلى ترك الجدل، في هذه القضية، وإلى عدم استفتاء أحد من المتجادلين، في شأنهم؛ تمثيلاً مع منهج الإسلام، في صيانة الطاقة العقلية، أن تُبدد في غير ما يفيد، وفي ألا يقفوا المسلم ما ليس له به علم وثيق. وهذا الحادث - الذي طواه الزمن - هو من الغيب الموكول، إلى علم الله، فليترك إلى علم الله»^(١).

والاقتصار على المباحث ذات الثمار العملية يحقق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى - التوفير: بمعنى توفير الوقت والجهد، لما هو أولى؛ فبدلاً من انشغال المتّقين، بالاختلافات النظرية، غير المثمرة، يجب عليهم أن يخصّصوا جهودهم المبذولة، ويستثمروا أوقاتهم؛ لطاعة الله ﷻ.

إنّ ساعة يقضيها العبد، في طاعة الله ﷻ، خير من ألف ساعة، يقضيها الإنسان، في اختلافات نظرية خالصة، لا تثمر أيّ عمل صالح.

المنفعة الثانية - التقليل: بمعنى تقليل المسائل الاختلافية، التي تستحقّ البحث، فإذا كانت المسائل الاختلافية، بالآلاف، فإنّ المتّقين سيصرفون أنظارهم عن كلّ مسألة نظرية خالصة، وبذلك تقلّ المسائل الاختلافية، فتكون بالعشرات.

المنفعة الثالثة - التقريب: بالاختصار على المسائل ذات الثمار العملية، سيتخلّص المتّقون من آلاف المسائل، التي تفرّق بينهم، وتخلّصهم منها،

(١) في ظلال القرآن: ٢٢٦٥/٤.

سيكون بعضهم أقرب إلى بعض، من ذي قبل، فيكون التقريب بينهم سهلاً، بعد أن كان صعباً.

قال الشاطبي: «كلّ مسألة لا ينبنى عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدلّ على استحسانه دليل شرعيّ، وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً»^(١).

وقال الشاطبيّ أيضاً: «وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته عمّن تقدّم»^(٢).

وقال الشاطبيّ أيضاً: «وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعدّدة، منها: إنّه شغل عمّا يعني من أمر التكليف الذي طوّقه المكلف بما لا يعني، إذ لا ينبنى على ذلك فائدة؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة، أمّا في الآخرة؛ فإنّه يُسأل عمّا أمر به أو نُهي عنه، وأمّا في الدنيا؛ فإنّ علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه، ولا ينقصه، وأمّا اللذة الحاصلة منه في الحال؛ فلا تفي مشقّة اكتسابها، وتعب طلبها، بلذّة حصولها، وإن فرض أنّ فيه فائدةً في الدنيا؛ فمن شرط كونها فائدةً شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذة وفائدة يعدّها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع، إلّا على الضدّ؛ كالزنى، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق، والمعاصي التي يتعلّق بها غرض عاجل، فيأذن قطع الزمان، فيما لا يجني ثمرةً، في الدارين، مع تعطيل ما يجني الثمرة، من فعل ما لا ينبغي»^(٣).

(١) الموافقات: ٤٣/١.

(٢) الموافقات: ٥٣/١.

(٣) الموافقات: ٥٣/١.

وقال الشاطبي أيضًا: «ومنها أنّ الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتمّ الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يظنّ أنّه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العاديّة؛ فإنّ عامّة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلّق بها ثمرّة تكليفيّة تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدّي إلى التقاطع والتدابير والتعصّب، حتّى تفرّقوا شيعًا، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنّة، ولم يكن أصل التفرّق، إلّا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني؛ فذلك فتنة على المتعلّم والعالم، وإعراض الشارع - مع حصول السؤال - عن الجواب من أوضح الأدلّة، على أنّ أتباع مثله من العلم فتنة، أو تعطيل للزمان، في غير تحصيل»^(١).

وقال الشاطبي أيضًا: «والذي يوضّحه أمران: أحدهما - بأنّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء، التي ليس تحتها عمل، مع أنّهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب...»^(٢).

وقال الشاطبي أيضًا: «فإذا ثبت هذا؛ فالصواب أنّ ما لا يبني عليه عمل؛ غير مطلوب في الشرع»^(٣).

وقال الشاطبي أيضًا: «كلّ علم شرعيّ، فطلب الشارع له إنّما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبّد به، لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإنّ ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأوّل، والدليل على ذلك

(١) الموافقات: ٥٣/١ - ٥٤.

(٢) الموافقات: ٥٥/١.

(٣) الموافقات: ٦٦/١.

أمور: أحدها- ما تقدّم في المسألة قبل، أنّ كلّ علم، لا يفيد عملاً؛ فليس في الشرع ما يدلّ على استحسانه، ولو كان له غاية أخرى شرعيّة؛ لكان مستحسنًا شرعًا، ولو كان مستحسنًا شرعًا؛ لبحث عنه الأوّلون من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود، فما يلزم عنه كذلك. والثاني- إنّ الشرع إنّما جاء بالتعبّد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء ﷺ،... والثالث- ما جاء من الأدلّة الدالّة على أنّ روح العلم هو العمل، وإلّا؛ فالعلم عاريّة، وغير منتفع به... والأدلّة على هذا المعنى أكثر من أن تُحصى، وكلّ ذلك يحقّق أنّ العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصودًا لنفسه، من حيث النظر الشرعيّ، وإنّما هو وسيلة إلى العمل، وكلّ ما ورد في فضل العلم؛ فإنّما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به...»^(١).

وقال الشاطبيّ أيضًا: «فالحاصل أنّ كلّ علم شرعيّ، ليس بمطلوب، إلّا من جهة ما يُتوسّل به إليه، وهو العمل»^(٢).

وقال الشاطبيّ أيضًا: «لَمَّا ثبت أنّ العلم المعتبر شرعًا هو ما ينبني عليه عمل؛ صار ذلك منحصرًا فيما دلّت عليه الأدلّة الشرعيّة، فما اقتضته؛ فهو العلم الذي طلب من المكلف أن يعلمه في الجملة، وهذا ظاهر؛ غير أنّ الشأن إنّما هو في حصر الأدلّة الشرعيّة، فإذا انحصرت؛ انحصرت مدارك العلم الشرعيّ»^(٣).

ومن أبرز المسائل التي اختلفوا فيها، مسألة (زيادة الصفات)، فمع كونها

(١) الموافقات: ١/٧٣-٨٣.

(٢) الموافقات: ١/٨٥.

(٣) الموافقات: ١/١٣٧.

مسألة عَقْدِيَّةٌ نظريَّةٌ خالصةٌ، ليس من ورائها أيُّ ثمرةٍ عمليَّةٍ، فإنَّها كذلك من المسائل الدقيقة، التي لا يمكن أن يفقه العامة حقيقة المراد منها، والعامة هم جمهور المنسوبين إلى (الإسلام)، في كلِّ زمان ومكان.

فالذي يثمر عملاً صالحاً الإيمان بأنَّ الله سميع بصير عليم؛ لأنَّ المؤمن سيوقن أنَّ الله يسمع كلامه، ويبصر فعاله، ويعلم حاله؛ فيكون إيمانه رادعاً عن فعل المنكرات، ودافعاً إلى فعل الخيرات.

فلا يتوقّف العمل الصالح، على اعتقاد المؤمن، بأنَّ الله سميع بذاته، أو سميع بصفة زائدة، على ذاته، تُسمّى سمعاً؛ ولا على اعتقاده، بأنَّ الله بصير بذاته، أو بصير بصفة زائدة، على ذاته، تُسمّى بصراً؛ ولا على اعتقاده، بأنَّ الله عليم بذاته، أو عليم بصفة زائدة، على ذاته، تُسمّى علمًا!

قال ابن خلدون: «فإذا علمتَ هذا، فلعلَّ هناك ضرباً من الإدراك غير مدركاتنا؛ لأنَّ إدراكاتنا مخلوقة محدثة، وخلق الله أكبر من خلق الناس، والحصر مجهول، والوجود أوسع نطاقاً من ذلك، والله من ورائهم محيط. فاتَّهم إدراكك ومدركاتك في الحصر، واتبع ما أمرك الشارع به من اعتقادك وعملك، فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما ينفعك؛ لأنَّه من طور فوق إدراكك، ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك. وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح، فأحكامه يقينيَّة، لا كذب فيها. غير أنَّك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوة وحقائق الصفات الإلهية وكلِّ ما وراء طوره؛ فإنَّ ذلك طمع في محال. ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يُوزن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال، وهذا لا يدرك^(١) على أنَّ الميزان في أحكامه

(١) في المطبوع: (لا يدرك)، والصواب: (لا يدلك)، أو (لا يدل).

غير صادق؛ لكنّ العقل قد يقف عنده، ولا يتعدّى طوره، حتّى يكون له أن يحيط بالله وبصفاته؛ فإنّه ذرّة من ذرّات الوجود الحاصل منه. وتفطّن في هذا الغلط ومن يقدمّ العقل على السمع في أمثال هذه القضايا وقصور فهمه واضمحلال رأيه، فقد تبين لك الحقّ من ذلك، وإذ تبين ذلك، فلعلّ الأسباب إذا تجاوزت في الارتقاء نطاق إدراكنا ووجودنا، خرجت عن أن تكون مدركة؛ فيضللّ العقل في ببداء الأوهام، ويحار وينقطع»^(١).

وقال جلال الدين الدوّانيّ: «واعلم أنّ مسألة زيادة الصفات، وعدم زيادتها، ليست من الأصول، التي يتعلّق بها تكفير أحد الطرفين...»^(٢).

وقال محمّد عبده: «فالذي يوجبه علينا الإيمان هو أن نعلم أنّه موجود، لا يشبه الكائنات، أزليّ، أبديّ، حيّ، عالم، مريد، قادر، منفرد في وجوده، وفي صفاته، وفي صنع خلقه، وأنّه متكلمّ، سميع، بصير، وما يتبع ذلك من الصفات التي جاء الشرع بإطلاق أسمائها عليه. أمّا كون الصفات زائدة على الذات، وكون الكلام صفةً، غير ما اشتمل عليه العلم، من معاني الكتب السماويّة، وكون السمع والبصر، غير العلم بالمسموعات والمبصّرات، ونحو ذلك من الشؤن التي اختلف عليها النظار، وتفرّقت فيها المذاهب، فمما لا يجوز الخوض فيه، إذ لا يمكن لعقول البشر أن تصل إليه، والاستدلال على شيء منه بالألفاظ الواردة، ضعف في العقل، وتغريب بالشرع؛ لأنّ استعمال اللغة، لا ينحصر في الحقيقة، ولئن انحصر فيها، فوضع اللغة، لا تُراعى فيه الوجودات بكنهها الحقيقيّ، وإنّما تلك مذاهب فلسفة، إن لم يضلّ فيها أمثلهم، فلم يهتدِ

(١) تاريخ ابن خلدون: ٥٨٢/١.

(٢) شرح الدوّانيّ على العقائد العضديّة: ٣٠٠.

فيها فريق إلى مقنع. فما علينا إلا الوقوف عندما تبلغه عقولنا، وأن نسأل الله أن يغفر لمن آمن به، وبما جاء به رسله، ممن تقدّمنا»^(١).

وقال سيّد قطب: «لقد جاء هذا القرآن، لا ليقرّر عقيدة فحسب، ولا ليشرع شريعة فحسب. ولكن كذلك ليربّي أمةً، وينشئ مجتمعا، وليكوّن الأفراد، وينشئهم على منهج عقليّ وخلقيّ من صنعه.. وهو هنا يعلمهم أدب السؤال، وحدود البحث، ومنهج المعرفة.. وما دام الله سبحانه هو الذي ينزل هذه الشريعة، ويخبر بالغيب، فمن الأدب أن يترك العبيد لحكمته تفصيل تلك الشريعة، أو إجمالها، وأن يتركوا له كذلك كشف هذا الغيب، أو ستره، وأن يقفوا هم في هذه الأمور عند الحدود التي أرادها العليم الخبير؛ لا ليشدّدوا على أنفسهم، بتنصيب النصوص، والجري وراء الاحتمالات والفروض. كذلك لا يجرون وراء الغيب يحاولون الكشف عمّا لم يكشف الله منه، وما هم ببالغيه. والله أعلم بطاقة البشر واحتمالهم، فهو يشرع لهم في حدود طاقتهم، ويكشف لهم من الغيب ما تدركه طبيعتهم. وهناك أمور تركها الله مجملّة، أو مجهولة، ولا ضير على الناس في تركها هكذا، كما أرادها الله...»^(٢).

المخرج الثالث - الاحتياط: هو أن يحتاط المتّقون في العمل، ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه، فلا يتكلوا على بعض الآراء الاختلافية، بل عليهم أن يختاروا العمل بما هو أسلم وأبعد عن مخالفة الشرع، ولو كانت المخالفة محتملة احتمالاً. والمتّقون هم وحدهم من يمكن أن يسلكوا مخرج الاحتياط؛ لأنّ المكذّبين والمنافقين والمعطلّين والمغالين والمتعصّبين والمفسدين، يستمسكون بمناهجهم،

(١) رسالة التوحيد: ٥٢-٥٣.

(٢) في ظلال القرآن: ٩٨٦/٢.

وآرائهم، وأفعالهم، ولا يرضون بالتخلي عنها.

أمّا المتّقون، فليس لهم غاية، إلا ابتغاء مرضاة الله ﷻ، واتّقاء غضبه؛ ولذلك يسعون، إلى كلّ ما يمكن أن يكون وسيلةً؛ لتحقيق هاتين الغائتين، فيحتاطون بالكفّ عن كلّ ما يمكن أن يكون مخالفاً للشريعة.

فإذا اختلف المؤلّفون في (التدخين) مثلاً، فقال فريق بتحريمه، وقال فريق بكراهته، وقال فريق ثالث بإباحته^(١)؛ فإنّ المتّقين، لا يتكلّون على التقليد، بل يحتاطون، ما استطاعوا الاحتياط، فيتجنّبون (التدخين)، كتجنّبهم ما ثبت تحريمه بالاتّفاق؛ خشية أن يكون التحريم، هو الحكم الشرعيّ، في الحقيقة، ويكون من قال بغير التحريم، من المؤلّفين، مخطئاً؛ جهلاً، أو عمداً.

والاحتياط يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى - النجاة: فمن تجنّب (التدخين) مثلاً، فقد نجا من ارتكاب المحظور، سواء أكان التدخين محرّماً، أم كان غير محرّم، فإنّه في الحالتين قد نجا من فعل المحرّم.

بخلاف (المدخّن)، فإنّه إذا كان التدخين محرّماً، فقد ارتكب محظوراً بتدخينه. وجهله بتحريم التدخين، قد يكون عذراً مقبولاً؛ ولكنّه عذر لا يغيّر الحقيقة الواقعة، وهي أنّه قد ارتكب محظوراً.

المنفعة الثانية - الاطمئنان: قلب المحتاط مطمئن إلى سلامته، من ارتكاب المحظور، سواء أكان الفعل محرّماً، أم غير محرّم، بخلاف المقلّد غير المحتاط؛ فإنّه بتقليده قد يرتكب المحظور، فيبقى في شكّ من أمره، حين يطّلع على الاختلافات الحاصلة في المسألة.

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ١٠/١٠١-١٠٧.

فمثلاً، قد اختلف المؤلفون قديماً وحديثاً في (استماع الموسيقى)^(١)؛ فمن تجنّب الاستماع، كان قلبه مطمئناً، كلّ الاطمئنان، إلى أنّه قد سلم من مخالفة الشريعة، سواء أكان (الاستماع) محرّماً، أم غير محرّم؛ فإنّه بتجنّب الاستماع لم يرتكب محظوراً؛ فلا أحد يقول: إنّ استماع الموسيقى واجب شرعاً!

أمّا غير المحتاط، فإنّ قلبه مرتع للشكوك، لا يمكن أن يطمئنّ أبداً، مهما كانت الأدلّة التي يستدلّ بها المبيحون على إباحة الاستماع.

ومثّل ذلك كمثّل من أُعطي عسلاً، قد اختلف الناس فيه، فمنهم من يقول: إنّه مسموم، ومنهم من يقول: إنّه خالٍ من السموم.

فالمحتاط سيتجنّب شرب العسل، فيضمن بتجنّبه النجاة، من الهلاك مسموماً، ويضمن اطمئنان قلبه، بسلامته من الهلاك مسموماً.

بخلاف غير المحتاط، فإنّ العسل قد يكون مسموماً، في الواقع، فيهلك شاربه، وحتىّ إن كان خالياً من السموم، فإنّ شاربه مجازف، وقلبه غير مطمئنّ، إلى سلامته من الهلاك.

فإن قيل: لكنّ الإنسان قد يُضطرّ إلى ذلك اضطراراً، كمن يُضطرّ إلى أكل لحم الخيل، مع علمه باختلاف المؤلفين فيه، بين قائل بالتحريم، وقائل بالكراهة، وقائل بالإباحة^(٢)!

والجواب: إنّ الضرورات، إذا كانت معتبرةً، فإنّها تُبيح المحظورات، حتىّ في مقام الاتّفاقيّات؛ فمن باب أولى، يُباح للمضطرّ ذلك، في باب الاختلاقيّات.

فإنّ المضطرّ يُباح له أكل لحم الخنزير، الثابت تحريمه بالدليل القرآنيّ

(١) انظر: المحلّي بالآثار: ٥٥٩/٧-٥٧١، والموسوعة الفقهيّة: ١٦٨/٣٨-١٧٩.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ١٣٨/٥-١٣٩.

القطعي، الذي لا يختلف فيه اثنان؛ فمن باب أولى، يُباح للمضطرّ أكل لحم الخيل، الذي اختلف في تحريمه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

المنفعة الثالثة - التقريب: بسلوك المتقين مخرج الاحتياط، فإنهم سيتخلصون من مسائل كثيرة، كانت تفرّق بينهم، وفي تقليل المسائل، ما فيه من التقريب، والتأليف بين قلوبهم، ولا سيّما أنّهم يحتاطون؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه.

قال ابن تيميّة: «ولهذا كانوا يسهّلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، ما لا يسهّلون في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأنّ اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقّاً كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقّاً، بل عقوبة الفعل أخفّ، من ذلك الوعيد، لم يضرّ الإنسان، إذا ترك ذلك الفعل، خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنّه إن اعتقد نقص العقوبة، فقد يخطئ أيضاً، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيّاً، ولا إثباتاً، فقد يخطئ، فهذا الخطأ، قد يهوّن الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحقّ العقوبة الزائدة، إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك، فيأذن، الخطأ في الاعتقاد على التقديرين: تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه، سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب، فيكون هذا التقدير أولى. وبهذا الدليل رجّح عامّة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام، بناءً على هذا»^(٢).

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٤/٢٠-١٤٥.

وقال ابن تيمية أيضاً: «فإن الاحتياط، إنما يشرع، إذا لم تبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة، فاتباعها أولى»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «لكن الاحتياط حسن، ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك، كان خطأ»^(٢).

وقال الشاطبي: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة»^(٣).

المخرج الرابع - الاعتبار: هو أن يعتبر المتقون بما وقع لغيرهم، من آثار التفرق، قديماً، وحديثاً، ولا سيما حين يؤدي التفرق إلى الاقتتال. والاعتبار بتلك الآثار يحقق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى - التجنب: من اعتبر بتلك الآثار، أدى به الاعتبار، إلى تجنب أسباب التفرق، ومن لم يعتبر، فإنه بلا ريب، سيقع فيما وقع فيه غيره. فحين يرى المتقون أن التفرق قد يصل بالمختلفين المتفرقين، إلى حالة الاقتتال، كما حصل في الأمم السابقة، التي تفرقت، من قبل، وكما حصل في الأمم المنسوبة إلى (الإسلام)، قديماً، وحديثاً؛ فإن مرارة الاقتتال، ستدعوهم إلى تجنب أسباب التفرق، وإلى البحث عن أسباب التقريب، والعمل بمقتضاها.

المنفعة الثانية - التعاون: إن الاعتبار بتلك الآثار، كفيل بالحض، على التعاون. فالمتقون، وهم في سفينة النجاة، حين يرون غيرهم متفرقين، قد تحطمت سفنهم؛ بسبب تفرقهم، فغرقوا، في بحار الاقتتال؛ فإنهم، أعني المتقين، سيسارعون إلى

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٩/٢٦.

(٣) الموافقات: ٨٥/٣.

التصالح والتعاضد، والتعاون على البرِّ والتقوى، لينجوا من تلك المهالك.

المنفعة الثالثة - التقريب: إنّ الاعتبار بتلك الآثار السيئة للتفرّق، كفيل بالتقريب بين المتّقين، والتأليف بين قلوبهم؛ فإنّهم بتجنّبهم أسباب الاختلاف، وبتعاونهم على البحث، عن وسائل الائتلاف، سيكونون أقرب، من ذي قبل.

وفي كتب التاريخ ذكر لكثير من الفتن المذهبيّة، التي وقعت بين أبناء المذاهب المنسوبة إلى (الإسلام)، منها:

١ - سنة (٣٣٨هـ): «في آخر ربيع الأوّل، وقعت فتنة بين أهل السنّة والشيعّة، ونُجبت الكرخ»^(١).

٢ - سنة (٣٤٠هـ): «في رمضان، وقعت فتنة عظيمة بالكرخ؛ بسبب المذهب»^(٢).

٣ - سنة (٣٤٨هـ): «في جمادى الأولى، اتّصلت الفتنة بين الشيعة والسنّة، وقُتل بينهم خلق»^(٣).

٤ - سنة (٣٤٩هـ): «يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، وقعت فتنة بين السنّة والشيعّة، في القنطرة الجديدة، وتعطلّت الجمعة من الغد، في جميع المساجد الجامعة في الجانبين، سوى مسجد براكا، فإنّ الصلاة تمّت فيه»^(٤).

٥ - سنة (٣٥٣هـ): «عمل في عاشوراء مثل ما عمل في السنة الماضية، من تعطيل الأسواق، وإقامة النوح، فلمّا أضحى النهار يومئذ، وقعت فتنة عظيمة

(١) المنتظم: ٧٥/١٤.

(٢) المنتظم: ٨٤/١٤.

(٣) المنتظم: ١١٨/١٤.

(٤) المنتظم: ١٢٦/١٤.

في قطيعة أم جعفر، وطريق مقابر قريش، بين السنة والشيعه، ونهب الناس بعضهم بعضاً، ووقعت بينهم جراحات»^(١).

٦- سنة (٤٠٨هـ): «الفتنة بين الشيعة والسنة تفاقمت، وعمل أهل نهر القلائين باباً، على موضعهم، وعمل أهل الكرخ باباً على الدقّاقين، ممّا يليهم، وقُتِل الناس على هذين البابين، وركب المقدام أبو مقاتل، وكان على الشرطة ليدخل الكرخ، فمنعه أهلها والعيّارون الذين فيها، وقاتلوه، فأحرق الدكاكين، وأطراف نهر الدجاج، ولم يتهيأ له الدخول»^(٢).

٧- سنة (٤٢١هـ): «في ليلة عاشوراء، أغلق أهل الكرخ أسواقهم، وعلّقوا المسوح على دكاكينهم، رجوعاً إلى عادتهم الأولى في ذلك، وسكوناً إلى بعد الأتراك، وكان السلطان قد انحدر عنهم، فحدثت الفتنة، ووقع القتال بينهم وبين أهل القلائين، ورُوسل المرتضى في إنفاذ من يحطّ التعاليق، فحُطّ، والفتنة قائمة بين العوامّ، واستمرّت بعد ذلك، وقُتِل من الفريقين، وحُرِّبت عدّة دكاكين، ورُتّب بين الدقّاقين والقلائين من يمنع القتال»^(٣).

٨- سنة (٤٤١هـ): «تُقَدِّم في ليلة عاشوراء، إلى أهل الكرخ أن لا ينوحوا، ولا يعلّقوا المسوح، على ما جرت به عادتهم؛ خوفاً من الفتنة، فوعدوا، وأخلفوا، وجرى بين أهل السنة والشيعة ما يزيد عن الحدّ من الجرح والقتل، حتّى عبر الأتراك، وضربوا الخيم»^(٤).

(١) المنتظم: ١٥٥/١٤.

(٢) المنتظم: ١٢٥/١٥.

(٣) المنتظم: ٢٠٤/١٥.

(٤) المنتظم: ٣١٩/١٥.

٩ - (٤٤٥ هـ): «عود الفتن بين السنة والشيعه، وخرق السياسة... ونقض ما كُتب عليه: محمد وعلي خير البشر، وطُرحت النار في الكرخ بالليل والنهار... وفي هذه السنة: أُعلن بنيسابور لعن أبي الحسن الأشعري...»^(١).

١٠ - سنة (٤٤٧ هـ): «وقعت بين الحنابلة والأشاعرة فتنة عظيمة؛ حتى تأخر الأشاعرة عن الجمعات؛ خوفاً من الحنابلة»^(٢).

١١ - سنة (٤٦٩ هـ): «في شوال، وقعت الفتنة بين الحنابلة والأشعريّة، وكان السبب أنّه ورد إلى بغداد أبو نصر ابن القشيريّ، وجلس في النظاميّة، وأخذ يذمّ الحنابلة، وينسبهم إلى التجسيم، وكان المتعصّب له أبو سعد الصوفيّ، ومال الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ إلى نصره القشيريّ، وكتب إلى النظام يشكو الحنابلة، ويسأله المعونة، ويسأل الشريف أبا جعفر، وكان مقيماً بالرصافة، فبلغه أنّ القشيريّ على نيّة الصلاة، في جامع الرصافة، يوم الجمعة، فمضى إلى باب المراتب، فأقام أيّاماً، ... واتّفقوا على الهجوم على الشريف أبي جعفر في مسجده، والإيقاع به، فرتب الشريف جماعة أعدّهم؛ لردّ خصومة، إن وقعت، فلمّا وصل أولئك إلى باب المسجد، رماهم هؤلاء بالآجر، فوقعت الفتنة، ووصل الآجر إلى حاجب الباب، وقُتل من أولئك خيّاط، من سوق الثلاثاء، وصاح أصحابها على باب النويّ المستنصر بالله: يا منصور؛ تهمّةً للديوان بمعرفة الحنابلة، وتشنيعاً عليه، وغضب أبو إسحاق الشيرازيّ، ومضى إلى باب الطاق، وأخذ في إعداد أهبة السفر، فأنفذ إليه الخليفة من رده عن رأيه، فبعث الفقهاء أبا بكر الشاشيّ وغيره من النظام، يشرح له الحال، فجاء كتاب النظام إلى

(١) المنتظم: ٣٤٠/١٥.

(٢) المنتظم: ٣٤٧/١٥.

الوزير فخر الدولة، بالامتعاظ ممّا جرى، والغضب لتسلّط الحنابلة على الطائفة الأخرى، وإني أرى حسم القول في ما يتعلّق بالمدرسة التي بنيتها، في أشياء من هذا الجنس»^(١).

١٢ - سنة (٤٧٨هـ): «في شعبان، بدأت الفتن بين أهل الكرخ ومحالّ السنّة، ونُهبت قطعة من نهر الدجاج، وقُلعت الأخشاب، حتّى من المساجد، وضرب الشحنة خيمًا هناك، حتّى انكفّ الشرّ»^(٢).

١٣ - سنة (٤٧٩هـ): «في شوال، وقعت الفتنة بين السنّة والشيعة، وتفاقم الأمر، إلى أن نُهبت قطعة من نهر الدجاج، وطُرحت النار، وكان يُنادى على نهوب الشيعة، إذا بيعت في الجانب الشرقيّ: هذا مال الروافض، وشراؤه وتملكه حلال»^(٣).

١٤ - سنة (٤٨٢هـ): «ونقلت من خطّ أبي الوفاء بن عقيل، قال: عظمت الفتنة الجارية بين السنّة وأهل الكرخ، فقُتل فيها نحو مائتي قتيل، ودامت شهورًا، من سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وانقهر الشحنة، واتّحش السلطان، وصار العوامّ يتبع بعضهم بعضًا، في الطرقات، والسفن، فيقتل القويّ الضعيف، ويأخذ ماله، وكان الشباب قد أحدثوا الشعور والجُمَم، وحملوا السلاح، وعملوا الدروع، ورموا عن القسيّ بالنشاب والنبل، وسبّ أهل الكرخ الصحابة، وأزواج رسول الله ﷺ، على السطوح، وارتفعوا إلى سبّ النبي ﷺ. ولم أجد من سكّان

(١) المنتظم: ١٨١/١٦-١٨٢.

(٢) المنتظم: ٢٤١/١٦.

(٣) المنتظم: ٢٥٩/١٦.

الكرخ من الفقهاء والصلحاء مَنْ غَضِبَ، ولا انزعج عن مساكنتهم»^(١).
وقد أدّى التفرُّق والافتتال، بين المنتسبين إلى (الإسلام)، قديمًا وحديثًا،
إلى إضعافهم؛ فاستقوى أعداؤهم، واحتلّوا بلادهم، وقتلوا رجالهم، ونهبوا أموالهم،
وسبّوا نساءهم، ودنّسوا مساجدهم، وأذلّوهم غاية الإذلال، وأذاقوهم الويلات.
قال سبط ابن الجوزي: ((وفيها في شعبان أخذ الفرنج دمياط، وكان
المعظم قد جهّز إليها الناهض ابن الجرخي في خمس مئة راجل، فهجموا على
الخنادق، فقتل ابن الجرخي ومن كان معه، وصفّوا رؤوس القتلى على الخنادق،
وكان قد طمّوها، وضَعَفَ أهل دمياط، وأكلوا الميتات، وعجز الكامل عن
نصرتهم، ووقع فيهم الوباء والفناء، فراسلوا الفرنج على أن يُسلّموا إليهم البلد،
ويخرجوا منه بأهليهم وأموالهم، واجتمع الأقساء، وحلّفوهم على ذلك، فركبوا في
المراكب، وزحفوا في البحر والبرّ، وفتح لهم أهل دمياط الأبواب، فدخلوا، ورفعوا
أعلامهم على السور، وغدروا بأهل دمياط، ووضعوا فيهم السيف قتلاً وأسرًا،
وباتوا تلك الليلة، في الجامع، يفجرون بالنساء، ويفضحون البنات^(٢)، وأخذوا
المنبر، والمصاحف ورؤوس القتلى، وبعثوا بها إلى الجزائر، وجعلوا الجامع
كنيسة^(٣))).

وقال ابن كثير: «وفيها جاءت الفرنج في نحو من ثلاثمائة مركب،

(١) المنتظم: ٢٨٣/١٦.

(٢) كذا في المطبوع: (ويفضحون البنات)، والمراد (اغتصاب البنات العذارى)، انظر:
تكملة المعاجم العربيّة: ٨٣/٨. ونقل ابن تغري بردي - عن سبط ابن الجوزي - هذا النصّ،
وعزاه إليه، مع فروق يسيرة، وفيه: (ويفتضون البنات)، انظر: النجوم الزاهرة: ٢٣٨/٦.

(٣) مرآة الزمان: ٢٣٨/٢٢.

قاصدين ديار مصر من ناحية دمياط، فدخلوها فجأة، فقتلوا من أهلها خلقًا كثيرًا، وحرقوا المسجد الجامع، والمنبر، وأسروا من النساء نحوًا من ستمائة امرأة، من المسلمات مائة وخمسة وعشرون، والباقيات من نساء القبط، وأخذوا من الأسلحة والأمتعة والمغانم شيئًا كثيرًا جدًّا، وفرَّ الناس منهم في كلِّ جهة، فكان من غرق في بحيرة تنيس أكثر ممَّن أسروه، ثمَّ رجعوا على حمية، ولم يعرض لهم أحد، حتَّى رجعوا بلادهم، لعنهم الله وقبَّحهم»^(١).

وقال ابن كثير أيضًا: «فيه وردت الأخبار بما وقع من الأمر الفظيع بمدينة الإسكندرية من الفرنج - لعنهم الله - وذلك أنَّهم وصلوا إليها في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر الله المحرم، فلم يجدوا بها نائبًا، ولا جيشًا، ولا حافظًا للبحر، ولا ناصرًا، فدخلوها يوم الجمعة، بكره النهار، بعد ما حرَّقوا أبوابًا كثيرةً منها، وعاثوا في أهلها فسادًا، يقتلون الرجال، ويأخذون الأموال، ويأسرون النساء والأطفال، فالحكم لله العليُّ الكبير المتعال، وأقاموا بها يوم الجمعة، والسبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، فلمَّا كان صبيحة يوم الأربعاء قدم الشاليشُ المصريُّ، فأقلعت الفرنجُ - لعنهم الله - عنها، وقد أسروا خلقًا كثيرًا يقاربون الأربعة آلاف، وأخذوا من الأموال ذهبًا، وحريرًا، وُبهارًا، وغير ذلك ما لا يُحَدِّ ولا يُوصَف، وقدم السلطان والأمير الكبير يلبغا، ظهر يومئذ، وقد تفارط الحال، وتحولت الغنائم كلَّها إلى الشواني بالبحر، فسَمِع للأسارى من العويل والبكاء والشكوى والجأر إلى الله والاستغاثة به وبالمسلمين ما قطع الأكباد، وذرفت له العيون، وأصمَّ الأسماع، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون»^(٢).

(١) البداية والنهاية: ٣٥٣/١٤ - ٣٥٤.

(٢) البداية والنهاية: ٧٠٥/١٨ - ٧٠٦.

وقال ابن تغري بردي: ((فانهزم المسلمون فنزلوا إلى البلد، وهرب الناس إلى الصخرة والأقصى واجتمعوا بها، فهجموا عليهم وقتلوا في الحرم مائة ألف وسبوا مثلهم، وقتلوا الشيوخ والعجائز وسبوا النساء، وأخذوا من الصخرة والأقصى سبعين قنديلاً، منها عشرون ذهباً في كل قنديل ألف مثقال، ومنها خمسون فضة في كل قنديل ثلاثة آلاف وستمائة درهم بالشامي، وأخذوا تنوراً من فضة زنته أربعون رطلاً بالشامي، وأخذوا من الأموال ما لا يُحصى. وكان بيت المقدس منذ افتتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة ستّ عشرة من الهجرة، لم يزل بأيدي المسلمين إلى هذه السنة))^(١).

وقال ابن تغري بردي أيضاً: ((ثم إنّ الفرنج لما علموا بحال أهل طرابلس، وتحققوا أمرهم، حملوا حملة رجل واحد، في يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجة، وهجموا على طرابلس، فأخذوها، ونهبوها، وأسروا رجالها، وسبوا نساءهم، وأخذوا أموالها، وذخائرها؛ وكان فيها ما لا يُحصى، ولا يُحصر، واقتسموها بينهم))^(٢).

وقال ابن تغري بردي أيضاً: ((فيها جاءت الفرنج حمة بغتة، وأخذوا النساء الغسالات، من باب البلد، على العاصي، وخرج إليهم الملك المنصور بن تقي الدين، وقاتلهم وثبت وأبلى بلاءً حسناً. وكسر الفرنج عسكره، فوقف على الساقة، ولولا وقوفه ما أبقوا من المسلمين أحداً))^(٣).

(١) النجوم الزاهرة: ١٤٩/٥.

(٢) النجوم الزاهرة: ١٨٠/٥.

(٣) النجوم الزاهرة: ١٨٦/٦-١٨٧.

تخيّلوا:

(المرأة المسلمة)، التي لا يحلّ لغير المسلم أن يتزوَّجها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم - ولو كان ابنَ عمّها، أو ابنَ خالها، أو ابنَ عمّتها، أو ابنَ خالتها - أن ينظر إلى ما يجب ستره من جسدها؛ ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم أن يلمسها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم - ولو كان أتقى الأتقياء - أن يخلو بها.

(المرأة المسلمة)، التي اختلف الفقهاء، في جواز الكشف عن وجهها، بحضور الأجنبيّ المسلم؛ واختلفوا في جواز سماع الأجنبيّ المسلم لصوتها.

تلك (الجوهرة الأثيرة المصونة)، تبيثُ العوبةً مسيئةً، بأيدي فسّاق الفرنجة - لعنهم الله - يتناوبون على الفجور بها، في المسجد الجامع!!!!
فما أحرانا - كلّما دعانا الشيطان إلى التفرُّق والافتتال - أن نتذكّر تلك العبارة الفاجعة الموحّعة، الباكية المبكية:

(وباتوا تلك الليلة، في الجامع، يفجرون بالنساء، ويفضحون البنات).

فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

قال ابن باز: «فإنّ الناس لمّا غيَّروا وبدّلوا واعتنقوا البدع وأحدثوا الطرق المختلفة، تفرّقوا في دينهم، والتبس عليهم أمرهم، وصار كلّ حزب بما لديهم فرحون، وطمع فيهم الأعداء، واستغلّوا فرصة الاختلاف، وضعف الدين، واختلاف المقاصد، وتعصّب كلّ طائفة لما أحدثته من الطرق المضلّة، والبدع المنكرة، حتّى آلت حال المسلمين، إلى ما هو معلوم الآن، من الضعف والاختلاف، وتداعي الأمم عليهم، فالواجب على أهل الإسلام جميعًا هو الرجوع إلى دينهم والتمسك بتعاليمه السمحة وأحكامه العادلة، وأخذها من منبعها الصافي: الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة المطهّرة، والتواصي بذلك، والتكاتف على تحقيقه في جميع المجالات التشريعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة

والاجتماعية وغير ذلك، والحذر كل الحذر من كل ما يخالف ذلك أو يفضي إلى التباسه أو التشكيك فيه، وبذلك ترجع إلى المسلمين عزّتهم المسلوبة، ويرجع إليهم مجدهم الأثيل، وينصرهم الله على أعدائهم، ويمكن لهم في الأرض»^(١).

المخرج الخامس - الاعتراف: هو أن يعترف المتقون بأخطائهم، حين يخطئون، اعتقادًا، أو عملاً؛ وأن يعترفوا بالحق الذي عليه مخالفوهم، اعتقادًا، أو عملاً؛ وأن يعترف الجاهل منهم بجهله، حين يجهل حقيقة ما، ولا تأخذه العزة بالإثم، فيأنف من الاعتراف؛ وأن يعترف بأن مخالفه معذرون، حين يستحقون العذر، فلا يسارع إلى التكفير والتفسيق والتبديع.

والاعتراف يحقق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى - الهداية: الاعتراف خلاف التعصّب، فإذا كان التعصّب سببًا من أسباب التضليل؛ فإنّ الاعتراف سبب من أسباب الهداية؛ لأنّ من يعترف بكلّ ما يجب الاعتراف به، سيكون باعترافه مُعينًا على بيان الحقيقة، التي يختلف فيها المختلفون.

فإذا اعترف المؤلفون بأخطائهم، كانت اعترافاتهم سببًا، في هداية من كان يقلّدهم، في أخطائهم؛ فلا يملك المقلّد، بعد هذه الاعترافات، أن يستمسك بالآراء الباطلة، التي كان يقلّد فيها المؤلفين المعترفين؛ لأنّه إن فعل ذلك، فقد كشف عن تعصّب، يخرج من جملة المتّقين.

المنفعة الثانية - الانتصاح: هو بمعنى قبول النصيحة، وهو قبول لا يمكن أن يصدر من متعصّب، يأنف من الاعتراف بأخطائه؛ لأنّ المتعصّب لا يرضى أبدًا، بأن يظهر في منزلة، دون منزلة من يخالفه.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٤٠٨/١.

أمّا إذا كان من المعترفين، فإنّه سيقبل نصيحة من يراه أهلاً لذلك؛ لأنّ الانتصاح أهون عليه من الاعتراف قطعاً؛ فقد تقبل نصيحة أحدهم، مدّعياً أنّك قد سبقته إلى معرفة تلك الحقيقة.

ولكنّك حين تعترف له بأخطائك، فأنت تشهد على نفسك بالجهل النّسبيّ، وأنّ مخالفك الذي خالفك في أخطائك، كان أعلم منك بالحقيقة.

المنفعة الثالثة - التقريب: الاعتراف بصورة كلّها، وسيلة من أكبر وسائل التقريب، بين المتّقين؛ لأنّه وسيلة للهداية والبيان والإرشاد، إلى الحقائق التي اختلف فيها، وهو وسيلة للانتصاح، وفي ذلك ما فيه من التقارب والتعاون والتآلف والتآخي.

ومن شأن هذه الأمور أن تقرّب بين المتّقين، وتؤلّف بين قلوبهم، فيصبحوا، بنعمة الله، إخواناً متحابّين متعاونين، يعذر بعضهم بعضاً، حين يستحقّون العذر، ويعترف بعضهم، لبعض بما يستحقّه، من الثناء والموافقة والتأييد، ويقبل بعضهم نصيحة بعض، وإرشاده.

قال ابن تيميّة: «وأما التعصّب لأمر من الأمور، بلا هدى، من الله، فهو من عمل الجاهليّة»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به، ورسوله، من غير زيادة، ولا نقصان، فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصّب لمن دخل في حزبهم، بالحقّ والباطل، والإعراض عمّن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحقّ والباطل؛ فهذا من التفرّق، الذي ذمّه الله تعالى، ورسوله؛ فإنّ الله ورسوله أمراً بالجماعة

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/١١.

والائتلاف، ونهيًا عن التفرقة والاختلاف، وأمرًا بالتعاون على البرِّ والتقوى، ونهيًا عن التعاون على الإثم والعدوان»^(١).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وإذا كان الرجل متبِعًا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى، فاتبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدر ذلك في دينه ولا عدالته، بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ، ممن يتعصب لواحد معين، غير النبي ﷺ، كمن يتعصب لمالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب، الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خلفه»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضًا: «بل غاية ما يقال: إنه يسوغ، أو ينبغي، أو يجب على العامي، أن يقلد واحدًا، لا بعينه، من غير تعيين زيد، ولا عمرو. وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان، أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم. ومن كان مواليًا للأئمة، محبًا لهم، يقلد كل واحد منهم، فيما يظهر له أنه موافق للسنة، فهو محسن في ذلك؛ بل هذا أحسن حالًا من غيره، ولا يقال لمثل هذا: مذبذب، على وجه الذم. وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفار، بل يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي الكافرين بوجه»^(٣).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها: كثرة التفرق والفتن بينهم، في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه، على مذهب أبي حنيفة، حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٠/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥١/٢٢.

أبي حنيفة يتعصب لمذهبه، على مذهب الشافعي وغيره، حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه، على مذهب هذا، أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه، على هذا، أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه. وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين الظن، وما تهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم، بغير هدى من الله، مستحقون للذم والعقاب. وهذا باب واسع، لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه؛ فإن الاعتصام بالجماعة والاتلاف، من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية؛ فكيف يقدح في الأصل، بحفظ الفرع. وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة، إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ، قد تكون صدقا، وقد تكون كذبا، وإن كانت صدقا، فليس صاحبها معصوما؛ يتمسكون بنقل غير مصدق، عن قائل غير معصوم، ويدعون النقل المصدق، عن القائل المعصوم...»^(١).

فهذه المخارج الخمسة، لا يسلكها، إلا المتقون؛ ولذلك لن ينتفع بها أي فرد من أفراد الأمم الست، المخالفة لأمة المتقين، إلا إذا ترك ما هو عليه من الانحراف عن الحق، وأصبح من جملة المتقين.

فعلى المكذب أن يترك تكذيبه، وعلى المنافق أن يترك نفاقه، وعلى المعطل أن يترك تعطيله، وعلى المغالي أن يترك مغالاته، وعلى المتعصب أن يترك تعصبه، وعلى المفسد أن يترك إفساده؛ وإلا، فلا معنى للبحث عن المخارج! فالتقوى هي المفتاح الوحيد، لأبواب المخارج الخمسة، فمن لم يكن من المتقين، فإنه لا يمتلك مفتاح الخروج؛ فإن خرج من بعض الأبواب مقتحما؛ فإنه

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٤/٢٢.

لن يستطيع الخروج من سائر الأبواب؛ ولذلك سيبقى في ضيق الاختلاف، ولن يخرج إلى سعة الائتلاف، إلا إذا امتلك مفتاح التقوى.

ومن أراد مشاهدة سيرة (الإسلام)، بالصورة البشرية الحيّة؛ ليدرك عظيم تأثير (الإسلام)، في النفوس، بإخراجها من ظلمات الجهل والهوى، إلى نور العلم والهدى؛ فليقابل بين سيرة المتّقين، وسير من خالفهم، من المكذّبين، والمنافقين، والمعطلّين، والمغالين، والمتعصّبين، والمفسّدين؛ فإنّ تلك المقابلة أصدق دليل على حاجة الناس أجمعين إلى (الإسلام).

فسيرة المتّقين، هي المفتاح الوحيد لفهم الصورة التنزيليّة، وهي الدليل الأقوى على عظمة تأثير (الإسلام) في النفوس، وهي السيرة الوحيدة المرضيّة عند الله ﷻ، وهي الحبل الأوثق للنجاة من سوء المصير.

❖ سيرة اللادينيّة:

ستخيّل أنّ الناس، كلّ الناس، قد تحوّلوا إلى الحالة اللادينيّة، بدرجاتها الثلاث: الإلحاديّة، واللاأدريّة، والرّبوبيّة.

إنّ التفاوت في هذه الدرجات الثلاث، لن يغيّر الحقيقة الواقعة، وهي أنّ الإنسان اللادينيّ، مهما كانت درجته في الحالة اللادينيّة، لن يطبّق أحكام الخالق؛ لأنّه يزعم أنّ هذه الأحكام من مخترعات الناس.

ومثل الإنسان الدينيّ، والإنسان اللادينيّ بدرجاته الثلاث، كمثّل أربعة إخوة، وجدوا أنفسهم، حين بلغوا، في دار عامرة بالطعام والشراب والثياب، وبكلّ ما يحتاج إليه الإنسان للعيش الكريم.

أمّا الأخ الأكبر، فقد قال لهم مرّة: إنّ لنا والدًا، وإن لم نره من قبل، بنى لنا هذه الدار، وملاها بالخيرات، وقد أرسل إلينا رسولًا؛ ليخبرنا بذلك، ومعه وصايا، من والدنا، إن تمسّكنا بها، كنّا في خير وعافية وأمان، وإن أعرضنا

عنها، خسرتنا الخير كلّه.

فقال الأخ الثاني: أمّا أنا، فأصدّق أن يكون لنا والد، لأنّنا لم نلد أنفسنا، بأنفسنا، وأصدّق أن يكون هو من بنى لنا هذه الدار، وأعدّ لنا هذه الخيرات، فنحن قطعاً لم نفعل من ذلك شيئاً؛ ولكنني لا أصدّق أنّه أرسل لنا رسولاً، وأرسل معه وصايا، يجب أن نلتزم بها، بل الرسول كاذب، أو مكذوب عليه، والأحكام ليست من والدنا؛ لأنّه تركنا، وما نشتهي، نحكم أنفسنا، بأنفسنا، فلا محظورات، ولا واجبات.

وقال الأخ الثالث: أمّا أنا، فلا أستطيع أن أقطع بأنّ لنا والدًا، وأنّه هو من بنى لنا هذه الدار، وأعدّ لنا هذه الخيرات، كما لا أستطيع أن أنفي ذلك نفيًا قاطعًا، فالأمران متساويان عندي، ولا مرجّح لأحدهما، على الآخر؛ ولكنني أوافق أخي، كلّ الموافقة؛ فالرسول كاذب، أو مكذوب عليه، والوصايا مكذوبة، وليس من حقّ أحد، أن يفرض علينا أحكامه.

وقال الأخ الرابع: أمّا أنا، فإنّني أقطع، بيقين، لا يشوبه أدنى شكّ، أنّ فكرة الوالد، وفكرة الوصايا، فكرتان مخترعتان، اخترعهما الرسول، أو من أرسله، وليس ببعيد أن يكون أخونا الأكبر هو من اخترعهما، وادّعى أنّه رأى ذلك الرسول، وتلقّى منه هذه الوصايا.

فالمتأمل في هذا المثل، يجد أنّ الإخوة الثلاثة المنكرين، بدرجاتهم المتفاوتة، قد أعرضوا عن العمل بتلك الأحكام، وأنهموا الرسول الذي جاء بها، أو من أرسله، بالكذب، والاختراع.

وهذا هو شأن الإنسان اللادينيّ، الذي أعرض عن تطبيق الأحكام الدينيّة؛ لأنّها بزعمه من اختراع الناس، فلا قيمة لها.

وإنّما أصرّ، كلّ الإصرار، على تقييد الإنكار بأنّه زعم، يزعمه الإنسان

اللا ديني، بدرجاته الثلاث؛ لأنّ ثمة فرقاً كبيراً، بين ما في باطن الإنسان، وما في ظاهره.

فالإنسان الإلحاديّ يزعم أنّه ينكر وجود الخالق إنكاراً قاطعاً، ولكن لا أحد يستطيع الإيقان بأنّ هذا الزعم حقيقة واقعة. فقد يكون موقناً بوجود الخالق، ولكنّه يزعم إنكاره؛ ليتهرّب من تبعات الإقرار بوجوده؛ وقد يكون مرجّحاً لوجوده، أو شاكاً في وجوده، ولكنّه لا يستطيع أن يقطع؛ وقد يكون مذبذباً، فمرةً يوقن بوجوده، ومرةً تعرض له شبهات، فيشكّ.

والحقيقة الواقعة شاهدة، على أنّ إنكار وجود الخالق، على وجه القطع واليقين، لا يمكن أن يصدر، إلّا من سكران، أو مجازف، لا يدري ما يقول، أو غافل لم يطلع، في حياته، على أيّ دليل من الأدلّة القطعيّة الدالّة على وجود الخالق، ولا سيّما دليل العناية، ودليل الاختراع.

قال ابن رشد: «الطريق التي نبّه الكتاب العزيز عليها، ودعا الكلّ من بابها، إذا استقري الكتاب العزيز، ووجدت تنحصر في جنسين: أحدهما طريق الوقوف على العناية بالإنسان وخلق جميع الموجودات من أجلها، ولنسّم هذه دليل العناية. والطريقة الثانية ما يظهر من اختراع جواهر الأشياء الموجودات، مثل اختراع الحياة في الجماد والإدراكات الحسيّة والعقل، ولنسّم هذه دليل الاختراع. فأما الطريقة الأولى فتنبني على أصلين: أحدهما أنّ جميع الموجودات التي ههنا موافقة لوجود الإنسان؛ والأصل الثاني أنّ هذه الموافقة هي ضرورة، من قبل فاعل قاصد لذلك مريد؛ إذ ليس يمكن أن تكون هذه الموافقة بالاتّفاق. فأما كونها موافقةً لوجود الإنسان فيحصل اليقين بذلك باعتبار موافقة الليل والنهار والشمس والقمر لوجود الإنسان. وكذلك موافقة الأزمنة

الأربعة له، والمكان الذي هو فيه أيضًا، وهو الأرض. وكذلك تظهر أيضًا موافقة كثير من الحيوان له والنباتات والجماد وجزئيات كثيرة مثل الأمطار والأنهار والبحار، وبالجملة الأرض والماء والنار والهواء. وكذلك أيضًا تظهر العناية في أعضاء الإنسان وأعضاء الحيوان، أعني كونها موافقةً لحياته ووجوده. وبالجملة فمعرفة ذلك، أعني منافع الموجودات، داخله في هذا الجنس. ولذلك وجب على من أراد أن يعرف الله تعالى المعرفة التامة أن يفحص عن منافع جميع الموجودات. وأمّا دلالة الاختراع، فيدخل فيها وجود الحيوان كلّه، ووجود النبات ووجود السماوات. وهذه الطريقة تبني على أصليين موجودين بالقوّة في جميع فطر الناس: أحدهما أنّ هذه الموجودات مخترعة. وهذا معروف بنفسه في الحيوان والنبات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الآية^(١). فإنّا نرى أجسامًا جماديّةً، ثمّ تحدث فيها الحياة، فنعلم قطعًا أنّ ههنا موجّدًا للحياة ومنعمًا بها، وهو الله تبارك وتعالى. وأمّا السماوات فنعلم، من قبل حركاتها التي لا تفتقر، أنّها مأمورة بالعناية بما ههنا، ومسخرّة لنا. والمسخرّ المأمور مخترّع من قبل غيره، ضرورةً. وأمّا الأصل الثاني، فهو أنّ كلّ مخترّع، فله مخترّع. فيصحّ من هذين الأصليين أنّ للموجود فاعلاً مخترّعاً له. وفي هذا الجنس دلائل كثيرة على عدد المخترعات. ولذلك كان واجباً على من أراد معرفة الله حقّ معرفته، أن يعرف جواهر الأشياء، ليقف على الاختراع الحقيقيّ في جميع الموجودات؛ لأنّ من لم يعرف حقيقة الشيء، لم يعرف حقيقة الاختراع. وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ

(١) الحج: ٧٣.

وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴿١﴾. وكذلك أيضًا من تتبّع معنى الحكمة في موجود، موجود، أعني معرفة السبب الذي من أجله خُلِق، والغاية المقصودة به، كان وقوفه على دليل العناية أتمَّ» (٢).

وقال محمّد الغزاليّ: «هل العالم خُلِق صدفةً؟ نشوء حياتنا هذه، ودوامها، يقومان على جملة ضخمة، من القوانين الدقيقة، يحكم العقل باستحالة وجودها هكذا جزافًا! فوضع الأرض أمام الشمس، مثلًا... ثمّ على مسافة معيّنة، لو نقصت، بحيث ازداد قربها من الشمس، لاحتقرت أنواع الأحياء من نبات وحيوان. ولو بعدت المسافة، لعمّ الجليد والصقيع وجه الأرض، وهلك كذلك الزرع والضرع.. أفنظنّ إقامتها في مكانها ذاك؛ لتنعم بحرارة مناسبة، جاء خبط عشواء؟ وحركة المدّ والجزر التي ترتبط بالقمر!! أفما كان من الممكن أن يقترب القمر من أمّه أكثر، فيسحب أمواج المحيطات سحبًا، يغطّي به وجه اليابسة كلّها، ثمّ ينحسر عنها، وقد تلاشى كلّ شيء؟ من الذي أقام القمر على هذا المدى المحدود؛ ليكون مصدر ضوء، لا مصدر هلاك؟ إننا على سطح هذه الأرض نستنشق "الأوكسجين"؛ لنحيا به، ونطرد "ثاني أكسيد الكربون" الناشئ من احتراق الطعام في جسامنا. وكان ينبغي أن يستنفد الأحياء - وما أكثرهم - هذا العنصر الثمين في الهواء، فهم لا ينقطعون عن التنفّس أبدًا؛ لكنّ الذي يقع أنّ النبات الأخضر يأخذ "ثاني أكسيد الكربون"، ويعطي بدله "أوكسجين"، وبهذه المعاوضة الغريبة، يبقى التوازن في طبيعة الغلاف الهوائيّ،

(١) الأعراف: ١٨٥.

(٢) مناهج الأدلّة: ١٥٠-١٥١.

الذي يحيا في جوفه اللطيف الحيوان والنبات جميعاً!! أفتحسب هذا التوافق حدث من تلقاء نفسه؟! إنِّي أحياناً أُسرح الطرف في زهرة مخطّطة بعشرات الألوان، ألتقطها بأصابع عابثة، من بين مئات الأزهار، الطالعة في إحدى الحدائق.. ثمّ أسأل نفسي: بأيّ ريشة نُسِّقت هذه الألوان؟ إنَّها ليست ألوان الطيف وحدها. إنَّها مزيج رائع ساحر من الألوان التي تبدو هنا محفّفةً، وهنا مظلمةً، وهنا مخطّطةً، وهنا منقّطةً. وأنظرُ إلى أسفل، إلى التراب الأعفر، الذي اطلّ على هذه الألوان؛ إنّه بيقين ليس راسم هذه الألوان، ولا موزّع أصباغها. هل الصدفة هي التي أشرفت على ذلك؟ أيّ صدفة؟ إنَّ المرء يكون غيباً جداً، عندما يتصوّر الأمور على هذا النحو... وألوان الزهرة هذه ملاحظة شكلية ساذجة، بالنسبة إلى ملاحظة قصّة الحياة في أدنى صورها. إنَّ إنشاء الحياة في أصغر خلية يتطلّب نظاماً بالغ الإحكام. ومن الحمق تصوّر الفوضى قادرةً على خلق "جزء"، في جسم دودة حقيرة؟ فضلاً عن خلق جهازها الهضمي، أو العصبي. فما بالك بخلق هذا الإنسان الرائع البنيان، الهائل الكيان. ثمّ ما بالك بخلق ذلكم العالم الرحب؟؟ لماذا يطلب منّي إذا رأيت ثوباً مخيَّطاً أنيقاً، أن أتصوّر خيطاً قد دخل من تلقاء نفسه، في ثقب إبرة، اشتبكت من تلقاء نفسها، في نسيج الثوب، أو أخذت تعلو وتهبط صانعةً الصدر والذيل والوسط والأكمام والأزرار، والفتحات والزركشة والمحاسن إلخ. إنَّ إحالة الأمور على المصادفات ضرب من الدجل العلميّ، يرفضه أولو الألباب.. لنفرض أنّ الآلة الكاتبة في أحد الدواوين، وجدت بجوارها ورقة، مكتوب عليها اسم "عمر"، ماذا يعني هذا...؟؟ أحد أمرين أقربهما إلى البدهاة، هو أنّ خبيراً بالكتابة، طبع

الاسم على الورقة. والأمر الثاني أنّ حروف الاسم تجمّعت، وترتّبت، وتلاقت، هكذا، جزافًا. إنّ الفرض الأخير، معناه من الناحية العلميّة ما يأتي: الابتداء بكتابة العين، أو سقوط حرفها وحده على الورقة، دون وعي، يجوز بنسبة (١) إلى (٢٨)، وهو عدد حروف الهجاء العربيّة. وسقوط حرفي العين والميم، يجوز بنسبة (١) إلى (٢٨ × ٢٨)، ونزول الحروف الثلاثة، بعوامل الصدفة المحضة، يجوز بنسبة (١) إلى (٢٨ × ٢٨ × ٢٨)، أي: بنسبة (١) إلى (٢١٩٥٢). وليس أغبي فكرًا، ممّن يترك الفرض الوحيد المعقول، ويؤثر عليه فرضًا آخر، لا يُتصوّر وقوعه، إلّا مرّةً، بين اثنتين وعشرين ألف مرّة... والصدف حين تخطّ على القرطاس كلمة "عمر"، أقرب إلى الذهن، من تصوّر الصدف هذه، تخلق قطرة ماء، في المحيطات الغامرة، أو حبة رمل، في الصحاري الشاسعة.. إنّ العلم بريء من مزاعم الإلحاد، ومضادّ لما يرسل من أحكام بلهاء»^(١).

وقال ابن عثيمين: «لأنّ هذا الكون إمّا أن يُحدّث نفسه، وإمّا أن يحدّث صدفه، وإمّا أن يُحدّثه خالق، وهو الله عزّ وجلّ، فكونه يُحدّث نفسه مستحيل؛ لأنّ الشيء لا يخلق نفسه؛ لأنّه قبل وجوده معدوم، فكيف يكون خالقًا. ولا يمكن أن يُوجد صدفه؛ لأنّ كلّ حادث لا بدّ له من محدّث، ولأنّ وجوده على هذا النظام البديع، والتناسق المتألف، والارتباط الملتحم، بين الأسباب ومسبباتها، وبين الكائنات بعضها مع بعض، يمنع منعًا باتًّا أن يكون وجوده صدفه، إذ الموجود صدفه ليس على نظام في أصل وجوده، فكيف يكون منتظمًا حال

(١) عقيدة المسلم: ١٦-١٨.

بقائه وتطوره؟ وإذا لم يمكن أن تُوجد هذه المخلوقات نفسها بنفسها، ولا تُوجد صدفةً، تعيّن أن يكون لها مُوجد، وهو الله ربّ العالمين»^(١).

فإذا وجدتَ عالمًا كبيرًا، ينتسب إلى أهل الإلحاد، ويقول بقولهم، ولم يكن سكران، ولا غافلاً عن دليل العناية، ودليل الاختراع، فاعلم أنّه إمّا أن يكون كاذبًا، وإمّا أن يكون مجنونًا؛ ولكنّه ليس ذلك الجنون المألوف المعروف، الذي يُعذّر صاحبه، بل هو جنون أعظم، وأخطر، كجنون إبليس، الذي أبى، واستكبر، وعصى خالقه العظيم، ثمّ أقسم بعزّة خالقه الذي عصاه!
أجل، إنّهُ جنون العالم؛ لكنّه المعاند الراض، لما يعلم؛ لأنّ هواه على خلاف ما يعلم، وكان فرعون واحدًا من أولئك المجانين.

إنّهُ جنون الإلحاد، لا يُصاب به إلاّ أكابر المجرمين، الذين يعلمون أنّ وجود الخالق هو الحقيقة الكبرى في الوجود؛ ولكنّ الإقرار بهذه الحقيقة يعني التغيير، الذي يأبون الخضوع له، كلّ الإباء، فيحاولون بكلّ وسائلهم القدرة، تحويل الناس كلّهم، إلى دين جديد، هو دين الإلحاد.

أمّا سائر المنتسبين إلى الإلحاد، فإنّ معظمهم كاذبون، مراوغون، إذا واجههم مخالفوهم بالأدلة القطعيّة، هربوا إلى اللادريّة، فإذا تكاثرت عليهم أدلّة المخالفين، هربوا إلى الرُبويّة؛ فإذا خلوا بالغافلين، والمراهقين، تنمّروا، واستأسدوا، واستنسروا، وعادوا إلى إعلان الإلحاد، والدعوة إليه، والطعن في مخالفينهم.

ومثلهم قريب من مثل أولئك الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٢٦/٢٩.

ذَهَبَ الخَوْفُ سَلْفُوكُمْ بِاللِّسِنَةِ حَدَادٍ ﴿١﴾.

ولنا أن نتخيّل ما الذي يحدث، لو أنّ الناس، كلّ الناس، قد تحوّلوا إلى الحالة اللادينيّة؟!

أهون ما يمكن أن نتخيّله، أن يتحوّل الناس إلى الحالة الحيوانيّة، فالقويّ يأكل الضعيف، كما يأكل الذئب الشاة، والأقوياء يتنافسون على المزيد من الفرائس، كما تتنافس السباع على الفريسة.

ولكنّ الحقيقة أنّ الناس سيتحوّلون إلى حالة دون الحيوانيّة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (٣).

فحين يتحوّل الناس إلى الحالة اللادينيّة، ستندم من الحياة تلك القيم الدينيّة العليا، التي لا يكاد يخلو منها أيّ دين، حتّى الأديان المحرّفة، كاليهوديّة، والمسيحيّة، وحتّى الهندوسيّة، وهو دين وثنيّ، والبوذيّة، وهو دين وضعيّ، تتضمّن بعض القيم الدينيّة العليا، التي تنفع في تخفيف حدّة الفساد البشريّ، كما ينفع الدواء في تخفيف حدّة الآلام.

وانعدام القيم الدينيّة العليا، يعني انعدام الحقّ والخير والسلام والتعاون

(١) الأحزاب: ١٩.

(٢) الأعراف: ١٧٩.

(٣) الفرقان: ٤٤.

والتأخي والتسالم والتراحم والتعاطف والتلاطف والتسامح والصدق والعدل والأمانة والبرّ والتقوى والورع والإخلاص والإحسان والإيثار والتواضع والكرم والعفة والنزاهة، وسائر الفضائل.

وسيكون الناس في الحالة اللادينيّة متساوين في انعدام هذه القيم؛ ولكنهم سيظلّون متفاوتين في الغنى والفقر، وفي الجمال والقبح، وفي القوّة والضعف، وفي الصحّة والمرض، وفي القلّة والكثرة، وفي الذكورة والأنوثة، وفي الطفولة والمراهقة والشباب والشيخوخة.

فإن لم تكن ثمّة قوانين تحكمهم، كانوا أسوأ حالاً من الحشرات، فإنّ للحشرات قوانين تحكمهم، كالنمل، والنحل؛ وإن كانت لهم قوانين، فثمّة أسئلة تحتاج إلى أجوبة:

أ- من الذي وضع تلك القوانين؟

ب- هل راعى واضعها القيم العليا حين وضعها؟

ج- هل راعى واضعها الأهواء والمنافع الخاصّة؟

د- هل توافق الناس كلّهم عليها، فلا معترض؟

هـ- ما موقف الراضين بها من المعارضين لها؟

لا ريب في أنّ واضع القوانين، سيكون من طبقة الأقوياء الأغنياء، ولا ريب في أنّه لن يُراعى القيم العليا، بل سيراعى الأهواء والمنافع الخاصّة له ولأقرانه، ولا ريب في أنّ التوافق عليها، لا يمكن وقوعه، ولكنّ الويل، كلّ الويل للمعارضين؛ لأنّهم بلا ريب، من طبقة الضعفاء المستضعفين.

وهكذا سيتفانى الضعفاء في خدمة الأقوياء، وسيتلذذ الأقوياء في استعباد الضعفاء، ولن يتركوا وسيلةً من وسائل الاستعباد، إلّا وتوسّلوا بها؛ لتكثير الأموال، والتمتّع بالملذّات، وتقوية السلطات؛ فيكثر بذلك القتل والتعذيب

والتنكيل والاضطهاد والاعتصاب والزنا واللواط والسحاق والربا والغشّ والسرقة
والخمور والمخدّرات وأفلام العهر والدعارة والمجون!

إنّما حياة دونيّة قدرة، تسمو عليها الحياة الحيوانيّة؛ فحتّى في أقذر صورها
المعروفة في عالم الحيوان، وأقساها، وأبشعها، لن يجد الباحث مثلاً لهذه الحياة
الدونيّة القدرة!

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ. وَلَوْ
عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (١).

إنّ هذه الحياة الدونيّة القدرة تؤكّد الحاجة الكبيرة إلى هداية الخالق؛ فإنّ
الإنسان يخالف سائر المخلوقات المعروفة المشاهدة، في أنّه يؤكّد من نقطة
(الصفرة)؛ ولكنّه يمكن أن يرقى إلى أعلى الدرجات؛ لما أودعه الله فيه من
قدرات بدنيّة وعقليّة.

ولك أن تدرك ذلك إذا نظرت إلى الفرق الكبير بين طفل الإنسان، وفرخ
الدجاجة، مثلاً، فالأوّل يؤكّد ضعيفاً في بدنه، ضعيفاً في عقله، فقدراته بدرجة
(الصفرة)، والثاني لا يلبث بعد خروجه من البيضة، إلّا وقتاً قصيراً، ثمّ يتصرّف
في حياته تصرّف العالم بكلّ ما يحتاج إليه.

وحقّ حين يعيش فرخ الدجاجة وحيداً، بعد أن يخرج من البيضة، وليس
بقربه أحد من بني جنسه؛ فإنّه يتصرّف التصرف المناسب، وكأنّه على علم بكلّ
ما يتعلّق بنظام حياته!

أمّا الإنسان، فإنّه لا يمكن أن يستغني عن رعاية من يرعاه من بني
جنسه، وهو في حياته يتدرّج في القدرات البدنيّة والعقليّة، حتّى يصل إلى

(١) الأنفال: ٢٢، ٢٣.

درجات لا يمكن أن يصل إليها من سواه من المخلوقات المعروفة المشاهدة.
ويكفي لتدرك ذلك أن تنظر فيما أنتجه الإنسان، وما أنجزه في عصرنا،
من أقمار صناعية، وشبكات عالمية، وحواسيب محمولة، وهواتف محمولة،
وأسلحة مدوّرة، ووسائل نقل عملاقة: بريّة، وبحريّة، وجويّة!
إنّ هذا الرقيّ العلميّ الذي لا يمكن أن تصل إليه الأسود، ولا القرد،
ولو بعد ملايين القرون، يقابله خواء دينيّ، لا يمكن للإنسان أن يُنتج ما يملأه؛
ولو حاول إنتاجه، لانتكس إلى تلك الحياة الدونيّة القذرة؛ لأنّه يحتاج إلى نظام
إلهيّ، لتنظيم حياته، كما احتاجت إليه سائر المخلوقات.

والفرق أنّ الإنسان قد أُعطي (الاختيار)؛ فله أن يقبل النظام الإلهيّ،
فينال ثواب القبول؛ وله أن يعرض عنه، فينال عقاب الإعراض؛ لأنّه مخلوق قد
اختصّه خالقه بخصائص بدنيّة وعقليّة؛ ليكون خليفةً في الأرض.

وليس النظام الإلهيّ إلّا (نظام الإسلام)، وهو نظام واحد، ولكنّ صورته
كثيرة؛ لأنّ مخلوقات الله كثيرة، ولكلّ مخلوق صورة خاصّة مناسبة؛ ولذلك
لا يفقه الإنسان تسييح المخلوقات المسيّحة؛ لأنّ تسييح كلّ مخلوق منها على
صورة خاصّة، والمعنى العامّ الذي يجمع الصور كلّها واحد.

إنّ مثل الإنسان الذي ينكر هداية الخالق، أو يعرض عنها، كمثّل المريض
الذي ينكر هداية الطبيب، أو يعرض عنها، فبدلاً من أن يُقرّر بعلم الطبيب
وقدرته ونصحه، ينكر ذلك كلّ، أو يُقرّر مضطراً، ولكنّه لا يعمل بإرشاده، ثمّ
يبحث لنفسه عن دواء لأمرضه!

ولذلك لا فرق، بين أن يُقرّر هذ المريض، بوجود الطبيب، وبين أن ينكر
وجوده؛ لأنّ النتيجة واحدة، وهي إعراض المريض عن إرشاد الطبيب، وبحته عن
بديل، ينتجه بنفسه، معتمداً على معرفته البائسة!

إنّ مثل الإنسان الرُّبوبيّ، الذي يزعم أنّه لا ينكر وجود الخالق، ولكنّه يزعم أنّه ينكر هدايته، كمثّل من يزعم أنّ والدًا اشترى لولده الأثير عنده، سيّارةً حديثةً، تسرّ الناظرين، ثمّ أهمل إرشاده طريقة قيادتها، وهو يعلم يقينًا أنّ ولده لا يعرف طريقة قيادتها، ولا يمكنه أن يستنبطها، ويعلم أن ليس ثمة من يستطيع إرشاده في ذلك، غيره، ويعلم أنّ ولده لا يمكن أن يتوقّف في منتصف الطريق، بل لا بدّ من أن يقود السيارة؛ ليصل إلى غايته؛ ثمّ تركه والدّه في الطريق المزدحم يواجه المصير المحتوم!

لا ريب في أنّ هذا الزاعم، يسعى بزعمه هذا، إلى الطعن في ذلك الوالد، الذي لو لم يُنعم على ولده، بتلك السيّارة، لكان خيرًا له ولولده، فالعطيّة لا يمكن أن تُسمّى نعمةً، إذا أدّت إلى ضدّ ما هي له في الأصل، بل هي نقمة، لا تصدر إلّا من عدوّ، أو من عابث، أو من غافل.

ولذلك ليس صوابًا ظنّ من يظنّ أنّ الإنسان الرُّبوبيّ أهون من الإنسان الإلحاديّ؛ لأنّ الرُّبوبيّ قد نسب إلى الخالق ما لا يليق به، من عداوة مخلوقاته، والعبث بهم، وإهمالهم، والغفلة عنهم، تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيرًا!

قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ. فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾^(١).

والدليل الذي يتمسك به الرُّبوبيّ خصوصًا، واللا دينيّ عمومًا، وهو أنّ تعارض الأديان، دليل على اختلاقها، ليس بحجّة مقنعة؛ لأنّك إذا أيقنت بالأصل الأوّل، وهو (وجود الخالق)، فلا بدّ أنّك ستوقن بالأصل الثاني، وهو (هداية الخالق)؛ وإلّا فإنّ إنكارك للأصل الثاني، يعني إنكارك للأصل الأوّل؛

(١) المؤمنون: ١١٥، ١١٦.

لأنّ الخالق العظيم العليم الحكيم الخبير القدير الكبير، لا يمكن أن يُوصَف بصفات النقص البشريّ، من غفلة، وإهمال، وعبث، ولعب!

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ. لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ (١).

فإذا أيقنت بالأصل الثاني، وجب عليك البحث عن الدين الصحيح، الذي تُوقن به عقول العقلاء، الذين سلموا من آثار الجهل والهوى والخوف، وليس الصواب بأن تهرب من البحث؛ لأنك رأيت الأديان متعارضةً. هل ستهرب من البحث عن (الدواء الشافي)، الذي يشفيك من مرضك الخطير، بعد أن أنبأك الطبيب بمرضك، إذا وجدت أنّ الصيادلة قد اختلفوا في الدواء؟!!

لا أراك إلّا ستجتهد في البحث، عمّا يمكن أن يكون سبباً لنجاتك، وستبحث أولاً عن الصيدلانيّ الخبير الناصح الأمين؛ فإذا وجدته واطمأنت إليه، فلا ريب في أنّك ستأخذ منه الدواء؛ لتنقذ نفسك.

فما أحراك أن تجتهد مثل هذا الاجتهاد؛ لإنقاذ نفسك من شرورها، وقد علمت علم اليقين، أنّ الخالق موجود، وأنّ هدايته موجودة، وأنه إن أردت أنت الاهتداء، فسيهديك إلى الصراط المستقيم!

قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ

(١) الأنبياء: ١٦-١٨.

مُسْتَقِيمٌ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَمَّا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٢﴾.

❖ سيرة اليهودية:

ولو تخيلنا أنّ الناس، كلّ الناس، قد تحوّلوا إلى اليهودية، فلا ريب في أنّ الفارق كبير بين الحياة اللادينية، والحياة اليهودية؛ فإنّ اليهودية صورة محرّفة عن الإسلام، الذي دعا إليه موسى عليه السلام، وهذا يعني أنّها قد اشتملت على بعض (الحقائق الإسلامية)، ولكن مع تحريفات واختلاقات، أدخلها بعض المفترين، ولا سيّما من المنسوبين القدامى إلى اليهودية.

ومن شأن هذه التحريفات أن تنشر بعض الأمراض القذرة في نفوس من يعتقد بصحة نسبتها إلى الشرع، كالحسد والحقد والنفاق والنميمة والخداع والغشّ والبغضاء وقسوة القلب.

لقد نسبوا إلى الله تعالى بعض صفات النقص البشري، أبرزها:

أ- الاستراحة من العمل: «وَفَرَعَ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. فَاسْتَرَاخَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. وَبَارَكَ اللَّهُ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَقَدَّسَهُ، لِأَنَّهُ فِيهِ اسْتَرَاخَ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ اللَّهُ خَالِقًا» ﴿٣﴾.

ب- الحزن والتأسّف: «فَحَزِنَ الرَّبُّ أَنَّهُ عَمِلَ الْإِنْسَانَ فِي الْأَرْضِ، وَتَأَسَّفَ فِي

(١) المائة: ١٥، ١٦.

(٢) الأنعام: ١٢٥.

(٣) الكتاب المقدّس، ترجمة فان دايك، سفر (التكوين)، الفصل (٢)، الآيتان (٢، ٣).

قَلْبِهِ. فَقَالَ الرَّبُّ: أَمْحُو عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ الْإِنْسَانَ الَّذِي خَلَقْتُهُ، الْإِنْسَانَ مَعَ
بَهَائِمَ وَدَبَابَاتٍ وَطُيُورِ السَّمَاءِ، لِأَنِّي حَزِنْتُ أُنِّي عَمَلْتُهُمْ» (١).

ج- الندم: «لِمَاذَا يَتَكَلَّمُ الْمِصْرِيُّونَ قَائِلِينَ: أَخْرَجَهُمْ بِحُبْتٍ لِيَقْتُلَهُمْ فِي الْجِبَالِ،
وَيُفْنِيَهُمْ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ؟ إِرْجِعْ عَن حُمُومِ غَضَبِكَ، وَانْدَمْ عَلَى الشَّرِّ بِشَعْبِكَ.
أَذْكَرُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلَ عِبِيدَكَ الَّذِينَ خَلَقْتَ لَهُمْ بِنَفْسِكَ وَقُلْتَ لَهُمْ:
أَكْثِرْ نَسْلَكُمْ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، وَأَعْطِي نَسْلَكُمْ كُلَّ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تَكَلَّمْتُ
عَنْهَا فَيَمْلِكُونَهَا إِلَى الْأَبَدِ. فَندِمَ الرَّبُّ عَلَى الشَّرِّ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ يَفْعَلُهُ
بِشَعْبِهِ» (٢).

د- مصارعة يعقوب عليه السلام: «فَبَقِيَ يَعْقُوبُ وَحْدَهُ، وَصَارَعَهُ إِنْسَانٌ حَتَّى طُلُوعِ
الْفَجْرِ. وَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ضَرَبَ حُقَّ فَحَذَهُ، فَانْخَلَعَ حُقُّ فَحَذَ
يَعْقُوبَ فِي مُصَارَعَتِهِ مَعَهُ. وَقَالَ: أَطْلُقْنِي، لِأَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَقَالَ: لَا
أُطْلُقُكَ إِنْ لَمْ تُبَارِكْنِي. فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: يَعْقُوبُ. فَقَالَ: لَا يُدْعَى
اسْمُكَ فِي مَا بَعْدُ يَعْقُوبَ بَلْ إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّكَ جَاهَدْتَ مَعَ اللَّهِ وَالنَّاسِ وَقَدَّرْتَ.
وَسَأَلَ يَعْقُوبُ وَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِاسْمِكَ. فَقَالَ: لِمَاذَا تَسْأَلُ عَنِ اسْمِي؟ وَبَارَكَهُ
هُنَاكَ. فَدَعَا يَعْقُوبُ اسْمَ الْمَكَانِ فَيَنْبِئِلَ قَائِلًا: لِأَنِّي نَظَرْتُ اللَّهَ وَجْهًا لِيُوجِّهَ،
وُحِّيتُ نَفْسِي» (٣).

هـ- تذكر الميثاق بعد نسيانه: «وَحَدَّثَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْكَثِيرَةِ أَنَّ مَلِكَ مِصْرَ
مَاتَ. وَتَنَهَّدَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَصَرَخُوا، فَصَعِدَ صُرَاخُهُمْ إِلَى اللَّهِ مِنْ

(١) سفر (التكوين)، الفصل (٦)، الآيتان (٦ ، ٧).

(٢) سفر (الخروج)، الفصل (٣٢)، الآيات (١٢ - ١٤).

(٣) سفر (التكوين)، الفصل (٣٢)، الآيات (٢٤ - ٣٠).

أَجَلَ الْعُبُودِيَّةِ. فَسَمِعَ اللَّهُ أَيْنَهُمْ، فَتَذَكَّرَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. وَنَظَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلِمَ اللَّهُ» (١).

ونسبوا إلى الأنبياء، وأبناء الأنبياء، وبناتهم، بعض الرذائل، أبرزها:

أ- نسبوا إلى نوح عليه السلام التعري، وشرب الخمر: «وَابْتَدَأَ نُوحٌ يَكُونُ فَالَاحًا وَغَرَسَ كَرْمًا. وَشَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ فَسَكِرَ وَتَعَرَّى دَاخِلَ خِبَائِهِ. فَأَبْصَرَ حَامٌ أَبُو كَنْعَانَ عَوْرَةَ أَبِيهِ، وَأَخْبَرَ أَخُوَيْهِ خَارِجًا. فَأَخَذَ سَامٌ وَيَافِثُ الرِّدَاءَ وَوَضَعَاهُ عَلَى أَكْتَافِهِمَا وَمَشَى إِلَى الْوَرَاءِ، وَسَتَرَ عَوْرَةَ أَبِيهِمَا وَوَجْهَهُمَا إِلَى الْوَرَاءِ. فَلَمْ يُبْصِرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نُوحٌ مِنْ خَمْرِهِ، عَلِمَ مَا فَعَلَ بِهِ ابْنُهُ الصَّغِيرُ، فَقَالَ: مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لِأَخَوْتِهِ. وَقَالَ: مُبَارَكُ الرَّبِّ إِلَهُ سَامٍ. وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ. لِيُفْتَحَ اللَّهُ لِيَاْفِثَ فَيَسْكُنَ فِي مَسَاكِينِ سَامٍ، وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ» (٢).

ب- نسبوا إلى إبراهيم عليه السلام الكذب والدياثة: «وَحَدَّثَ جُوعٌ فِي الْأَرْضِ، فَأَنحَدَرَ أَبْرَامُ إِلَى مِصْرَ لِيَتَعَرَّبَ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الْأَرْضِ كَانَ شَدِيدًا. وَحَدَّثَ لَمَّا قَرُبَ أَنْ يَدْخُلَ مِصْرَ أَنَّهُ قَالَ لِسَارَايَ امْرَأَتِهِ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ الْمَنْظَرِ. فَيَكُونُ إِذَا رَأَى الْمِصْرِيُّونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ. فَيَقْتُلُونِي وَيَسْتَبْقُونَكَ. قُولِي إِنَّكَ أُخْتِي، لِيَكُونَ لِي خَيْرٌ بِسَبَبِكَ وَتَحْيَا نَفْسِي مِنْ أَجْلِكَ. فَحَدَّثَ لَمَّا دَخَلَ أَبْرَامُ إِلَى مِصْرَ أَنَّ الْمِصْرِيِّينَ رَأَوْا الْمَرْأَةَ أَنَّهَا حَسَنَةٌ جَدًّا. وَرَأَاهَا رُؤَسَاءُ فِرْعَوْنَ وَمَدْحُوهَا لَدَى فِرْعَوْنَ، فَأَخَذَتِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِ فِرْعَوْنَ، فَصَنَعَ إِلَى أَبْرَامَ خَيْرًا بِسَبَبِهَا، وَصَارَ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَحَمِيرٌ وَعَبِيدٌ وَإِمَاءٌ

(١) سفر (الخروج)، الفصل (٢)، الآيات (٢٣ - ٢٥).

(٢) سفر (التكوين)، الفصل (٩)، الآيات (٢٠ - ٢٧).

وَأُتِنَ وَجَمَالَ. فَضْرَبَ الرَّبُّ فِرْعَوْنَ وَبَيْتَهُ ضَرْبَاتٍ عَظِيمَةً بِسَبَبِ سَارَائِي امْرَأَةٍ
 أَبْرَامَ. فَدَعَا فِرْعَوْنُ أَبْرَامَ وَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ بِي؟ لِمَاذَا لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهَا
 امْرَأَتُكَ؟ لِمَاذَا قُلْتَ: هِيَ أُخْتِي، حَتَّى أَخَذْتُهَا لِي لِتَكُونَ زَوْجَتِي؟ وَالآنَ هُوَذَا
 امْرَأَتُكَ! خُذْهَا وَادْهَبْ! فَأَوْصَى عَلَيْهِ فِرْعَوْنُ رِجَالًا فَشَيَعُوهُ وَامْرَأَتَهُ وَكُلَّ مَا كَانَ
 لَهُ» (١).

ج- نسبوا إلى إسحاق عليه السلام الكذب والديانة: «فَأَقَامَ إِسْحَاقُ فِي جَرَّارٍ. وَسَأَلَهُ
 أَهْلُ الْمَكَانِ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: هِيَ أُخْتِي. لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَقُولَ: امْرَأَتِي لَعَلَّ
 أَهْلَ الْمَكَانِ يَقْتُلُونِي مِنْ أَجْلِ رِفْقَةٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ. وَحَدَّثَ إِذْ
 طَالَتْ لَهُ الْأَيَّامُ هُنَاكَ أَنَّ أَبِيْمَالِكَ مَلِكَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ أَشْرَفَ مِنَ الْكُوَّةِ وَنَظَرَ،
 وَإِذَا إِسْحَاقُ يُلَاعِبُ رِفْقَةَ امْرَأَتِهِ. فَدَعَا أَبِيْمَالِكُ إِسْحَاقَ وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ
 امْرَأَتُكَ! فَكَيْفَ قُلْتَ: هِيَ أُخْتِي؟ فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: لِأَنِّي قُلْتُ: لَعَلِّي أَمُوتُ
 بِسَبَبِهَا. فَقَالَ أَبِيْمَالِكُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ بِنَا؟ لَوْلَا قَلِيلٌ لَأَضْطَجَعَ أَحَدُ
 الشَّعْبِ مَعَ امْرَأَتِكَ فَجَلَبْتَ عَلَيْنَا ذَنْبًا. فَأَوْصَى أَبِيْمَالِكُ جَمِيعَ الشَّعْبِ قَائِلًا:
 الَّذِي يَمَسُّ هَذَا الرَّجُلَ أَوْ امْرَأَتَهُ مَوْتًا يَمُوتُ» (٢).

د- نسبوا إلى إسحاق عليه السلام شرب الخمر: «فَقَالَ: قَدِّمْ لِي لِأَكُلَ مِنْ صَيْدِ ابْنِي
 حَتَّى تُبَارِكَ نَفْسِي. فَقَدَّمَ لَهُ فَأَكَلَ، وَأَحْضَرَ لَهُ خُمْرًا فَشَرِبَ» (٣).

ه- نسبوا إلى يعقوب عليه السلام الكذب والاحتيال: «فَدَخَلَ إِلَى أَبِيهِ وَقَالَ: يَا أَبِي.
 فَقَالَ: هَآنَذَا. مَنْ أَنْتَ يَا ابْنِي؟ فَقَالَ يَعْقُوبُ لِأَبِيهِ: أَنَا عَيْسُو بَكْرُكَ. قَدْ فَعَلْتُ

(١) سفر (التكوين)، الفصل (١٢)، الآيات (١٠ - ٢٠).

(٢) سفر (التكوين)، الفصل (٢٦)، الآيات (٦ - ١١).

(٣) سفر (التكوين)، الفصل (٢٧)، الآية (٢٥).

كَمَا كَلَّمْتَنِي. ثُمَّ اجْلِسْ وَكُلْ مِنْ صَيْدِي لِكَيْ تُبَارِكَنِي نَفْسُكَ. فَقَالَ إِسْحَاقُ لِابْنِهِ: مَا هَذَا الَّذِي أَسْرَعْتَ لِتَجِدَ يَا ابْنِي؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّبَّ إِيَّاهُ قَدْ يَسَّرَ لِي. فَقَالَ إِسْحَاقُ لِيَعْقُوبَ: تَقَدَّمْ لِأَجْسَاكَ يَا ابْنِي. أَأَنْتَ هُوَ ابْنِي عَيْسُو أَمْ لَا؟ فَتَقَدَّمَ يَعْقُوبُ إِلَى إِسْحَاقَ أَبِيهِ، فَجَسَّهُ وَقَالَ: الصَّوْتُ صَوْتُ يَعْقُوبَ، وَلَكِنَّ الْيَدَيْنِ يَدَا عَيْسُو. وَلَمْ يَعْرِفْهُ لِأَنَّ يَدَيْهِ كَانَتَا مُشْعِرَتَيْنِ كَيْدِي عَيْسُو أَخِيهِ، فَبَارَكَهُ. وَقَالَ: هَلْ أَنْتَ هُوَ ابْنِي عَيْسُو؟ فَقَالَ: أَنَا هُوَ»^(١).

و- نسبوا إلى لوط عليه السلام مضاجعة ابنتيه، وأثهما أسكرتاه، وهو لا يعلم، فحبلتا منه: «وَصَعِدَ لُوطٌ مِنْ صُوغَرَ وَسَكَنَ فِي الْجَبَلِ، وَابْنَتَاهُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَسْكُنَ فِي صُوغَرَ. فَسَكَنَ فِي الْمَعَارَةِ هُوَ وَابْنَتَاهُ. وَقَالَتِ الْبِكْرُ لِلصَّغِيرَةِ: أَبُونَا قَدْ شَاحَ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ الْأَرْضِ. هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجِعُ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَيْبِنَا نَسْلًا. فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا. وَحَدَّثَ فِي الْعَدِ أَنَّ الْبِكْرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ: إِنِّي قَدْ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي. نَسْقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطِجِعِي مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَيْبِنَا نَسْلًا. فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا، فَحَبَلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَيْبِهِمَا. فَوَلَدَتِ الْبِكْرُ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ مُوَابَ، وَهُوَ أَبُو الْمُوَابِيِّينَ إِلَى الْيَوْمِ. وَالصَّغِيرَةُ أَيْضًا وَلَدَتِ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ بَنَ عَمِّي، وَهُوَ أَبُو بَنِي عَمُّونَ إِلَى الْيَوْمِ»^(٢).

ز- نسبوا إلى هارون عليه السلام صنع العجل؛ ليعبده بنو إسرائيل: «وَلَمَّا رَأَى

(١) سفر (التكوين)، الفصل (٢٧)، الآيات (١٨ - ٢٤).

(٢) سفر (التكوين)، الفصل (١٩)، الآيات (٣٠ - ٣٨).

الشَّعْبُ أَنَّ مُوسَى أَبْطَأَ فِي النُّزُولِ مِنَ الْجَبَلِ، اجْتَمَعَ الشَّعْبُ عَلَى هَارُونَ وَقَالُوا لَهُ: فَمِ اصْنَعْ لَنَا آلهَةً تَسِيرُ أَمَامَنَا، لِأَنَّ هَذَا مُوسَى الرَّجُلَ الَّذِي أَصْعَدَنَا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، لَا نَعْلَمُ مَاذَا أَصَابَهُ. فَقَالَ لَهُمْ هَارُونَ: انزِعُوا أَقْرَاطَ الذَّهَبِ الَّتِي فِي آذَانِ نِسَائِكُمْ وَبَنِيكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَثُونِي بِهَا. فَنَزَعَ كُلُّ الشَّعْبِ أَقْرَاطَ الذَّهَبِ الَّتِي فِي آذَانِهِمْ وَأَتَوْا بِهَا إِلَى هَارُونَ. فَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَصَوَّرَهُ بِالْإِزْمِيلِ، وَصَنَعَهُ عِجْلاً مَسْبُوكًا. فَقَالُوا: هَذِهِ آلهَتُكَ يَا إِسْرَائِيلُ الَّتِي أَصْعَدْتِكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ. فَلَمَّا نَظَرَ هَارُونَ بَنَى مَذْبَحًا أَمَامَهُ، وَنَادَى هَارُونَ وَقَالَ: عَدَا عِيدٌ لِلرَّبِّ. فَبَكَرُوا فِي الْغَدِ وَأَصْعَدُوا مُحْرَقَاتٍ وَقَدَّمُوا ذَبَائِحَ سَلَامَةٍ. وَجَلَسَ الشَّعْبُ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ثُمَّ قَامُوا لِلْعِبِّ»^(١).

ح - نسبوا إلى داود عليه السلام أنه زنا بامرأة أوريا الحثي، وحبلت منه، وتخلص من زوجها، بجعله في وجه الحرب الشديدة، وتركه وحده؛ ليموت: «وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةً الْمَنْظَرِ جِدًّا. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ وَسَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ وَاحِدٌ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ بِنْتُ أَلِيْعَامِ امْرَأَةِ أُورِيَا الْحِثِّيِّ؟ فَأَرْسَلَ دَاوُدُ رُسُلًا وَأَخَذَهَا، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَهِيَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ طَمَئِنِّهَا. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا. وَحَبِلَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَتْ وَأَخْبَرَتْ دَاوُدَ وَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى يُوَابَ يَقُولُ: أَرْسِلْ إِلَيَّ أُورِيَا الْحِثِّيِّ. فَأَرْسَلَ يُوَابُ أُورِيَا إِلَى دَاوُدَ. فَأَتَى أُورِيَا إِلَيْهِ، فَسَأَلَ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةِ يُوَابَ وَسَلَامَةِ الشَّعْبِ وَنَجَاحِ الْحَرْبِ. وَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَا: انزِلْ إِلَى بَيْتِكَ وَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ. فَخَرَجَ أُورِيَا مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ، وَخَرَجَتْ وَرَاءَهُ حِصَّةٌ مِنْ عِنْدِ الْمَلِكِ. وَنَامَ أُورِيَا عَلَى بَابِ بَيْتِ

(١) سفر (الخروج)، الفصل (٣٢)، الآيات (١ - ٦).

الْمَلِكِ مَعَ جَمِيعِ عِبِيدِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى بَيْتِهِ. فَأَخْبَرُوا دَاوُدَ قَائِلِينَ: لَمْ يَنْزِلْ أُورِيَّا إِلَى بَيْتِهِ. فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: أَمَا جِئْتَ مِنَ السَّفَرِ؟ فَلِمَ آذًا لَمْ تَنْزِلْ إِلَى بَيْتِكَ؟ فَقَالَ أُورِيَّا لِدَاوُدَ: إِنَّ التَّابُوتَ وَإِسْرَائِيلَ وَيَهُودًا سَاكِنُونَ فِي الْخِيَامِ، وَسَيِّدِي يُوَابُ وَعَبِيدُ سَيِّدِي نَازِلُونَ عَلَى وَجْهِ الصَّحْرَاءِ، وَأَنَا آتِي إِلَى بَيْتِي لِأَكُلَ وَأَشْرَبَ وَأَضْطَجِعَ مَعَ امْرَأَتِي؟ وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ نَفْسِكَ، لَا أَفْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ. فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: أَقِمْ هُنَا الْيَوْمَ أَيْضًا، وَغَدًا أُطَلِّفُكَ. فَأَقَامَ أُورِيَّا فِي أُورُشَلِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَغَدَهُ. وَدَعَاهُ دَاوُدُ فَأَكَلَ أَمَامَهُ وَشَرِبَ وَأَسْكَرَهُ. وَخَرَجَ عِنْدَ الْمَسَاءِ لِيَضْطَجِعَ فِي مَضْجَعِهِ مَعَ عِبِيدِ سَيِّدِهِ، وَإِلَى بَيْتِهِ لَمْ يَنْزِلْ. وَفِي الصَّبَاحِ كَتَبَ دَاوُدُ مَكْتُوبًا إِلَى يُوَابَ وَأَرْسَلَهُ بِيَدِ أُورِيَّا. وَكَتَبَ فِي الْمَكْتُوبِ يَقُولُ: اجْعَلُوا أُورِيَّا فِي وَجْهِ الْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ، وَارْجِعُوا مِنْ وَرَائِهِ فَيُضْرَبَ وَيَمُوتَ. وَكَانَ فِي مُحَاصِرَةِ يُوَابَ الْمَدِينَةَ أَنَّهُ جَعَلَ أُورِيَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّ رِجَالَ الْبَأْسِ فِيهِ. فَخَرَجَ رِجَالُ الْمَدِينَةِ وَحَارَبُوا يُوَابَ، فَسَقَطَ بَعْضُ الشَّعْبِ مِنْ عِبِيدِ دَاوُدَ، وَمَاتَ أُورِيَّا الْحَثِيئِيُّ أَيْضًا»^(١).

ط- نسبوا إلى سليمان عليه السلام أنه عبد الأوثان لما شاخ: «وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانَ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ: مُوَابِيَّاتٍ وَعَمُّونِيَّاتٍ وَأُدُومِيَّاتٍ وَصِيدُونِيَّاتٍ وَحَثِيَّاتٍ. مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لَا تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ، لِأَنَّهُمْ يَمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ آلِهَتِهِمْ. فَالْتَصِقَ سُلَيْمَانُ بِهَؤُلَاءِ بِالْمَحَبَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَّالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ. وَكَانَ فِي زَمَانِ شَيْخُوخَةِ سُلَيْمَانَ أَنَّ نِسَاءَهُ أَمَلْنَ قَلْبَهُ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ كَامِلًا مَعَ الرَّبِّ إِلَهِهِ كَقَلْبِ دَاوُدَ أَبِيهِ.

(١) سفر (صموئيل الثاني)، الفصل (١١)، الآيات (٢ - ١٧).

فَذَهَبَ سُلَيْمَانُ وَرَاءَ عَشْتُورَثَ إِلَهَةِ الصِّيدُونِيِّينَ، وَمَلَكَوْمَ رِجْسِ الْعُمُونِيِّينَ.
 وَعَمِلَ سُلَيْمَانُ الشَّرَّ فِي عَيْنِي الرَّبِّ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الرَّبَّ تَمَامًا كَدَاوُدَ أَبِيهِ. حِينَئِذٍ بَنَى
 سُلَيْمَانُ مُرْتَفَعَةً لِكُمُوشَ رِجْسِ الْمُوَابِيِّينَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُجَاهَهُ أُورُشَلِيمَ،
 وَلِمَوْلَكَ رِجْسِ بَنِي عَمُّونَ. وَهَكَذَا فَعَلَ لِجَمِيعِ نِسَائِهِ الْغَرِيبَاتِ اللَّوَاتِي كُنَّ يُوقِدْنَ
 وَيَذْبَحْنَ لِأِهْتِهِنَّ. فَغَضِبَ الرَّبُّ عَلَى سُلَيْمَانَ لِأَنَّ قَلْبَهُ مَالَ عَنِ الرَّبِّ إِلَهِهِ
 إِسْرَائِيلَ الَّذِي تَرَاءَى لَهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَوْصَاهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ إِلَهًا أُخْرَى، فَلَمْ
 يَحْفَظْ مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبُّ»^(١).

ي- نسبوا إلى رأوبين بن يعقوب أنه اضطجع مع بلهة سرية أبيه، وأن
 يعقوب عليه السلام سمع بذلك: «وَحَدَّثَ إِذْ كَانَ إِسْرَائِيلُ سَاكِنًا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، أَنَّ
 رَأُوبِينَ ذَهَبَ وَاضْطَجَعَ مَعَ بِلْهَةَ سُرِّيَّةِ أَبِيهِ، وَسَمِعَ إِسْرَائِيلُ»^(٢).

ك- نسبوا إلى يهوذا بن يعقوب أنه زنى بثامار كنته، وحبلت منه، وولدت
 توأمًا: «وَأَخَذَ يَهُودَا زَوْجَةً لِعَيْرٍ بِكْرِهِ اسْمُهَا ثَامَارُ. وَكَانَ عَيْرٌ بِكْرٌ يَهُودَا شَرِيرًا فِي
 عَيْنِي الرَّبِّ، فَأَمَاتَهُ الرَّبُّ. فَقَالَ يَهُودَا لِأُونَانَ: ادْخُلْ عَلَيَّ امْرَأَةً أُخِيكَ وَتَزَوَّجْ
 بَهَا، وَأَقِمْ نَسْلًا لِأُخِيكَ. فَعَلِمَ أُونَانُ أَنَّ النَّسْلَ لَا يَكُونُ لَهُ، فَكَانَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ
 امْرَأَةً أُخِيهِ أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، لِكَيْ لَا يُعْطِيَ نَسْلًا لِأُخِيهِ. فَفَقُبِحَ فِي عَيْنِي
 الرَّبِّ مَا فَعَلَهُ، فَأَمَاتَهُ أَيْضًا. فَقَالَ يَهُودَا لِثَامَارَ كَنَّتِهِ: اقْعُدِي أَرْمَلَةً فِي بَيْتِ
 أَبِيكَ حَتَّى يَكْبُرَ شَيْلَةُ ابْنِي. لِأَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّهُ يَمُوتُ هُوَ أَيْضًا كَأَخَوَيْهِ. فَمَضَتْ
 ثَامَارُ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا. وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ مَاتَتِ ابْنَةُ شُوعِ امْرَأَةِ يَهُودَا. ثُمَّ
 تَعَزَّى يَهُودَا فَصَعَدَ إِلَى جُرَّازِ غَنَمِهِ إِلَى تِمْنَةَ، هُوَ وَحَيْرَةُ صَاحِبَةُ الْعُدْلَامِيِّ.

(١) سفر (الملوك الأول)، الفصل (١١)، الآيات (١ - ١٠).

(٢) سفر (التكوين)، الفصل (٣٥)، الآية (٢٢).

فَأَخْبِرَتْ ثَامَارُ وَقِيلَ لَهَا: هُوَذَا حَمُوكِ صَاعِدٌ إِلَى تِمْنَةَ لِيَجْزُرَ غَنَمَهُ. فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرْمُلِهَا، وَتَغَطَّتْ بِبُرْقِعٍ وَتَلَفَّقَتْ، وَجَلَسَتْ فِي مَدْخَلِ عَيْنَايِمَ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ تِمْنَةَ، لِأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ شَيْلَةَ قَدْ كَبِرَ وَهِيَ لَمْ تُعْطَ لَهُ زَوْجَةً. فَنَظَرَهَا يَهُودًا وَحَسِبَهَا زَانِيَةً، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ غَطَّتْ وَجْهَهَا. فَمَالَ إِلَيْهَا عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: هَاتِي أَدْخُلِي عَلَيَّ. لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْنَةً. فَقَالَتْ: مَاذَا تُعْطِينِي لِكَيْ تَدْخُلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُرْسِلُ جَدِّي مِعْزَى مِنَ الْغَنَمِ. فَقَالَتْ: هَلْ تُعْطِينِي رَهْنًا حَتَّى تُرْسِلَهُ؟ فَقَالَ: مَا الرَّهْنُ الَّذِي أُعْطِيكَ؟ فَقَالَتْ: خَاتِمُكَ وَعِصَابَتُكَ وَعَصَاكَ الَّتِي فِي يَدِكَ. فَأَعْطَاهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَحَبَلَتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَامَتْ وَمَضَتْ وَخَلَعَتْ عَنْهَا بُرْقِعَهَا وَلَبِسَتْ ثِيَابَ تَرْمُلِهَا. فَأُرْسِلَ يَهُودًا جَدِّي الْمِعْزَى بِيَدِ صَاحِبِهِ الْعَدْلَامِيِّ لِيَأْخُذَ الرَّهْنَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجِدْهَا. فَسَأَلَ أَهْلَ مَكَانِهَا قَائِلًا: أَيْنَ الزَّانِيَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي عَيْنَايِمَ عَلَى الطَّرِيقِ؟ فَقَالُوا: لَمْ تَكُنْ هَهُنَا زَانِيَةً. فَرَجَعَ إِلَى يَهُودًا وَقَالَ: لَمْ أَجِدْهَا. وَأَهْلُ الْمَكَانِ أَيْضًا قَالُوا: لَمْ تَكُنْ هَهُنَا زَانِيَةً. فَقَالَ يَهُودًا: لِنَأْخُذْ لِنَفْسِهَا، لِيَأْخُذَ لِنَفْسِهَا، لِيَأْخُذَ لِنَفْسِهَا. إِنِّي قَدْ أُرْسَلْتُ هَذَا الْجَدِّي وَأَنْتَ لَمْ تَجِدْهَا. وَلَمَّا كَانَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، أُخْبِرَ يَهُودًا وَقِيلَ لَهُ: قَدْ زَنَتْ ثَامَارُ كَنْتُكَ، وَهِيَ حُبْلَى أَيْضًا مِنَ الزَّانَا. فَقَالَ يَهُودًا: أَخْرِجُوهَا فَتُحْرَقْ. أَمَّا هِيَ فَلَمَّا أُخْرِجَتْ أُرْسَلَتْ إِلَى حَمِيهَا قَائِلَةً: مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي هَذِهِ لَهُ أَنَا حُبْلَى! وَقَالَتْ: حَقِّقْ لِمَنِ الْخَاتِمُ وَالْعِصَابَةُ وَالْعَصَا هَذِهِ. فَتَحَقَّقَهَا يَهُودًا وَقَالَ: هِيَ أَبْرُ مِثِّي، لِأَنَّي لَمْ أُعْطِهَا لِشَيْلَةَ ابْنِي. فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُهَا أَيْضًا. وَفِي وَقْتٍ وَلاَدَتَهَا إِذَا فِي بَطْنِهَا تَوَأْمَانُ»^(١).

ل - نسبوا إلى أمنون بن داود أنه اغتصب أخته ثامار نفسها: «وَجَرَى بَعْدَ

(١) سفر (التكوين)، الفصل (٣٨)، الآيات (٦ - ٢٧).

ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لِأَبِشَالُومَ بْنِ دَاوُدَ أُخْتُ جَمِيلَةٌ اسْمُهَا ثَامَارُ، فَأَحَبَّهَا أَمْنُونُ بْنُ دَاوُدَ. وَأُحْصِرَ أَمْنُونُ لِلسُّقْمِ مِنْ أَجْلِ ثَامَارَ أُخْتِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَذْرَاءً، وَعَسَرَ فِي عَيْنِي أَمْنُونُ أَنْ يَفْعَلَ لَهَا شَيْئًا. وَكَانَ لِأَمْنُونِ صَاحِبٌ اسْمُهُ يُونَادَابُ بْنُ شِمْعَى أَخِي دَاوُدَ. وَكَانَ يُونَادَابُ رَجُلًا حَكِيمًا جِدًّا. فَقَالَ لَهُ: لِمَاذَا يَا ابْنَ الْمَلِكِ أَنْتَ ضَعِيفٌ هَكَذَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَى صَبَاحٍ؟ أَمَا تُخْبِرُنِي؟ فَقَالَ لَهُ أَمْنُونُ: إِنِّي أُحِبُّ ثَامَارَ أُخْتَ أَبِشَالُومَ أَخِي. فَقَالَ يُونَادَابُ: اضْطَجِعْ عَلَى سَرِيرِكَ وَتَمَارِضْ. وَإِذَا جَاءَ أَبُوكَ لِيِرَاكَ فَقُلْ لَهُ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِي وَتُطْعِمَنِي خُبْزًا، وَتَعْمَلْ أَمَامِي الطَّعَامَ لِأَرَى فَأَكُلَ مِنْ يَدِهَا. فَاضْطَجَعَ أَمْنُونُ وَتَمَارِضَ، فَجَاءَ الْمَلِكُ لِيِرَاهُ. فَقَالَ أَمْنُونُ لِلْمَلِكِ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِي وَتَصْنَعْ أَمَامِي كَعَكَتَيْنِ فَأَكُلَ مِنْ يَدِهَا. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى ثَامَارَ إِلَى الْبَيْتِ قَائِلًا: اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَمْنُونِ أُخِيكَ وَاعْمَلِي لَهُ طَعَامًا. فَذَهَبَتْ ثَامَارُ إِلَى بَيْتِ أَمْنُونِ أُخِيهَا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ. وَأَخَذَتْ الْعَجِينَ وَعَجَنْتْ وَعَمَلَتْ كَعْكًَا أَمَامَهُ وَخَبَزَتْ الْكَعْكََ، وَأَخَذَتْ الْمِقْلَةَ وَسَكَبَتْ أَمَامَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ أَمْنُونُ: أَخْرِجُوا كُلَّ إِنْسَانٍ عَنِّي. فَخَرَجَ كُلُّ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ. ثُمَّ قَالَ أَمْنُونُ لِثَامَارَ: ابْتِي بِالطَّعَامِ إِلَى الْمِحْدَعِ فَأَكُلَ مِنْ يَدِكَ. فَأَخَذَتْ ثَامَارُ الْكَعْكََ الَّذِي عَمَلْتَهُ وَأَتَتْ بِهِ أَمْنُونُ أَخَاهَا إِلَى الْمِحْدَعِ. وَقَدَّمَتْ لَهُ لِيَأْكُلَ، فَأَمْسَكَهَا وَقَالَ لَهَا: تَعَالِي اضْطَجِعِي مَعِي يَا أُخْتِي. فَقَالَتْ لَهُ: لَا يَا أَخِي، لَا تُذَلِّنِي لِأَنَّهُ لَا يُفْعَلُ هَكَذَا فِي إِسْرَائِيلَ. لَا تَعْمَلْ هَذِهِ الْقَبَاحَةَ. أَمَّا أَنَا فَأَيْنَ أَذْهَبُ بِعَارِي؟ وَأَمَّا أَنْتَ فَتَكُونُ كَوَاحِدٍ مِنَ السُّفَهَاءِ فِي إِسْرَائِيلَ! وَالْآنَ كَلِمَ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ. فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لِصَوْتِهَا، بَلْ تَمَكَّنَ مِنْهَا وَقَهَرَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا. ثُمَّ أَبْغَضَهَا أَمْنُونُ بِغُضَّةٍ شَدِيدَةٍ جِدًّا، حَتَّى إِنَّ الْبُغْضَةَ الَّتِي أَبْغَضَهَا إِيَّاهَا كَانَتْ أَشَدَّ مِنَ الْمَحَبَّةِ الَّتِي أَحَبَّهَا إِيَّاهَا. وَقَالَ لَهَا أَمْنُونُ: قُومِي انْطَلِقِي. فَقَالَتْ لَهُ: لَا سَبَبَ! هَذَا الشَّرُّ بِطَرْدِكَ إِيَّايَ هُوَ أَعْظَمُ

مِنَ الْآخِرِ الَّذِي عَمِلْتُهُ بِي. فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لَهَا، بَلْ دَعَا غُلَامَهُ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُهُ وَقَالَ: اطْرُدْ هَذِهِ عَنِّي خَارِجًا وَأَقْفَلِ الْبَابَ وَرَاءَهَا. وَكَانَ عَلَيْهَا ثُوبٌ مُلَوَّنٌ، لِأَنَّ بَنَاتِ الْمَلِكِ الْعِدَارِي كُنَّ يَلْبَسْنَ جُبَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ. فَأَخْرَجَهَا خَادِمُهُ إِلَى الْخَارِجِ وَأَقْفَلَ الْبَابَ وَرَاءَهَا. فَجَعَلَتْ ثَامَارُ رَمَادًا عَلَى رَأْسِهَا، وَمَزَقَتْ الثُّوبَ الْمُلَوَّنَ الَّذِي عَلَيْهَا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَكَانَتْ تَذْهَبُ صَارِحَةً. فَقَالَ لَهَا أَبِشَالُومُ أَحْوَهَا: هَلْ كَانَ أَمْنُونُ أَحْوِكَ مَعَكَ؟ فَالآنَ يَا أُخْتِي اسْكُتِي. أَحْوِكَ هُوَ. لَا تَضْعِي قَلْبِكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ. فَأَقَامَتْ ثَامَارُ مُسْتَوْحِشَةً فِي بَيْتِ أَبِشَالُومَ أَخِيهَا. وَلَمَّا سَمِعَ الْمَلِكُ دَاوُدُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ اغْتَاظَ جِدًّا. وَلَمْ يُكَلِّمِ أَبِشَالُومَ أَمْنُونَ بِشَرٍّ وَلَا بِخَيْرٍ، لِأَنَّ أَبِشَالُومَ أَبْغَضَ أَمْنُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ ثَامَارَ أُخْتَهُ»^(١).

وفي نسخة ثانية: «وسمع داوود الملك بكل ما جرى، فغضب جدا لكن لم يشأ أذية ابنه أمنون، لأنه كان يُحِبُّه، فهو ابنه البكر»^(٢).

وفي نسخة الثالثة: «وسمع داوود الملك بجميع هذه الأمور، فاغتاظ غيظًا شديدًا، ولكنه لم يحزن نفس أمنون ابنه، لأنه كان يُحِبُّه لأنه بكره»^(٣).

م- نسبوا إلى أبشالوم بن داود أنه دخل إلى سراري أبيه، أمام بني إسرائيل: «وقال أبشالوم لأخيتوفل: أعطوا مشورة، ماذا نفعل؟ فقال أخيتوفل لأبشالوم: ادخل إلى سراري أبيك اللواتي تركهن لحفظ البيت، فيسمع كل إسرائيل أنك قد صرت مكرها من أبيك، فتتشدد أيدي جميع الذين معك. فنصبوا

(١) سفر (صموئيل الثاني)، الفصل (١٣)، الآيات (١ - ٢٢).

(٢) الكتاب المقدس، الترجمة المشتركة.

(٣) الكتاب المقدس، الترجمة الكاثوليكية.

لِأَبْشَالُومَ الْحَيِّمَةَ عَلَى السَّطْحِ، وَدَخَلَ أَبْشَالُومُ إِلَى سَرَارِيِّ أَبِيهِ أَمَامَ جَمِيعِ إِسْرَائِيلَ. وَكَانَتْ مَشُورَةٌ أَخِيْتُوفَلَ الَّتِي كَانَ يُشِيرُ بِهَا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَمَنْ يَسْأَلُ بِكَلَامِ اللَّهِ. هَكَذَا كُلُّ مَشُورَةٍ أَخِيْتُوفَلَ عَلَى دَاوُدَ وَعَلَى أَبْشَالُومَ جَمِيعًا»^(١).

واشتمل العهد القديم، على ألفاظ الفحش والفجور: «فَمَرَرْتُ بِكَ وَرَأَيْتُكَ مَدُوسَةً بِدَمِكَ، فَقُلْتُ لَكَ: بِدَمِكَ عَيْشِي، قُلْتُ لَكَ: بِدَمِكَ عَيْشِي. جَعَلْتُكَ رِبْوَةً كَنَبَاتِ الْحَقْلِ، فَرَبَوْتُ وَكَبُرْتُ، وَبَلَعْتُ زِينَةَ الْأَزْيَانِ. نَهَدَ ثَدْيَاكَ، وَنَبَتَ شَعْرُكَ وَقَدْ كُنْتَ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً. فَمَرَرْتُ بِكَ وَرَأَيْتُكَ، وَإِذَا زَمَنُكَ زَمَنُ الْحُبِّ. فَسَطَطْتُ ذَيْلِي عَلَيْكَ وَسَتَرْتُ عَوْرَتَكَ، وَحَلَفْتُ لَكَ، وَدَخَلْتُ مَعَكَ فِي عَهْدٍ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، فَصِرْتُ لِي. فَحَمَمْتُكَ بِالْمَاءِ، وَغَسَلْتُ عَنْكَ دِمَاءَكَ، وَمَسَحْتُكَ بِالزَّيْتِ، وَأَلْبَسْتُكَ مُطَرَّرَةً، وَنَعَلْتُكَ بِالْتُّحْسِ، وَأَزَّرْتُكَ بِالْكَتَّانِ، وَكَسَوْتُكَ بَزًّا، وَحَلَيْتُكَ بِالْحُلِيِّ، فَوَضَعْتُ أَسُورَةً فِي يَدَيْكَ وَطَوْقًا فِي عُنُقِكَ. وَوَضَعْتُ خِزَامَةً فِي أَنْفِكَ وَأَقْرَاطًا فِي أُذُنَيْكَ وَتَاجَ جَمَالٍ عَلَى رَأْسِكَ. فَتَحَلَّيْتُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِبَاسُكَ الْكَتَّانُ وَالْبُرُّ وَالْمُطَرَّرُ. وَأَكَلْتُ السَّمِيدَ وَالْعَسَلَ وَالزَّيْتِ، وَجَمَلْتُ جِدًّا جِدًّا، فَصَلَحْتُ لِمَمْلَكَةٍ. وَخَرَجَ لَكَ اسْمٌ فِي الْأُمَمِ لِحِمَالِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ كَامِلًا بِنَهَائِي الَّذِي جَعَلْتُهُ عَلَيْكَ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. فَأَتَّكَلْتُ عَلَى جَمَالِكَ، وَزَيَّنْتُ عَلَى اسْمِكَ، وَسَكَبْتُ زِنَاكَ عَلَى كُلِّ عَابِرٍ فَكَانَ لَهُ. وَأَخَذْتُ مِنْ ثِيَابِكَ وَصَنَعْتُ لِنَفْسِكَ مُرْتَفَعَاتٍ مُوشَاةً، وَزَيَّنْتُ عَلَيْهَا. أَمْرٌ لَمْ يَأْتِ وَلَمْ يَكُنْ. وَأَخَذْتُ أَمْتَعَةً زَيْتِكَ مِنْ ذَهَبِي وَمِنْ فِضَّتِي الَّتِي أَعْطَيْتُكَ، وَصَنَعْتُ لِنَفْسِكَ صُورَ ذُكُورٍ وَزَيَّنْتُ بِهَا. وَأَخَذْتُ ثِيَابَكَ الْمُطَرَّرَةَ وَغَطَّيْتُهَا بِهَا، وَوَضَعْتُ أَمَامَهَا زَيْتِي وَبُخُورِي. وَحُبْرِي الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، السَّمِيدَ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلَ

(١) سفر (صموئيل الثاني)، الفصل (١٦)، الآيات (٢٠ - ٢٣).

الَّذِي أَطْعَمْتُكَ، وَضَعْتَهَا أَمَامَهَا رَائِحَةً سُورٍ. وَهَكَذَا كَانَ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. أَخَذْتَ بَيْنِكَ وَبَنَاتِكَ الَّذِينَ وَلَدْتَهُمْ لِي، وَذَبَحْتَهُمْ لَهَا طَعَامًا. أَهْوَى قَلِيلٌ مِنْ زِنَاكَ أَنْتِ ذَبَحْتَ بَنِيَّ وَجَعَلْتَهُمْ يَجُوزُونَ فِي النَّارِ لَهَا؟ وَفِي كُلِّ رَجَاسَاتِكَ وَزِنَاكَ لَمْ تَذْكُرِي أَيَّامَ صَبَاكِ، إِذْ كُنْتِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً وَكُنْتِ مَدُوسَةً بِدَمِكِ. وَكَانَ بَعْدَ كُلِّ شَرِّكَ. وَيَلُّ، وَيَلُّ لَكَ! يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، أَنْتِ بَنَيْتِ لِنَفْسِكَ قُبَّةً وَصَنَعْتَ لِنَفْسِكَ مُرْتَفَعَةً فِي كُلِّ شَارِعٍ. فِي رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ بَنَيْتِ مُرْتَفَعَتَكَ وَرَجَّسْتَ جَمَالَكَ، وَفَرَّجْتَ رِجْلَيْكَ لِكُلِّ عَابِرٍ وَأَكْثَرْتَ زِنَاكَ. وَزَيَّنْتَ مَعَ جِيرَانِكَ بَنِي مِصْرَ الْغِلَاطِ اللَّحْمِ، وَزِدْتَ فِي زِنَاكَ لِإِغَاظِي. فَهَذَا قَدْ مَدَدْتُ يَدِي عَلَيْكَ، وَمَنَعْتُ عَنْكَ فَرِيضَتَكَ، وَأَسَلَمْتُكَ لِمَرَامِ مُبْغِضَاتِكَ، بَنَاتِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ، اللَّوَاتِي يَخْجَلْنَ مِنْ طَرِيقِكَ الرَّذِيلَةَ. وَزَيَّنْتَ مَعَ بَنِي أَشُورَ، إِذْ كُنْتِ لَمْ تَشْبَعِي فَرَزَيْتِ بِهِمْ، وَلَمْ تَشْبَعِي أَيْضًا. وَكَثَّرْتَ زِنَاكَ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ، وَبِهَذَا أَيْضًا لَمْ تَشْبَعِي. مَا أَمْرَضَ قَلْبِكَ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، إِذْ فَعَلْتِ كُلَّ هَذَا فِعْلَ امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ سَلِيطَةٍ، بَيْنَائِكَ قُبَّتِكَ فِي رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ، وَصُنِعْتَ مُرْتَفَعَتِكَ فِي كُلِّ شَارِعٍ. وَلَمْ تَكُونِي كَزَانِيَةٍ، بَلْ مُحْتَقَرَةٌ الْأُجْرَةَ. أَيُّهَا الزَّوْجَةُ الْفَاسِقَةُ، تَأْخُذُ أَجْبِييْنَ مَكَانَ زَوْجِهَا. لِكُلِّ الزَّوَانِي يُعْطُونَ هَدِيَّةً، أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ أَعْطَيْتِ كُلَّ مُحِبِّيكِ هَدَايَاكَ، وَرَشَيْتَهُمْ لِيَأْتُوكِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلزَّيْنَاءِ بِكَ. وَصَارَ فِيكَ عَكْسُ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي زِنَاكَ، إِذْ لَمْ يُزْنَ وَرَاءَكَ، بَلْ أَنْتِ تُعْطِينَ أُجْرَةً وَلَا أُجْرَةَ تُعْطَى لَكَ، فَصِرْتَ بِالْعَكْسِ. فَلِذَلِكَ يَا زَانِيَةُ اسْمَعِي كَلَامَ الرَّبِّ: هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ نُحَاسُكَ وَأَنْكَشَفْتَ عَوْرَتِكَ بِزِنَاكَ بِمُحِبِّيكِ وَبِكُلِّ أَصْنَامِ رَجَاسَاتِكَ، وَلِدِمَاءِ بَنِيكَ الَّذِينَ بَدَلْتَهُمْ لَهَا، لِذَلِكَ هَذَا أَجْمَعُ جَمِيعَ مُحِبِّيكِ الَّذِينَ لَذَّتْ لَهُمْ، وَكُلَّ الَّذِينَ أَحَبَّبْتَهُمْ مَعَ كُلِّ الَّذِينَ أَبْغَضْتَهُمْ، فَأَجْمَعُهُمْ عَلَيْكَ مِنْ حَوْلِكَ، وَأَكْشِفُ عَوْرَتِكَ لَهُمْ لِيَنْظُرُوا كُلَّ عَوْرَتِكَ. وَأَحْكُمُ عَلَيْكَ أَحْكَامَ

الْفَاسِقَاتِ السَّافِكَاتِ الدَّمِ، وَأَجْعَلِكِ دَمَ السَّحْطِ وَالْعَيْرَةِ. وَأَسَلِّمَكَ لِيَدِهِمْ
فَيَهْدِمُونَ قُبَّتِكَ وَيُهْدِمُونَ مُرْتَفَعَاتِكَ، وَيَنْزِعُونَ عَنْكَ ثِيَابَكَ، وَيَأْخُذُونَ أَدْوَاتِ
زِينَتِكَ، وَيَتْرُكُونَكَ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً»^(١).

واشتمل العهد القديم، على تصويرات إباحية خليعة فاجرة: «وَكَانَ إِلَى
كَالَامِ الرَّبِّ قَائِلًا: يَا ابْنَ آدَمَ، كَانَ امْرَأَتَانِ ابْنَتَا أُمِّ وَاحِدَةٍ، وَزَنَتَا بِمِصْرَ. فِي
صِبَاهُمَا زَنَتَا. هُنَاكَ دُعِدَعْتَ تُدِيهُمَا، وَهُنَاكَ تَزَعَزَعْتَ تَرَائِبَ عُدْرَتَهُمَا. وَاسْمُهُمَا:
أَهْوَلَةُ الْكَبِيرَةِ، وَأَهْوَلِيْبَةُ أُخْتِهَا. وَكَانَتَا لِي، وَوَلَدَتَا بَيْنَ وَبِنَاتٍ. وَاسْمَاهُمَا: السَّامِرَةُ
أَهْوَلَةُ، وَأُورُشَلِيمُ أَهْوَلِيْبَةُ. وَزَنَتِ أَهْوَلَةُ مِنْ تَحْتِي وَعَشِقْتُ مُحِبِّيَهَا، أَشُورَ الْأَبْطَالَ
اللَّابِسِينَ الْأَسْمَانُجُوبِيِّ وَوَلَاةً وَشِحْنًا، كُلُّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ، فُرْسَانُ رَاكِبُونَ الْحَيْلِ.
فَدَفَعْتُ لَهُمْ عَقْرَهَا لِمُخْتَارِي بَنِي أَشُورَ كُلِّهِمْ، وَتَنَجَّسْتُ بِكُلِّ مَنْ عَشِقْتُهُمْ
بِكُلِّ أَصْنَامِهِمْ. وَلَمْ تَتْرُكْ زِنَاهَا مِنْ مِصْرَ أَيْضًا، لِأَنَّكُمْ ضَاغَعُوهَا فِي صِبَاهَا،
وَزَعَزَعُوا تَرَائِبَ عُدْرَتِهَا وَسَكَبُوا عَلَيْهَا زِنَاهُمْ. لِذَلِكَ سَلَّمْتَهَا لِيَدِ عَشَاقِهَا، لِيَدِ
بَنِي أَشُورَ الَّذِينَ عَشِقْتُهُمْ. هُمْ كَشَفُوا عَوْرَتَهَا. أَخَذُوا بَيْنَهَا وَبِنَاتِهَا، وَذَبَّجُوهَا
بِالسَّيْفِ، فَصَارَتْ عِبْرَةً لِلنِّسَاءِ. وَأَجْرُوا عَلَيْهَا حُكْمًا. فَلَمَّا رَأَتْ أُخْتَهَا أَهْوَلِيْبَةُ
ذَلِكَ أَفْسَدَتْ فِي عَشِقِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، وَفِي زِنَاهَا أَكْثَرَ مِنْ زِنَا أُخْتِهَا. عَشِقْتُ
بَنِي أَشُورَ الْوَلَاةَ وَالشَّحْنَ الْأَبْطَالَ اللَّابِسِينَ أَفْخَرَ لِبَاسٍ، فُرْسَانًا رَاكِبِينَ الْحَيْلِ
كُلُّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ. فَرَأَيْتُ أَنَّهُمَا قَدْ تَنَجَّسَتْ، وَلِكِلْتَيْهِمَا طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ. وَزَادَتْ
زِنَاهَا. وَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى رِجَالٍ مُصَوَّرِينَ عَلَى الْحَائِطِ، صُورُ الْكَلْدَانِيِّينَ مُصَوَّرَةً
بِمُغْرَةٍ، مُنْطَقِينَ بِمَنَاطِقَ عَلَى أَحْقَائِهِمْ، عَمَائِمُهُمْ مَسْدُولَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. كُلُّهُمْ فِي
الْمَنْظَرِ رُؤَسَاءُ مَرْكَبَاتٍ شَبَهُ بَنِي بَابِلَ الْكَلْدَانِيِّينَ أَرْضُ مِيلَادِهِمْ، عَشِقْتُهُمْ عِنْدَ

(١) سفر (حزقيال)، الفصل (١٦)، الآيات (٦ - ٣٩).

لَمَحَ عَيْنَيْهَا إِيَّاهُمْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ رُسُلًا إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ. فَأَتَاهَا بَنُو بَابِلَ
فِي مَضْجَعِ الْحُبِّ وَنَجَّسُوهَا بِزِنَاهُمْ، فَتَنَجَّسَتْ بِهِمْ، وَجَفَّتْهُمْ نَفْسُهَا. وَكَشَفَتْ
زِنَاهَا وَكَشَفَتْ عَوْرَتَهَا، فَجَفَّتْهَا نَفْسِي، كَمَا جَفَّتْ نَفْسِي أُخْتَهَا. وَأَكْثَرَتْ
زِنَاهَا بِذِكْرِهَا أَيَّامَ صِبَاهَا الَّتِي فِيهَا زَنْتُ بِأَرْضِ مِصْرَ. وَعَشِقْتُ مَعْشُوقِيهِمُ الَّذِينَ
لَحْمُهُمْ كَلْحَمِ الْحَمِيرِ وَمَنْيُهُمْ كَمَنْيِ الْخَيْلِ. وَافْتَقَدْتُ رَذِيلَةَ صِبَاكِ بِزَعْرَعَةِ
الْمِصْرِيِّينَ تَرَائِيكَ لِأَجْلِ ثَدْيِ صِبَاكِ. لِأَجْلِ ذَلِكَ يَا أَهْولِيبَةَ، هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ
الرَّبُّ: هَآنَذَا أَهْيِجُ عَلَيْكَ عُشَّاقِكَ الَّذِينَ جَفَّتْهُمْ نَفْسُكَ، وَآتِي بِهِمْ عَلَيْكَ مِنْ
كُلِّ جِهَةٍ: بَنِي بَابِلَ وَكُلَّ الْكَلْدَانِيِّينَ، فَقُودَ وَشُوعَ وَقُوعَ، وَمَعَهُمْ كُلُّ بَنِي أَشُورَ،
شُبَّانُ شَهْوَةٍ، وَوَلَاةٌ وَشَحَنٌ كُلُّهُمْ رُؤَسَاءُ مَرْكَبَاتٍ وَشَهْرَاءُ. كُلُّهُمْ رَاكِبُونَ الْخَيْلِ.
فَيَأْتُونَ عَلَيْكَ بِأَسْلِحَةٍ مَرْكَبَاتٍ وَعَجَلَاتٍ، وَبِجَمَاعَةٍ شُعُوبٍ يُقِيمُونَ عَلَيْكَ
الْثُرْسَ وَالْمِجَنَّ وَالْحُوذَةَ مِنْ حَوْلِكَ، وَأُسَلِّمُ لَهُمُ الْحُكْمَ فَيَحْكُمُونَ عَلَيْكَ
بِأَحْكَامِهِمْ. وَأَجْعَلُ غَيْرِي عَلَيْكَ فَيَعَامِلُونَكَ بِالسَّخَطِ. يَقْطَعُونَ أَنْفَكَ وَأُذُنَيْكَ،
وَبَقِيَّتِكَ تَسْقُطُ بِالسَّيْفِ. يَأْخُذُونَ بَنِيكَ وَبَنَاتِكَ، وَتُؤَكَّلُ بِقِيَّتِكَ بِالنَّارِ.
وَيَنْزِعُونَ عَنْكَ ثِيَابَكَ، وَيَأْخُذُونَ أَدْوَاتِ زِينَتِكَ. وَأَبْطَلُ رَذِيلَتِكَ عَنْكَ وَزِنَاكَ مِنْ
أَرْضِ مِصْرَ، فَلَا تَرْفَعِينَ عَيْنَيْكَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَذْكُرِينَ مِصْرَ بَعْدُ. لِأَنَّهُ هَكَذَا قَالَ
السَّيِّدُ الرَّبُّ: هَآنَذَا أُسَلِّمُكَ لِيَدِ الَّذِينَ أَبْغَضْتَهُمْ، لِيَدِ الَّذِينَ جَفَّتْهُمْ نَفْسُكَ.
فَيَعَامِلُونَكَ بِالْبُغْضَاءِ وَيَأْخُذُونَ كُلَّ تَعَبِكَ، وَيَتْرَكُونَكَ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً، فَتَنَكْشِفُ
عَوْرَةَ زِنَاكَ وَرَذِيلَتِكَ وَزِنَاكَ. أَفْعَلُ بِكَ هَذَا لِأَنَّكَ زَيْتِ وَرَاءَ الْأُمَمِ، لِأَنَّكَ
تَنَجَّسْتِ بِأَصْنَامِهِمْ. فِي طَرِيقِ أُخْتِكَ سَلَكْتِ فَأَذْفَعُ كَأَسْهَاءِ لِيَدِكَ. هَكَذَا قَالَ
السَّيِّدُ الرَّبُّ: إِنَّكَ تَشْرَبِينَ كَأَسَ أُخْتِكَ الْعَمِيقَةَ الْكَبِيرَةَ. تَكُونِينَ لِلضَّحِكِ
وَلِللَّاسْتِهْزَاءِ. تَسْعُ كَثِيرًا. تَمْتَلِئِينَ سُكْرًا وَحُزْنًا، كَأَسَ التَّحِيرِ وَالْحُرَابِ، كَأَسَ أُخْتِكَ
السَّامِرَةَ. فَتَشْرَبِينَهَا وَتَمْتَصِينَهَا وَتَقْضَمِينَ شُقْفَهَا وَتَجْتَثِينَ ثَدْيَيْكَ، لِأَنِّي تَكَلَّمْتُ،

يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. لِذَلِكَ هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: مِنْ أَجْلِ أَنْكَ نَسِيتِي
وَطَرَحْتِي وَرَاءَ ظَهْرِكَ، فَتَحْمِلِي أَيْضًا رَذِيلَتِكَ وَزِنَاكَ. وَقَالَ الرَّبُّ لِي: يَا ابْنَ آدَمَ،
أَتَحْكُمُ عَلَى أَهْوَلَةٍ وَأَهْوَلِيَّةٍ؟ بَلْ أَخْبِرْهُمَا بِرَجَاسَاتِهِمَا، لِأَنَّهُمَا قَدْ زَنَتَا وَفِي أَيْدِيهِمَا
دَمٌ، وَزَنَتَا بِأَصْنَامِهِمَا وَأَيْضًا أَجَارَتَا بَيْنَهُمَا الَّذِينَ وَلَدَتَاهُمْ لِي النَّارَ أَكْثَرًا لَهَا.
وَفَعَلْنَا أَيْضًا بِي هَذَا: نَجَسْنَا مَقْدِسِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَدَنَسْنَا سُبُوتِي. وَلَمَّا ذَبَحْنَا
بَيْنَهُمَا لِأَصْنَامِهِمَا، أَتْنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى مَقْدِسِي لِتُنَجِّسَاهُ. فَهُوَذَا هَكَذَا فَعَلْنَا
فِي وَسْطِ بَيْتِي. بَلْ أَرْسَلْتُمَا إِلَى رِجَالٍ آتِينَ مِنْ بَعِيدٍ. الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ
فَهُوَذَا جَاءُوا. هُمْ الَّذِينَ لِأَجْلِهِمْ اسْتَحَمْتِ وَكَحَلْتِ عَيْنَيْكَ وَتَحَلَّيْتِ بِالْحُلِيِّ،
وَجَلَسْتِ عَلَى سَرِيرٍ فَاخِرٍ أَمَامَهُ مَائِدَةٌ مُنْضَضَةٌ، وَوَضَعْتِ عَلَيْهَا بُخُورِي وَرَيْتِي.
وَصَوْتُ جُمْهُورٍ مُتَرَفِّهِينَ مَعَهَا، مَعَ أَنْاسٍ مِنْ رِعَاعِ الْخَلْقِ. أُتِي بِسَكَارَى مِنْ
الْبَرِّيَّةِ، الَّذِينَ جَعَلُوا أَسْوَرَةً عَلَى أَيْدِيهِمَا وَتَاجَ جَمَالٍ عَلَى رُؤُوسِهِمَا. فَقُلْتُ عَنْ
الْبَالِيَةِ فِي الزَّنَا: الْآنَ يَزْنُونَ زِنًا مَعَهَا وَهِيَ. فَدَخَلُوا عَلَيْهَا كَمَا يُدْخَلُ عَلَى امْرَأَةٍ
زَانِيَةٍ. هَكَذَا دَخَلُوا عَلَى أَهْوَلَةٍ وَعَلَى أَهْوَلِيَّةِ الْمَرَّاتَيْنِ الزَّانِيَتَيْنِ. وَالرِّجَالُ
الصِّدِّيقُونَ هُمْ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمَا حُكْمَ زَانِيَةٍ وَحُكْمَ سَفَاكَةِ الدَّمِ، لِأَنَّهُمَا زَانِيَتَانِ
وَفِي أَيْدِيهِمَا دَمٌ. لِأَنَّهُ هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: إِنِّي أَصْعِدُ عَلَيْهِمَا جَمَاعَةً
وَأَسْلِمُهُمَا لِلْجَوْرِ وَالنَّهْبِ. وَتَرْجُمُهُمَا الْجَمَاعَةُ بِالْحِجَارَةِ، وَيُقَطِّعُونَهُمَا بِسُيُوفِهِمْ،
وَيَذْبَحُونَ أَبْنَاءَهُمَا وَبَنَاتَهُمَا، وَيُحْرِقُونَ بُيُوتَهُمَا بِالنَّارِ. فَأَبْطَلُ الرَّذِيلَةَ مِنَ الْأَرْضِ،
فَتَتَأَدَّبُ جَمِيعُ النِّسَاءِ وَلَا يَفْعَلْنَ مِثْلَ رَذِيلَتِكَمَا. وَيَرُدُّونَ عَلَيْكَمَا رَذِيلَتِكَمَا،
فَتَحْمِلَانِ خَطَايَا أَصْنَامِكَمَا، وَتَعْلَمَانِ أَنِّي أَنَا السَّيِّدُ الرَّبُّ»^(١).

واشتمل العهد القديم فوق ذلك كله، على شعر غزل ماجن، في سفر

(١) سفر (حزقيال)، الفصل (٢٣)، الآيات (١ - ٤٩).

كامل، هو (نشيد الأنشاد)^(١)، ومن أمثلته:

- «لِيُقَبِّلَنِي بِقُبُلَاتِ فَمِهِ، لِأَنَّ حُبَّكَ أَطْيَبُ مِنَ الْخَمْرِ».

- «مَا دَامَ الْمَلِكُ فِي مَجْلِسِهِ أَفَاحَ نَارِدِينِي رَائِحَتَهُ. صُرَّةُ الْمَرِّ حَبِيبِي لِي. بَيْنَ تَدْيِي بَيْتُ».

- «فِي اللَّيْلِ عَلَى فِرَاشِي طَلَبْتُ مَنْ تُحِبُّهُ نَفْسِي. طَلَبْتُهُ فَمَا وَجَدْتُهُ».

- «شَفَتَاكَ كَسِلْكَ مِنَ الْقِرْمَزِ، وَفَمُّكَ حُلْوٌ. حَدُّكَ كَفَلَقَةَ زُمَانَةٍ تَحْتَ نَقَابِكَ. عُنُقُكَ كَبُرْجِ دَاوُدَ الْمَبْنِيِّ لِلْأَسْلِحَةِ. أَلْفُ مَجْنٍ عُلِقَ عَلَيْهِ، كُلُّهَا أَتْرَاسُ الْجَبَابِرَةِ. تَدْيَاكَ كَخَشْفَتِي ظَبِيَّةٍ، تَوَامِينِ يَرْعِيَانِ بَيْنَ السَّوْسَنِ».

- «شَفَتَاكَ يَا عَرُوسُ تَقْطُرَانِ شَهْدًا. تَحْتَ لِسَانِكَ عَسَلٌ وَلَبَنٌ، وَرَائِحَةُ ثِيَابِكَ كَرَائِحَةِ لُبْنَانٍ».

- «مَا أَجْمَلَ رِجْلَيْكَ بِالنَّعْلَيْنِ يَا بِنْتَ الْكَرِيمِ! دَوَائِرُ فَحْدَيْكَ مِثْلُ الْحَلِيِّ، صَنَعَةَ يَدَيْ صِنَاعِ. سُرَّتُكَ كَأَسُّ مُدَوَّرَةٌ، لَا يُعْوِزُهَا شَرَابٌ مَمْرُوحٌ. بَطْنُكَ صَبْرَةٌ حِنْطَةٌ مُسَيِّجَةٌ بِالسَّوْسَنِ. تَدْيَاكَ كَخَشْفَتَيْنِ، تَوَامِي ظَبِيَّةٍ. عُنُقُكَ كَبُرْجٍ مِنْ عَاجِ. عَيْنَاكَ كَالْبُرْكِ فِي حَشْبُونٍ عِنْدَ بَابِ بَثِّ رَبِّيمِ. أَنْفُكَ كَبُرْجِ لُبْنَانِ النَّاطِرِ بُجَاهِ دِمَشْقِ. رَأْسُكَ عَلَيْكَ مِثْلُ الْكَرْمَلِ، وَشَعْرُ رَأْسِكَ كَأَرْجُوانِ. مَلِكٌ قَدْ أُسِرَ بِالْحُصْلِ. مَا أَجْمَلَكَ وَمَا أَحْلَاكَ أَيُّهَا الْحَبِيبَةُ بِاللَّدَاتِ! فَاثْمُكَ هَذِهِ شَبِيهَةٌ بِالنَّخْلَةِ، وَتَدْيَاكَ بِالْعَنَاقِيدِ. قُلْتُ: إِنِّي أَصْعَدُ إِلَى النَّخْلَةِ وَأَمْسِكُ بِعُدُوقِهَا. وَتَكُونُ تَدْيَاكَ كَعَنَاقِيدِ الْكَرْمِ، وَرَائِحَةُ أَنْفِكَ كَالْتَّقَاحِ، وَحَنُوكُ كَأَجُودِ الْخَمْرِ».

- «لَيْتَكَ كَأَخٍ لِي الرَّاضِعِ تَدْيِي أُمِّي، فَأَجِدَكَ فِي الْخَارِجِ وَأُقَبِّلَكَ وَلَا يُخْزُونِي. وَأَقُودُكَ وَأَدْخُلُ بِكَ بَيْتَ أُمِّي، وَهِيَ تُعَلِّمُنِي، فَأَسْقِيكَ مِنَ الْخَمْرِ الْمَمْرُوجَةِ مِنْ

(١) سفر (نشيد الأنشاد)، من الفصل (١)، الآية (١)، إلى الفصل (٨)، الآية (١٤).

سَلَا فِ رُمَّانِي . شِمَالُهُ تَحْتَ رَأْسِي ، وَبِمِئِنُهُ تُعَانِئُنِي .»

- «لَنَا أُخْتُ صَغِيرَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَدْيَانِ . فَمَاذَا نَصْنَعُ لِأُخْتِنَا فِي يَوْمِ تُحْطَبُ؟ إِنْ تَكُنْ سُورًا فَنَبْنِي عَلَيْهَا بُرْجَ فِضَّةٍ . وَإِنْ تَكُنْ بَابًا فَنَحْضُرُهَا بِاللُّوْحِ أَرْزِي . أَنَا سُورٌ وَثَدْيَايَ كَبُرَجَيْنِ . حَيْثُ كُنْتُ فِي عَيْنَيْهِ كَوَاحِدَةٍ سَلَامَةً .»

فلك أن تتخيّل أخلاق الإنسان، الذي يعتقد بشرعيّة كلّ ما ورد في هذا

الكتاب، ويطلب الهداية منه؟!!

قال محمّد الغزاليّ: «ونحن المسلمين نعتقد أنّ الكتاب النازل على موسى

بريء من هذا اللغو، أمّا التوراة الحاليّة فهي تأليف بشريّ سيطرت عليه أمور

ثلاثة: الأوّل - وصف الله بما لا ينبغي أن يوصف به، وإسقاط صورة ذهنيّة

معتلّة على ذاته ﷺ عمّا يقولون علوًّا كبيرًا. الثاني - إبراز بني إسرائيل وكأهمّ

محور العالم، وإكسير الحياة، وغاية الوجود.. فهم الشعب المختار للسيادة

والقيادة لا يجوز أن ينازعوا في ذلك. الثالث - تحقير الأمم الأخرى، وإرخاص

حقوقها، وإلحاق أشنع الأوصاف بها وبأنبيائها وقادتها. وقد تتخلّل هذه الأمور

بقايا من الوحي الصادق، والتوجيهات المبرّرة، بيد أنّ الأسفار الشائعة الآن

تغلب عليها الصبغة التي لاحظناها»^(١).

❖ شبهة الإسرائيليات:

فإن قيل: إنّ في كتب بعض المنسوبين إلى (الإسلام) أمثال هذه

الفظائع، ولا سيّما في كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب التاريخ.

قلت: تُسمّى تلك الفظائع التي أدخلت في كتب التفسير، وكتب

(١) قذائف الحقّ: ٢٣.

الحديث، وكتب التاريخ: (الإسرائيليات)، نسبة إلى (بني إسرائيل)؛ وهي روايات لا يمكن نسبتها إلى (الإسلام)، وإن رواها بعض المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فإن مصدرها كعب الأحبار، ووهب بن منبّه، وأمثالهما، وليست تلك الروايات، من آيات القرآن الكريم، ولا من أقوال الرسول ﷺ؛ لكي تُنسب إلى (الإسلام)؟!!

قال القرطبي: «وإذ لم يصحّ عنه فيه قرآن ولا سنة، إلا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيّوب خبره، أم على أيّ لسان سمعه؟ والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات؛ فأعرض عن سطورها بصرك، واصمم عن سماعها أذنيك، فإنّها لا تعطي فكرك إلا خيالاً، ولا تزيد فؤادك إلا خبالاً»^(١).

وقال ابن تيميّة: «وهذا ذكره ابن قتيبة في المعارف، وهو ومثله يوجد في التواريخ، كتاريخ ابن جرير الطبري، ونحوه. وهذا ونحوه منقول عمّن ينقل الأحاديث الإسرائيليّة، ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدّمين، مثل وهب بن منبّه، وكعب الأحبار، ومالك بن دينار، ومحمّد بن إسحاق، وغيرهم. وقد أجمع المسلمون، على أنّ ما ينقله هؤلاء عن الأنبياء المتقدّمين، لا يجوز أن يُجعل عمدة في دين المسلمين، إلا إذا ثبت ذلك بنقل متواتر، أو أن يكون منقولاً عن خاتم المرسلين»^(٢).

وقال ابن كثير: «ولسنا نذكر من الإسرائيليات، إلا ما أذن الشارع في نقله، ممّا لا يخالف كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهو القسم الذي لا يُصدّق، ولا يُكذّب، ممّا فيه بسط لمختصر عندنا، أو تسمية لمبهم ورد به شرعنا، ممّا لا فائدة في تعيينه لنا، فنذكره على سبيل التحلّي به، لا على سبيل

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢١٥/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٢.

الاحتياج إليه، والاعتماد عليه. وإنما الاعتماد والاستناد على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، ما صحّ نقله أو حسن، وما كان فيه ضعف نبينه، وباللّٰه المستعان، وعليه التكلان»^(١).

وقال ابن كثير أيضًا: «وقد وردت في هذا آثار كثيرة إسرائيلية، لم أر تطويل الكتاب بذكرها؛ لأنّ منها ما هو موضوع من وضع زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحًا، ونحن في غنية عنها، والله الحمد. وفيما قصّ الله تعالى علينا في كتابه غنية عمّا سواه من بقيّة الكتب قبله، ولم يجوجنا الله، ولا رسوله إليهم»^(٢).

وقال ابن كثير أيضًا: «وقد روي في هذا آثار كثيرة، عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات، التي تنقل؛ لينظر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يقطع بكذبه؛ لمخالفته الحقّ الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كلّ ما عداه من الأخبار المتقدّمة؛ لأنّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وُضع فيها أشياء كثيرة»^(٣).

وقال ابن كثير أيضًا: «والذي نسلكه في هذا التفسير الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيلية؛ لما فيها من تضييع الزمان، ولما اشتمل عليه كثير منها، من الكذب المروّج عليهم، فإنّهم لا تفرقة عندهم بين صحيحها وسقيمها، كما حرّره الأئمّة الحفّاظ المتقنون من هذه الأمة»^(٤).

(١) البداية والنهاية: ٧/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤٣٨/٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ١٥٥/٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٤١١/٩.

وقال محمد حسين الذهبي: «والتفسير والحديث، كلاهما تأثر إلى حد كبير، بثقافات أهل الكتاب، على ما فيها من أباطيل وأكاذيب، وكان للإسرائيليات فيها أثر سيء، حيث تقبلها العامة بشغف ظاهر، وتناقلها بعض الخاصة في تساهل يصل أحياناً إلى حد التسليم بها، على ما فيها من سخف بيّن، وكذب صريح، الأمر الذي كاد يُفسد على كثير من المسلمين عقائدهم، ويجعل الإسلام في نظر أعدائه دين خرافة وترهات»^(١).

فالصورة التنزيلية هي وحدها الصورة الإسلامية الأصيلة التي تمثل (الإسلام)، أما ما خالفها من الصور التأليفية، فلا قيمة لها، كائناً من كان أصحابها الذين أنتجوها، أو نقلوها، أو اعتمدوا عليه.

فمثلاً قصة يوسف عليه السلام تبدأ بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾^(٢).
وتختتم سورة يوسف بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

فالعجب، كلّ العجب، من المؤلفين القدامى، الذين يعرضون، عن أحسن القصص، البريء، كلّ البراءة، من الافتراء، ثمّ يعكفون على روايات مكذوبة مفتراة، مملوءة بالفظائع والمنكرات، ينقلونها عن بعض أئمة الكذب، أو عن بعض المخدوعين، الذين ينقلون عن أئمة الكذب.

(١) الإسرائيليات في التفسير والحديث: ١٨.

(٢) يوسف: ٣.

(٣) يوسف: ١١١.

ولو رجعنا إلى القرآن، لوجدنا ما يثبت - قطعاً - براءة يوسف عليه السلام،
من مقاربة الفاحشة، وما يثبت استعصامه، واستغفاه.

قال تعالى: ﴿وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ. وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ. وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ. يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ. وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ. قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ. قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَيَّ

(١) يوسف: ٢٣-٣٥.

رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ. قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَاوَدْتَنِّي يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾.

لقد شهد الله ﷻ على براءة يوسف عليه السلام، وشهد على براءته شاهد من أهلها، وشهد على براءته العزيز، وشهدت على براءته النسوة، وشهدت امرأة العزيز نفسها، على براءته.

وشهد إبليس على براءته، حين: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (٢)؛ فاستثنى إبليس عباد الله المخلصين من الإغواء، ويوسف عليه السلام واحد منهم، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (٣).

ولو نظرنا في (الكتاب المقدس)، لوجدنا أن يوسف عليه السلام واحد من الأنبياء، الذي سلموا من مطاعن المحرّفين، فقد جاء فيه: «وَحَدَّثَ بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ امْرَأَةً سَيِّدِهِ رَفَعَتْ عَيْنَيْهَا إِلَى يُوسُفَ وَقَالَتْ: اضْطَجِعْ مَعِي. فَأَبَى وَقَالَ لِامْرَأَةِ سَيِّدِهِ: هُوَ ذَا سَيِّدِي لَا يَعْرِفُ مَعِي مَا فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ مَا لَهُ قَدْ دَفَعَهُ إِلَى يَدِي. لَيْسَ هُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَعْظَمَ مِنِّي. وَلَمْ يُمَسِّكْ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَكَ، لِأَنَّكَ امْرَأَتُهُ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ هَذَا الشَّرَّ الْعَظِيمَ وَأُحْطِي إِلَى اللَّهِ؟ وَكَانَ إِذْ كَلَّمْتِ يُوسُفَ يَوْمًا فَيَوْمًا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَهَا أَنْ يَضْطَجِعَ بِجَانِبِهَا لِيَكُونَ مَعَهَا. ثُمَّ حَدَّثَ

(١) يوسف: ٥٠، ٥١.

(٢) الحجر: ٣٩، ٤٠.

(٣) يوسف: ٢٤.

نَحْوَ هَذَا الْوَقْتِ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ لِيَعْمَلَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ هُنَاكَ فِي الْبَيْتِ. فَأَمْسَكَتُهُ بِثَوْبِهِ قَائِلَةً: اضْطَجِعْ مَعِي! فَتَرَكَ ثَوْبَهُ فِي يَدِهَا وَهَرَبَ وَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ. وَكَانَ لَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ فِي يَدِهَا وَهَرَبَ إِلَى خَارِجٍ، أَنَّهُمَا نَادَتْ أَهْلَ بَيْتِهَا، وَكَلَّمَتْهُمُ قَائِلَةً: انظُرُوا! قَدْ جَاءَ إِلَيْنَا بِرَجُلٍ عِبْرَانِيٍّ لِيُدَاعِبَنَا! دَخَلَ إِلَيَّ لِيَضْطَجِعَ مَعِي، فَصَرَخْتُ بِصَوْتٍ عَظِيمٍ. وَكَانَ لَمَّا سَمِعَ أَيِّي رَفَعْتُ صَوْتِي وَصَرَخْتُ، أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ بِجَانِبِي وَهَرَبَ وَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ. فَوَضَعْتُ ثَوْبَهُ بِجَانِبِهَا حَتَّى جَاءَ سَيِّدُهُ إِلَى بَيْتِهِ. فَكَلَّمْتُهُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ قَائِلَةً: دَخَلَ إِلَيَّ الْعَبْدُ الْعِبْرَانِيُّ الَّذِي جِئْتُ بِهِ إِلَيْنَا لِيُدَاعِبَنِي. وَكَانَ لَمَّا رَفَعْتُ صَوْتِي وَصَرَخْتُ، أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ بِجَانِبِي وَهَرَبَ إِلَى خَارِجٍ. فَكَانَ لَمَّا سَمِعَ سَيِّدُهُ كَلَامَ امْرَأَتِهِ الَّذِي كَلَّمْتُهُ بِهِ قَائِلَةً: بِحَسَبِ هَذَا الْكَلَامِ صَنَعَ بِي عَبْدُكَ، أَنَّ غَضَبَهُ حَمِي. فَأَخَذَ يُوسُفَ سَيِّدُهُ وَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ السِّجْنِ، الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ أُسْرَى الْمَلِكِ مَحْبُوسِينَ فِيهِ. وَكَانَ هُنَاكَ فِي بَيْتِ السِّجْنِ»^(١).

فواضحة، كلّ الوضوح، براءة يوسف عليه السلام، في القرآن الكريم، وفي الكتاب المقدّس، مع ما بين الكتابين من اختلافات قليلة، في هذه القصة. فلا أدري كيف ساغ، لبعض المفسّرين القدامى، أن يعتمدوا على روايات مكذوبة مفتراة، ليس لها ما يصدّقها، حتّى في الكتاب المقدّس، المملوء بالتحريفات!؟

والأدهى من ذلك أنّ بعض أولئك المفسّرين القدامى، يدافعون عن تلك الروايات، أكثر من دفاعهم عن آيات القرآن الكريم، بل إنهم قد أعرضوا عن دلالة الآيات، كلّ الإعراض، وعمدوا إلى تلك الروايات، فاتخذوها حجّةً على

(١) سفر (التكوين)، الفصل (٣٩)، الآيات (٧ - ٢٠).

ما يدعون، فلا أدري ماذا أقول فيهم، وفي عقولهم؟!!

والطبري والثعلبي والواحدي أبرز أولئك المخدوعين المستمسكين بتلك الروايات، وقد رووا الكثير من تلك الروايات السقيمة الأثيمة، التي نسبت إلى يوسف عليه السلام، من مقارنة الفاحشة، ما يناقض كلام الله تعالى؛ فأعرضوا عن (دين الآيات الكريمة)، واتبعوا (دين الروايات السقيمة)!!

وقد ردّ الفخر الرازي على من نسب تلك التهمة إلى يوسف عليه السلام، فأجاد، كل الإجابة، ولا سيّما حين قال: «هؤلاء الجهّال الذين نسبوا إلى يوسف عليه السلام هذه الفضيحة، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى، فليقبلوا شهادة الله تعالى على طهارته، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده، فليقبلوا شهادة إبليس على طهارته، ولعلّهم يقولون: كُنّا في أوّل الأمر تلامذة إبليس، إلى أن تخرّجنا عليه، فردنا عليه في السفاهة، كما قال الخوارزمي:

وكنْتُ امرأً من جند إبليس، فارتقى

بي الدهر، حتّى صار إبليس من جندي

فلو مات قبلي، كنتُ أحسن بعده

طرائق فسق، ليس يُحسنها بعدي

فثبت بهذه الدلائل أنّ يوسف عليه السلام بريء عمّا يقوله هؤلاء الجهّال»^(١).

وقال محمّد أبو شهبه: «فكيف تتفق كلّ هذه الشهادات الناصعة الصادقة، وتلك الروايات المزوّرة؟! وقد ذكر الكثير من هذه الروايات ابن جرير الطبري، والثعلبي، والبغوي، وابن كثير، والسيوطي، وقد مرّ بها ابن كثير بعد أن نقلها حاكياً، من غير أن ينبّه إلى زيفها، وهو الناقد البصير!! ومن العجيب

(١) التفسير الكبير: ١١٩/١٨ - ١٢٠.

حقاً أنّ الإمام ابن جرير على جلاله قدره يحاول أن يضعّف في تفسيره مذهب الخلف الذين ينفون هذا الزور والبهتان، ويفسّرون الآيات على حسب ما تقتضيه اللغة، وقواعد الشرع، وما جاء في القرآن، والسنة الصحيحة الثابتة، ويعتبر هذه المرويّات التي سُقّت لك زوراً منها آنفاً، هي قول جميع أهل العلم بتأويل القرآن الذين يُؤخّذ عنهم!!! وكذلك تابعه على مقالته تلك الثعلبيّ والبغويّ في تفسيريهما!! وهذا المرويّات الغثّة المكذوبة التي يأبأها النظم الكريم، ويجزم العقل والنقل باستحالتها على الأنبياء ﷺ، هي التي اعتبرها الطبري ومن تبعه أقوال السلف!! بل يسير في خطّ اعتبار هذا المرويّات، فيورد على نفسه سؤالاً، فيقول: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يُوصف يوسف بمثل هذا، وهو الله نبي؟! ثمّ أجاب بما لا طائل تحته، ولا يليق بمقام الأنبياء، قاله الواحدي في تفسيره: "البيسط". وأعجب من ذلك ما ذهب إليه الواحدي في: "البيسط" قال: قال المفسّرون الموثوق بعلمهم، المرجوع إلى روايتهم، الآخذون للتأويل، عمّن شاهدوا التنزيل: همّ يوسف ﷺ، بهذه المرأة همّاً صحيحاً، وجلس منها مجلس الرجل من المرأة، فلمّا رأى البرهان من ربّه زالت كلّ شهوة منه. وهي غفلة شديدة من هؤلاء الأئمة لا نرضاها، ولولا أنّي أنزّه لساني وقلمي عن المهجر من القول، وأنهم خلطوا في مؤلّفاتهم عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقسوت عليهم، وحقّ لي هذا، لكّني أسأل الله لي ولهم العفو والمغفرة. وهذه الأقوال التي أسرف في ذكرها هؤلاء المفسّرون: إمّا إسرائيليّات وخرافات وضعها زنادقة أهل الكتاب القدماء، الذي^(١) أرادوا بها النيل من الأنبياء والمرسلين، ثمّ حملها معهم أهل الكتاب الذين أسلموا وتلقّوها عنهم بعض الصحابة، والتابعين، بحسن نيّة،

(١) في المطبوع: (الذي)، والصواب: (الذين).

أو اعتمادًا على ظهور كذبها وزيفها. وإما أن تكون مدسوسةً على هؤلاء الأئمة، دسّها عليهم أعداء الأديان، كي تروج تحت هذا الستار، وبذلك يصلون إلى ما يريدون من إفساد العقائد، وتعكير صفو الثقافة الإسلاميّة الأصيلة الصحيحة، وهذا ما أميل إليه!«^(١).

فألف رواية ورواية، من أمثال هذه الروايات الأثيمة، لا يمكن أن تغيّر الحقيقة الثابتة القاطعة، وهي أنّ الصورة التنزيليّة دون ما سواها، هي الصورة الإسلاميّة الأصيلة، وكلّ ما خالفها، فهو باطل، لا ريب في بطلانه، والإسلام بريء منه، كلّ البراءة.

قال محمد الغزالي: «المفسّرون: أخطاء وخطايا! القرآن الكريم أصدق ما بقي على ظهر الأرض من مواريث السماء! إنّ اليقين يحفّ كلماته حرفًا، حرفًا، وتمّ الوعد الإلهيّ بحفظه، فهو منذ نزل إلى اليوم مصون: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢). وكان يجب على مفسّري القرآن بالأثر أن يتجاوبوا مع هذه الحقيقة، وأن يجتنبوا تفاسيرهم كلّ ما فيه ريبة، وأن يلتزموا بما وضعه الأوّلون من شروط الصحّة والقبول، فإنّ هذه الشروط جديرة بالاحترام كلّها. إذا خالف الثقة من هو أوثق منه عددنا حديثه شاذًّا ورفضناه، فإذا كان المخالف ضعيفًا وروى ما لا يعرفه الثقات، فحديثه منكر أو متروك! فلماذا يكثر في التفسير الأثريّ الشاذّ والمتروك والمنكر؟ بل كيف تُروى حكايات هي السخف بعينه، يُطبّق المسلمون على إنكارها واستبعادها، ومع ذلك تبقى مكتوبةً يقرؤها

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: ٢٢٣-٢٢٥.

(٢) الحجر: ٩.

ضعاف العقول فيضطربون لها؟»^(١).

إنّ مثل الإسرائيليّات المبنوثة في مؤلّفات المؤلّفين المنسويين إلى (الإسلام)، كمثل كتب مأروضة (مصابة بالأرضة)، يحشرها بعض الحاسدين، بين كتب نفيسة، في مكتبة قيّمة، فتتكاثر الأرضة، حتّى تستفحل؛ فإن لم يسارع أصحاب الكتب النفيسة، إلى تنقية كتبهم من تلك الآفة، فإنّ الأرضة ستجعلها رفاتاً.

فهل من الحقّ والعدل أن يدّعي أولئك الحاسدون أنّ الكتب النفيسة، كانت مأروضةً من أوّل تدوينها، وأنّ الأرضة أصيلة فيها، لم تنتقل إليها من كتب أخرى؟! كتب أخرى؟!!

❖ شبهة الصحيحين:

فإن قيل: أحاديث الصحيحين: (صحيح البخاريّ)، و(صحيح مسلم)، عند المنتسبين إلى (الإسلام)، صحيحة، كلّها؛ وقد اشتمل (الصحيحان) على بعض الإسرائيليّات؛ فتكون تلك الإسرائيليّات صحيحةً عندهم.

قلت: إنّ هذه الشبهة تتضمّن مقدّمتين، ونتيجةً:

المقدّمة الأولى - (الصحة الكلّيّة لأحاديث الصحيحين عند المنتسبين).

المقدّمة الثانية - (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات).

النتيجة - (صحة تلك الإسرائيليّات).

والنتائج لا تصحّ، إلّا إذا صحّت مقدّماتها، فلا بدّ من إثبات صحّة هاتين المقدّمتين معاً، لكي تصحّ النتيجة المدّعاة. أمّا إذا صحّت الأولى، ولم تصحّ الثانية، أو صحّت الثانية، ولم تصحّ الأولى؛ فالنتيجة باطلة، بلا ريب.

(١) تراثنا الفكريّ: ١٢٦.

قال ابن تيمية: «وهكذا الأمر في قياس الشمول، إن كانت المقدمتان معلومتين، كانت النتيجة معلومة، وإلا فالنتيجة تتبع أضعف المقدمات»^(١).

ولإثبات بطلان المقدمة الأولى، لا بد من بيان ستة أمور مهمة:

- ١- التصحيح التصنيفي، لا يستلزم التصحيح الكلي.
 - ٢- التصحيح السندي، لا يستلزم التصحيح المتني.
 - ٣- التصحيح المعنوي، لا يستلزم التصحيح اللفظي.
 - ٤- التصحيح الصدوري، لا يستلزم التصحيح المطابقي.
 - ٥- التصحيح الاجتهادي، لا يستلزم التصحيح الاتفاقي.
 - ٦- التصحيح الحديثي، لا يستلزم التصحيح القطعي.
- أولاً- التصحيح التصنيفي، لا يستلزم التصحيح الكلي:

فليس مراد الشيخين: البخاري، ومسلم، من تصنيفهما هذين الكتابين، ومن وصف كل واحد منهما بالصحيح، الدلالة على التصحيح الكلي، أي: ليس المقصود من ذلك وصف كل حديث، في الصحيحين، بالصحة. ويدلنا على ذلك أن في كل واحد، من هذين الكتابين، بعض المتون المتخالفة، التي لا يمكن الجمع بينها، فأيرادها معاً، في الكتاب الواحد، دليل على أن المصنف لم يقصد الدلالة على الصحة الكلية.

قال ابن تيمية: «والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب؛ ليبين غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة، التي يعلم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط،

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/٩.

إلا وقد بيّن فيه الصواب»^(١).

وإن افترضنا افتراضاً، أنّ الشيخين، قد قصدا الحكم بالصحة الكليّة، على أحاديث (الصحيحين)، فإنّ المؤلّفين القدامى، الذين ذهبوا إلى القول بتصحيح هذين الكتابين، لم يكونوا يقصدون، بتصحيحهم لهما، القول بالصحة الكليّة لأحاديثهما.

قال ابن الصلاح: «أول من صنّف الصحيح: البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل، الجعفيّ، مولاهم، وتلاه أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، النيسابوريّ، القشيريّ، من أنفسهم. ومسلم مع أنّه أخذ عن البخاريّ، واستفاد منه، يشاركه في أكثر شيوخه. وكتابهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز»^(٢).

فهذه العبارة، لا تفيد الكليّة، بل تدلّ على أنّ صاحبها يقول بالأصحّيّة، بمعنى أنّ (الصحيحين) أكثر صحّةً، من سائر الكتب الحديثيّة؛ أي: أصحّ من مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وسنن الترمذيّ، وسنن النسائيّ، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومعجم الطبرانيّ، وسنن الدارقطنيّ، ومستدرک الحاكم، وسنن البيهقيّ، وغيرها من كتب الحديث؛ لكنّ هذه الأصحّيّة، لا تمنع من اشتماهما، على أحاديث غير صحيحة.

قال بدر الدين العينيّ: «ودعوى الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاريّ فيه، غير موجّهة، لأنّ دعوى الكليّة تحتاج إلى دليل قاطع»^(٣).

ويؤكّد هذه الحقيقة أنّ ابن الصلاح نفسه، يقول في موضع لاحق، من

(١) منهاج السنّة النبويّة: ١٠١/٥-١٠٢.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٤.

(٣) عمدة القاري: ٤١٢/١٦.

كتابه نفسه: «ما أسنده البخاريّ ومسلم رَحِمَهُمُ اللهُ، في كتابيهما بالإسناد المتّصل، فذلك الذي حكما بصحّته، بلا إشكال. وأمّا المعلق، وهو الذي حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد، أو أكثر - وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاريّ، وهو في كتاب مسلم قليل جدًّا - ففي بعضه نظر»^(١).

ويقول في موضع لاحق، أيضًا: «سوى أحرف يسيرة، تكلم عليها بعض أهل النقد، من الحُقّاط، كالدارقطنيّ، وغيره، وهي معروفة، عند أهل هذا الشأن»^(٢).

فابن الصلاح، يرى أنّ هذين الكتابين، أصحّ من سائر كتب الحديث؛ لكون أغلب ما فيهما صحيحًا، مع الاعتراف بوجود صنفين من الأحاديث، غير الصحيحة، فيهما، وهما: الأحاديث غير المسندة، والأحاديث المنتقّدة. فأما الأحاديث غير المسندة، فهي الأحاديث المعلقة، مع وجود اختلاف بين المؤلّفين في تصحيح بعضها^(٣).

قال زين الدين العراقيّ: «أوّل من صنّف في جمع الصحيح: محمّد بن إسماعيل البخاريّ، وكتابه أصحّ من كتاب مسلم، عند الجمهور، وهو الصحيح. وقال النوويّ: إنّّه الصواب. والمراد ما أسنده، دون التعليق والتراجم»^(٤).

وأما الأحاديث المنتقّدة، فهي أحاديث، انتقدها بعض المؤلّفين القدامى، سندًا، أو متنًا، أو سندًا ومتنًا. وقد أشار كثير من المؤلّفين إلى هذه الانتقادات.

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٢-٩٣.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٧.

(٣) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٣-٩٤، والتقريب والتيسير: ٢٧-٢٨.

(٤) شرح التبصرة: ١/١١٣.

قال ابن تيمية: «ولهذا كان فيما صُنِّف في الصحيح أحاديث يُعَلِّم أنَّها غلط، وإن كان جمهور متون الصحيحين مما يُعَلِّم أنه حق»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وليس في صحيح البخاريّ، ذكر الدباغ، ولم يذكره عامّة أصحاب الزهريّ عنه، ولكن ذكره ابن عينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عينة فيه»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «ومما قد يُسَمَّى صحيحاً ما يُصَحِّح بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف، ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحّتها غيره من أهل العلم، إمّا مثله، أو دونه، أو فوقه، فهذا لا يُجَزَم بصدقه، إلّا بدليل...»^(٣).

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال، فلأنّ ما انتُقد على البخاريّ، من الأحاديث، أقلّ عدداً، ممّا انتُقد على مسلم»^(٤).

وقال ابن حجر العسقلانيّ أيضاً: «فإنّ الأحاديث التي انتُقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، كما سيأتي ذكر ذلك مفصّلاً، في فصل مفرد، اختصّ البخاريّ منها بأقلّ من ثمانين، وباقي ذلك يختصّ بمسلم؛ ولا شك أنّ ما قلّ الانتقاد فيه أرجح ممّا كثر»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١/١٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/١٣.

(٤) نزهة النظر: ٧٥.

(٥) هدي الساري: ١٤.

وقال محمد رشيد رضا: «فإذا تأملت هذا وذاك، علمتم أنه ليست من أصول الإيمان، ولا من أركان الإسلام؛ أن يؤمن المسلم بكلّ حديث رواه البخاريّ، مهما يكن موضوعه، بل لم يشترط أحد في صحّة الإسلام، ولا في معرفته التفصيليّة الاطلاع على صحيح البخاريّ، والإقرار بكلّ ما فيه؛ وعلمتم أيضًا أن المسلم لا يمكن أن ينكر حديثًا من هذه الأحاديث بعد العلم به، إلاّ بدليل يقوم عنده، على عدم صحّته، متنا، أو سندًا، فالعلماء الذين أنكروا صحّة بعض تلك الأحاديث، لم ينكروها إلاّ بأدلة قامت عندهم، قد يكون بعضها صوابًا، وبعضها خطأً، ولا يُعدّ أحدهم طاعنًا في دين الإسلام»^(١).

وقال محمد رشيد رضا، أيضًا: «مع هذا كلّ، نقول بحقّ: إنّ صحيح البخاريّ، أصحّ كتاب، بعد كتاب الله؛ ولكنّه ليس معصومًا، هو ورواته من الخطأ، وليس كلّ مرتاب في شيء من روايته كافرًا! ما أسهل التكفير على مقلّدة ظواهر أقوال المتأخّرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل»^(٢).

وقال الألبانيّ: «هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال، من عشرات الأمثلة، التي تدلّ على جهل بعض الناشئين، الذين يتعصّبون لصحيح البخاريّ، وكذا لصحيح مسلم، تعصّبًا أعمى، ويقطعون بأنّ كلّ ما فيهما صحيح! ويقابل هؤلاء بعض الكُتّاب، الذين لا يقيمون للصحيحين وزنًا، فيردّون من أحاديثهما، ما لا يوافق عقولهم وأهواءهم»^(٣).

وقال الألبانيّ أيضًا: «فليس من العلم، وليس من الحكمة في شيء، أن

(١) مجلّة المنار: ٢٩/١٠٤-١٠٥.

(٢) مجلّة المنار: ٥١/٢٩.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٩٣/٦.

أتوجّه أنا، إلى نقد الصحيحين، وأدع الأحاديث الموجودة في السنن الأربعة، وغيرها، غير معروف صحيحها من ضعيفها. لكن في أثناء البحث العلمي تمرّ معي بعض الأحاديث في الصحيحين، أو في أحدهما، فينكشف لي أنّ هناك بعض الأحاديث الضعيفة. لكن من كان في ريب ممّا أحكم أنا على بعض الأحاديث^(١)، فليعد إلى فتح الباري، فسيجد هناك أشياء كثيرة، وكثيرة جداً، ينتقدها الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الذي يُسمّى بحق: أمير المؤمنين في الحديث، والذي أعتقد أنا، وأظنّ أنّ كلّ من كان مشاركاً في هذا العلم، يوافقني على أنّه لم تلد النساء بعده مثله. هذا الإمام أحمد بن حجر العسقلانيّ بيّن في أثناء شرحه أخطاءً كثيرةً، في أحاديث البخاريّ، بوجه ما كان ليس في أحاديث مسلم فقط^(٢)، بل وما جاء في بعض السنن، وفي بعض المسانيد. ثمّ نقدي الموجود في أحاديث صحيح البخاريّ، تارةً تكون^(٣) للحدِيث كله.. أي: يقال: هذا حديث ضعيف، وتارةً يكون نقدًا لجزء من حديث.. أصل الحديث صحيح، لكن يكون جزء منه غير صحيح»^(٤).

ثانيًا- التصحيح السندي، لا يستلزم التصحيح المتنّي:

صحّة الحديث عند (أهل الحديث)، تقوم على اتّصال السند بنقل العدل الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع السلامة من الشذوذ، ومن العلة^(٥).

(١) العبارة ركيكة، ومراده: (من كان في ريب من حكمي على بعض الأحاديث).

(٢) العبارة ركيكة، ومراده غير واضح منها.

(٣) في المطبوع: (تكون)، والصواب: (يكون).

(٤) فتاوى الشيخ الألباني: ٥٢٦.

(٥) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩.

وهذان الأخيران: (الشدوذ)، و(العلّة)، يمكن أن يكونا في السند، ويمكن أن يكونا في المتن، أيضاً.

ولذلك يمكن أن يحكم المحدّث بصحّة السند؛ لأنّه يراه متّصلاً بنقل العدل الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع سلامة السند من الشدوذ، والعلّة؛ ولكنّه لا يحكم على الحديث بالصحّة، إلّا بعد أن يتأكّد من سلامة المتن، منهما، أي: من الشدوذ، والعلّة.

ولذلك قالوا: (صحّة السند لا تستلزم صحة المتن)، وهذه قاعدة معروفة مشهورة عند (أهل الحديث)، لا تكاد تجد من ينكرها؛ ولذلك أيضاً جمع بعض المؤلّفين بين وصف السند بالصحّة، ووصف المتن بالنكارة^(١).

قال ابن الصلاح: «قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد"، دون قولهم: "هذا حديث صحيح، أو حديث حسن"؛ لأنّه قد يقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ولا يصحّ؛ لكونه شاذّاً أو معلّلاً»^(٢). وقال النووي: «وقولهم: "حديث حسن الإسناد، أو صحيحه"، دون قولهم: "حديث صحيح، أو حسن"؛ لأنّه قد يصحّ، أو يحسن الإسناد، دون المتن؛ لشدوذ، أو علّة»^(٣).

وقال ابن كثير: «قال: والحكم بالصحّة أو الحسن على الإسناد، لا يلزم

(١) انظر: تاريخ بغداد: ٢٥٦/٥، وشرح سنن ابن ماجه: ١٣٩٣/٥، ولسان الميزان: ١٩٢/٥، و١٨٦/٩.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ١٠٩.

(٣) التقريب والتيسير: ٢٩، وانظر: المنهل الروي: ٣٧، والنكت على مقدّمة ابن الصلاح: ٣٦٩/١.

منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذًّا أو معللاً»^(١).

وهذه القاعدة عامّة في أحاديث الصحيحين، وفي غيرهما، فتصحيح متون الصحيحين متوقّف على إثبات سلامتها، من الشذوذ، ومن العلة.

قال الزركشي: «الثاني أنّ السند قد يكون صحيحًا، مع الحكم على المتن بالضعف، ومثاله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس، قال: "صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في أوّل قراءة، ولا في آخرها". فهذا الحديث سنده صحيح، ومثله ضعيف؛ لوجود العلة فيه...»^(٣).

فإذا انضاف إلى ذلك كله، اختلاف المؤلفين، في صحّة كثير، من أسانيد (الصحيحين)، أدركنا أنّ القول بصحّة تلك الأسانيد، ليس أكثر من قول اجتهادي، اختلافي، وليس حكمًا قطعيًّا، في كلّ حديث، من أحاديثهما.

والدارقطني واحد من أبرز (أهل الحديث) الذين انتقدوا كثيرًا من أحاديث الصحيحين، ولا سيّما من جهة السند.

قال الدارقطني: «ابتداء ذكر أحاديث معلولة، اشتمل عليها كتاب البخاريّ ومسلم، أو أحدهما، بيّنت عللها، والصواب منها»^(٤).

وقال ابن حجر العسقلاني: «على أنّ الدارقطنيّ وغيره من أئمّة النقد، لم

(١) اختصار علوم الحديث: ١١٩-١٢٠.

(٢) الفاتحة: ٢.

(٣) النكت على مقدّمة ابن الصلاح: ١١٧/١-١١٨.

(٤) الإلزامات والتتبع: ١٢٠.

يتعرّضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين، كما تعرّضوا لذلك، في الإسناد»^(١).
وقد تكلم بعض أئمة الجرح والتعديل، في كثير من رواة الصحيحين، من
حيث العدالة، ومن حيث الضبط^(٢).

قال السيوطي: «أحدها أنّ الذين انفرد البخاريّ بالإخراج لهم، دون
مسلم: أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيهم بالضعف منهم: ثمانون
رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم، دون البخاريّ: ستمائة وعشرون،
المتكلم فيهم بالضعف منهم: مائة وستون»^(٣).

فمع التسليم بتصحيح (أسانيد الصحيحين) كلّها، فإنّ هذا التصحيح،
لا يستلزم تصحيح (متون الصحيحين) كلّها؛ فكيف، وقد علمنا اختلاف
(أهل الحديث) أنفسهم، في تصحيح أسانيد كثير من (أحاديث الصحيحين).

ثالثاً- التصحيح المعنويّ، لا يستلزم التصحيح اللفظيّ:

يتألّف المتن من عنصرين رئيسين:

- أ- العنصر اللفظيّ، وهو العنصر المنطوق، والمسموع، والمكتوب، والمقروء، وهو
عبارة عن ألفاظ قليلة، أو كثيرة، منظومة بصورة من صور النظم اللغويّ.
ويكون التخالف بين المتون، لفظيًّا، بالتخالف في الأدوات اللغويّة، وفي
جذور الألفاظ، وفي أبنية الألفاظ، وفي إعراب الألفاظ، وفي ترتيب الألفاظ،
وفي زيادة الألفاظ، أو في نقصانها.
- ب- العنصر المعنويّ، وهو العنصر المقصود من المتن، أي: هو مراد المتكلم،

(١) هدي الساري: ٣٦٦.

(٢) انظر: هدي الساري: ٤٠٣-٤٨٨.

(٣) تدريب الراوي: ٤٢/١.

وقد يدركه المخاطب، فيكون مفهومًا عنده، وقد لا يدركه، فيكون مجهولًا عنده. وللمعنى صور كثيرة، منها: المعنى الإجمالي، والمعنى التفصيلي. فأما المعنى الإجمالي، فهو المعنى العام للمتن، وأما المعنى التفصيلي، فهو المعنى الدقيق الزائد، على المعنى الإجمالي.

والمتون المتخالفة في الجانب اللفظي، تتخالف قطعًا، في الجانب المعنوي؛ لكنّ التخالف بينها يكون على صورتين:

١ - التخالف التام، حين يكون المعنى الإجمالي لكلّ متن مخالفًا لغيره.

٢ - التخالف الناقص، حين يكون المعنى الإجمالي للمتون المتخالفة واحدًا.

فالتصحيح المعنوي، لا يستلزم التصحيح اللفظي، فقد يصحّح المؤلف متن الحديث، لكنّه لا يستطيع أن يصحّح كلّ الصيغ اللفظية، التي رُوي بها هذا المتن، لأنّ هذه الصيغ اللفظية متخالفة؛ ولذلك يكفي بالتصحيح المعنوي، أي: يكفي بتصحيح المعنى الإجمالي للمتون المتخالفة.

فإذا اجتهد للتصحيح اللفظي، فإنّه لن يستطيع تصحيح أكثر من صيغة لفظية واحدة، لأنّ التخالف يمنع من ذلك.

والكثير من (أحاديث الصحيحين)، قد رُويت فيهما، بأكثر من صيغة لفظية، فتصحيح صيغة معينة منها، يلزم منه - قطعًا - تضعيف ما خالفها من الصيغ اللفظية، وإن كان المعنى الإجمالي واحدًا.

قال ابن الصلاح: «والأصحّ جواز ذلك، في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه، قاطعًا بأنّه أدّى معنى اللفظ، الذي بلغه؛ لأنّ ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا، في أمر واحد، بألفاظ مختلفة، وما ذلك، إلّا لأنّ معوّلمهم، كان على المعنى، دون

اللفظ»^(١).

وقال ابن كثير: «وأما روايته الحديث بالمعنى، فإن كان الراوي غير عالم، ولا عارف بما يحيل المعنى، فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة. وأما إن كان عالمًا بذلك، بصيرًا بالألفاظ، ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك؛ فقد جوّز ذلك جمهور الناس سلفًا وخلقًا، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح، وغيرها، فإنّ الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعدّدة، من وجوه مختلفة متباينة. ولمّا كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وشدّدوا في ذلك، أكّد التشديد. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك»^(٢).

وقال محمّد رشيد رضا: «لا شكّ في أنّ أكثر الأحاديث قد رُوي بالمعنى كما هو معلوم، واتّفق عليه العلماء، ويدلّ عليه اختلاف رواة الصحاح، في ألفاظ الحديث الواحد، حتّى المختصر منها»^(٣).

ومن أمثلة ذلك حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»، رواه البخاريّ بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع وجود فروق لفظيّة يسيرة:

أ- «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤).

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٣٢٣.

(٢) اختصار علوم الحديث: ٢٣٤.

(٣) تفسير القرآن الحكيم: ٥٠٦/٩.

(٤) صحيح البخاريّ: ٣/١، رقم (١).

ب- «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

ج- «الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢).

د- «الأعمال بالنية، فمن كان هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»^(٣).

ه- «العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤).

و- «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٥).

ز- «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته

(١) صحيح البخاري: ٣٠/١، رقم (٥٤).

(٢) صحيح البخاري: ٨٩٤/٢، رقم (٢٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري: ١٤١٦/٣، رقم (٣٦٨٥).

(٤) صحيح البخاري: ١٩٥١/٥، رقم (٤٧٨٣).

(٥) صحيح البخاري: ٢٤٦١-٢٤٦٢، رقم (٦٣١١).

إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة
يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

والغرض من سرد هذه الروايات اللفظية التنبيه على أنّ من يحكم بصحة
هذا الحديث، فإنّه إنّما يحكم بصحة المعنى الإجمالي للمتن، ولا يمكن أن
يحكم بالصحة اللفظية التامة لكلّ رواية من رواياته.

فمثلاً، إذا صحّ صدور الرواية الأولى، بألفاظها، ونظمها، صحّة تامّة،
فهذا دليل على أنّ الروايات الأخرى، المُخالفة لها لفظياً، مُخالفة جزئية،
لا يمكن أن يحكم لها بالصحة اللفظية التامة؛ فهي ليست محفوظة بصيغها
اللفظية، كما في حفظ الآيات القرآنية.

رابعاً- التصحيح الصدوريّ، لا يستلزم التصحيح المطابقيّ:

بعض المتون يُنسب صدورها إلى النبيّ ﷺ، فإن صحّ صدور المتن منه،
بصفته النبويّة، لا بصفته البشريّة؛ فإنّ هذه الصحة الصدوريّة دليل قاطع على
الصحة المُطابقيّة، أي: (مُطابقة الواقع)؛ لأنّ مصدر المتن، في هذه الحال،
هو الوحي المنزّل، وهو معصوم من الخطأ.

ولذلك يمكن القول: إنّ الصحة المُطابقيّة، إذا كانت منتفية، عن المتن
المنسوب إلى النبيّ ﷺ، فكان المتن دالّاً على ما يخالف الواقع القطعيّ، دلالةً
صريحةً قطعيّة، فإنّ هذه المخالفة دليل قاطع على انتفاء الصحة الصدوريّة؛ لأنّ
كلام النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة، حقّ بلا ريب، فلا يمكن أن يكون مخالفاً للواقع
القطعيّ.

أمّا المتون المنسوبة إلى الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإنّ صحة صدورها

(١) صحيح البخاريّ: ٢٥٥١/٦، رقم (٦٥٥٣).

منهم، لا تستلزم صحّة مطابقتها للواقع، فقد تطابق الواقع، وقد تخالفه؛ لأنهم بشر، يصيبون، ويخطئون، فجائز فيما صحّت نسبته إليهم، أن يصيبوا، فيطابقوا الواقع القطعيّ، وجائز أن يخطئوا، فيخالفوا الواقع القطعيّ.

قال ابن تيميّة: «وأما الغلط، فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم»^(١).

وقال ابن باز: «فيتّضح من هذا، أنّ إمضاءها، كان باجتهاد عمر رضي الله عنه، والأخذ بالسنة الصحيحة أولى من الاجتهاد، من عمر، وغيره، وأرفق بالأمة وأنفع لها»^(٢).

ومن أمثلة ذلك، ما رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّه قال: «إنّ في البحر شياطين مسجونة، أوثقها سليمان، يُوشك أن تخرج، فتقرأ على الناس قرآناً»^(٣).

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من (عبد الله بن عمرو بن العاص)، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصّاً شرعيّاً، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله صلّى الله عليه وآله.

فالطعن في الصحّة المطابقيّة، لهذا المتن، ليست طعنًا في السنة النبويّة، وليست طعنًا فيما يُنسب إلى السنة النبويّة؛ لأنّ (عبد الله بن عمرو) واحد من الصحابة، فهو غير معصوم، لذلك يمكن أن يخطئ، سهواً، أو وهماً. فجائز أن يصحّ صدور هذا المتن من (عبد الله بن عمرو)، ويكون أخذه

(١) مجموع الفتاوى: ١٧٩/١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٧٤/٢١.

(٣) صحيح مسلم: ١٢/١، بعد الحديث ذي الرقم (٧).

من (كعب الأحبار)؛ فقد ذكر بعض المؤلفين أنّ (عبد الله بن عمرو)، وهو أحد العبادلة الأربعة، قد أخذ عن (كعب الأحبار).

قال زين الدين العراقي: «ومن هذا النوع، وهو رواية الأكابر عن الأصاغر، رواية الصحابة عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، عن كعب الأحبار»^(١).

وجائز أن تكون نسبة هذا المتن إلى (عبد الله بن عمرو) باطلة، إمّا كذباً وافتراءً، أو وهماً وسهواً.

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - ما رواه البخاري، عن إبراهيم النخعي، قال: «قَدِمَ أصحابُ عبد الله، على أبي الدرداء، فطلبهم، فوجدهم، فقال: أيُّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قال: كلُّنا، قال: فأأيُّكم أَحْفَظُ؟ فأشاروا إلى علقمة، قال: كيف سمعته يقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٢). قال علقمة: "والذكر والأنثى". قال: أشهد أنّي سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقرأ هكذا، وهؤلاء يُريدونني، على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾^(٣). والله، لا أتابعهم»^(٤).

فسواء أصحّ صدور هذا المتن، من (إبراهيم النخعي)، وما تضمّنه من أقوال منسوبة إلى (أبي الدرداء)، و(علقمة بن قيس)، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنه ليس نصّاً شرعيّاً، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

(١) شرح التبصرة: ١٧٢/٢.

(٢) الليل: ١.

(٣) الليل: ٣.

(٤) صحيح البخاري: ١٨٨٩/٤، رقم (٤٦٦٠).

فالطعن في الصحّة المُطابقيّة، لهذا المتن، ليست طعنًا في السنّة النبويّة، وليست طعنًا فيما يُنسب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ أبا الدرداء، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعيّ، رجال من عامّة الناس، من الصحابة، ومن جاء بعدهم، فهم غير معصومين، لذلك يمكن أن يخطئوا، سهواً، أو وهماً.

ومن أمثلة ذلك - أيضًا - حديث (القرّدة المرجومة)، فهو ليس حديثًا منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بل هو منسوب إلى (عمرو بن ميمون)، وهو ليس من الصحابة، وإن أدرك الجاهليّة.

قال البخاريّ: «حدّثنا نعيم بن حمّاد، حدّثنا هشيم، عن حُصَيْن، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيتُ في الجاهليّة قرّدةً، اجتمع عليها قرّدةٌ، قد زنتُ، فرجموها، فرجمتها معهم»^(١).

وقد انتقد بعض المؤلّفين هذا الحديث، فمنهم من انتقد السند، ونفى صحّة صدور المتن من (عمرو بن ميمون)، ومنهم من انتقد المتن، ووصفه بالنعارة؛ لغرابته عن الواقع.

قال ابن قتيبة: «قالوا: حديث يكذّبه النظر: رجم قرّدة في زنى. قالوا: رويتم أنّ قروداً رجمت قرّدة في زنى. فإن كانت القردو إنما رجمتها في الإحصان، فذلك أطرف الحديث. وعلى هذا القياس، فإنّكم لا تدرون، لعلّ القردو تقيم من أحكام التوراة أمورًا كثيرةً، ولعلّ دينها اليهوديّة بعد. وإن كانت القردو يهودًا، فلعلّ الخنازير نصارى. قال أبو محمّد: ونحن نقول في جواب هذا الاستهزاء: إنّ حديث القردو ليس عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، وإنّما

(١) صحيح البخاريّ: ١٣٩٧/٣-١٣٩٨، رقم (٣٦٣٦).

هو شيء ذُكر عن عمرو بن ميمون»^(١).

وقال ابن الجوزي: «وهذا في بعض النسخ بالبخاري، لا في كلّها، وليس في رواية النعمي عن الفربري. قال الحميدي: ولعلّ هذا من المقحّمات التي أُقحمت في كتاب البخاري. وقد أوهم أبو مسعود بترجمة عمرو بن ميمون أنّه من الصحابة الذين انفرد بالإخراج عنهم البخاري، وليس كذلك، فإنّه ليس من الصحابة، ولا له في الصحيح مسند»^(٢).

وقال القرطبي: «وأما ما ذكره من قصّة عمرو، فذكر الحميدي في جمع الصحيحين: حكى أبو مسعود الدمشقي أنّ لعمرو بن ميمون الأودي في الصحيحين حكايةً من رواية حصين عنه، قال: رأيت في الجاهليّة قردةً، اجتمع عليها قردة، فرجموها، فرجمتها معهم. كذا حكى أبو مسعود، ولم يذكر في أيّ موضع أخرجه البخاري من كتابه، فبحثنا عن ذلك، فوجدناه في بعض النسخ، لا في كلّها، فذكر في كتاب أيام الجاهليّة، وليس في رواية النعمي عن الفربري، أصلاً، شيء من هذا الخبر، في القردة، ولعلّها من المقحّمات، في كتاب البخاري»^(٣).

وقال الألباني: «قلت: هذا أثر منكر؛ إذ كيف يمكن لإنسان أن يعلم أن القردة تتزوج، وأنّ من خلقهم المحافظة على العرض، فمن خان قتلوه؟ ثمّ هب أنّ ذلك أمر واقع بينها، فمن أين علم عمرو بن ميمون أنّ رجم القردة إنّما كان لأنّها زنت؟! وأنا أظنّ أنّ الآفة من شيخ المصنّف نعيم بن حماد؛ فإنّه ضعيف

(١) تأويل مختلف الحديث: ٣٧٢.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٧٥/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/٢.

متَّهَم، أو من عنعنة هشيم؛ فإنَّه كان مدلِّسًا، لكن ذكر ابن عبد البرِّ في "الاستيعاب" .. أنَّه رواه عبَّاد بن العوَّام أيضًا، عن حصين، كما رواه هشيم، مختصرًا. قلت: وعبَّاد هذا ثقة، من رجال الشيخين، وتابعه عيسى بن حطَّان، عن عمرو بن ميمون به، مُطوِّلاً. أخرجه الإسماعيليُّ. وعيسى هذا وثقه العجليُّ، وابن حبان، وروايته مفصَّلة، تُبعد النكارة الظاهرة، من رواية نعيم المختصرة، وقد مال الحافظ إلى تقويتها؛ خلافاً لابن عبد البرِّ»^(١).

فسواء أصحَّ صدور هذا المتن من (عمرو بن ميمون)، أم لم يصحَّ؛ وسواء أصحَّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحَّ؛ فإنَّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصِّحة المُطابقيَّة، لهذا المتن، ليست طعنًا في السنَّة النبويَّة، وليست طعنًا فيما يُنسب إلى السنَّة النبويَّة؛ لأنَّ (عمرو بن ميمون) واحد من عامَّة الناس، فهو غير معصوم، لذلك يمكن أن يخطئ، سهوًا، أو وهماً. ويمكن أن تكون القصة مفتراةً عليه، ومنسوبةً إليه كذبًا.

والواقع القطعيُّ قد يكون شرعيًّا، وهو القرآن الكريم، والسنَّة النبويَّة (الثابتة ثبوتًا قطعيًّا)، فكلَّ حديث غير قطعيِّ الثبوت، إذا ثبت بالدليل القطعيِّ مخالفته للدليل الشرعيِّ القطعيِّ، ولا سيَّما الدليل القرآنيُّ القطعيِّ، فإنَّه حديث غير صحيح واقعيًّا، وإن عدَّه بعض المؤلفين صحيحًا، من جهة الصناعة الحديثيَّة.

ومن أمثلة الاعتماد على الدليل القرآنيِّ، قول ابن القيم: «وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاريِّ في حديث أبي هريرة: "وإنَّه يُنشئ للنار من

(١) مختصر صحيح الإمام البخاريِّ: ٥٣٥/٢-٥٣٦.

يشاء، فيلقى فيها، فتقول: هل من مزيد"، فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونصّ القرآن يرده، فإنّ الله سبحانه، أخبر أنّه يملاّ جهنّم من إبليس، وأتباعه، وأنّه لا يعدّب، إلّا من قامت عليه حجّته، وكذّب رسله...»^(١).

وقال ابن عثيمين: «ومن الشذوذ: أن يخالف ما علم بالضرورة من الدين. مثاله: في صحيح البخاريّ رواية: "أنّه يبقى في النار فضل عمّن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها أقوامًا فيدخلهم النار". فهذا الحديث وإن كان متّصل السند، فهو شاذّ؛ لأنّه مخالف لما علّم بالضرورة من الدين، وهو أنّ الله تعالى لا يظلم أحدًا، وهذه الرواية، في الحقيقة، قد انقلبت على الراوي، والصواب أنّه يبقى في الجنّة فضل عمّن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله أقوامًا، فيدخلهم الجنّة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أمّا الأوّل ففيه ظلم»^(٢).

ومن أمثلة الاعتماد على الدليل القرآنيّ - أيضًا - قول الجصاص: «وقد أجازوا من فعل الساحر، ما هو أطمّ من هذا، وأفزع، وذلك أنّهم زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سُحِر، وأنّ السحر عمل فيه، حتّى قال فيه: إنّّه يتخيّل لي أيّ أقول الشيء وأفعله، ولم أقله، ولم أفعله، وأنّ امرأةً يهوديّةً سحرتّه، في جُفّ طلعة، ومشط، ومشاقة، حتّى أتاه جبريل صلى الله عليه وآله، فأخبره أنّها سحرتّه في جُفّ طلعة، وهو تحت راعوفة البئر، فاستخرج وزال عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ذلك العارض؛ وقد قال الله تعالى، مكذّبًا للكفّار، فيما ادّعوه من ذلك، للنبيّ صلى الله عليه وآله، فقال جلّ من قائل:

(١) حادي الأرواح: ٨٠١/٢.

(٢) شرح المنظومة البيقونيّة: ٣٠.

﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾^(١). ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين؛ تعلقًا بالحشوا^(٢) الطغام، واستجرارًا لهم، إلى القول، بإبطال معجزات الأنبياء ﷺ، والقدح فيها، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء، وفعل السحرة، وأن جميعه من نوع واحد. والعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء ﷺ، وإثبات معجزاتهم، وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾^(٣). فصدّق هؤلاء من كذبه الله، وأخبر ببطلان دعواه، وانتحاله. وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك؛ ظنًا منها بأن ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبي ﷺ، فأطلع الله نبيه على موضع سرّها، وأظهر جهلها، فيما ارتكبت، وظنّت؛ ليكون ذلك من دلائل نبوته، لا أن ذلك ضرّة، وخلط عليه أمره، ولم يقل كل الرواة: إنّه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث، ولا أصل له^(٤).

وقد يكون الواقع القطعيّ تاريخيًّا، فيأتي متن الحديث دالًّا دلالةً قطعيّةً، على ما يخالف إحدى القطعيّات التاريخيّة.

ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس، قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يُقاعِدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبيّ الله، ثلاث أعطيهنّ، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، أزوّجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية، تجعله كاتبًا بين يديك، قال: نعم،

(١) الفرقان: ٨.

(٢) في المطبوع: (تعلقًا بالحشوا)، والصواب: (تعلقًا بالحشو).

(٣) طه: ٦٩.

(٤) أحكام القرآن: ٦٠/١.

قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكُفّار، كما كنتُ أقاتل المسلمين، قال: نعم»^(١).
فإذا كانت روايته لهذا الحديث في صحيحه دليلاً على تصحيحه له؛ فإنّ
كثيراً من المؤلّفين، قديماً وحديثاً، رفضوا هذا التصحيح، وضعّفوا الحديث،
مستندين إلى الدليل التاريخي.

قال ابن حزم: «وهذا الحديث، الذي فيه: أنّ أبا سفيان بن حرب، بعد
إسلامه، كان المسلمون يجتنّبونه، وأنّه سأل النبي ﷺ أن يتزوّج ابنته،
أمّ حبيبة، وأن يستكتب ابنه معاوية، وأن يستعمله، يعني نفسه، ويولّيه.
قال أبو محمّد: وهذا هو الكذب البحت؛ لأنّ نكاح رسول الله ﷺ
أمّ حبيبة، كان وهي بأرض الحبشة، مهاجرةً، وأبو سفيان كان بمكّة، قبل
الفتح، بمدة طويلة، ولم يسلم أبو سفيان، إلّا ليلة يوم الفتح»^(٢).

وقال ابن حزم أيضاً: «وعكرمة ساقط؛ وقد وجدنا عنه حديثاً موضوعاً
في نكاح رسول الله ﷺ أمّ حبيبة، بعد فتح مكّة»^(٣).

وقال ابن الجوزي: «وفي هذا الحديث وهمٌّ من بعض الرواة، لا شكّ فيه،
ولا تردّد، وقد اتّهموا به عكرمة بن عمّار، راوي الحديث، وقد ضعّف أحاديثه
يحيى بن سعيد، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي
أحاديث ضعاف، ولذلك لم يخرج عنه البخاري، وإمّا أخرج عنه مسلم، لأنّه
قد قال يحيى بن معين: هو ثقة. وإنما قلنا: إنّ هذا وهم؛ لأنّ أهل التاريخ أجمعوا
على أنّ أمّ حبيبة كانت، عند عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها، وهما

(١) صحيح مسلم: ٤/١٩٤٥، رقم (١٦٨/٢٥٠١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٦/٢٣.

(٣) المحلّى بالآثار: ١/٢٧٨.

مسلمان، إلى أرض الحبشة، ثم تنصّر، وثبتت هي، على دينها، فبعث رسول الله ﷺ، إلى النجاشي؛ ليخطبها عليها، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان، في زمن الهدنة، فدخل عليها، فتلت بساط رسول الله ﷺ؛ حتى لا يجلس عليه. ولا خلاف أنّ أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكّة، سنة ثمان، ولا نعرف أنّ رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان. وقد أنبأنا ابن ناصر، عن أبي عبد الله الحميدي، قال: حدّثنا أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد الحافظ، قال: هذا حديث موضوع، لا شكّ، في وضعه، والآفة فيه، من عكرمة بن عمّار، ولم يختلف أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها، قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر»^(١).

وقال ابن القيم: «الثاني أنّ قصّة تزوّج أمّ حبيبة، وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكّة، وعائشة بمكّة، وبنائه بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بالمدينة، وتزويجه حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بالمدينة، وصفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عام خيبر، وميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، في عمرة القصية؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهر الصحة، يخالفها، عدّوه غلطاً، ولم يلتفتوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك»^(٢).

ومن أمثلة الاعتماد على الواقع التاريخي أيضاً قول ابن تيمية: «وكما أنّهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنّهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنّه غلط فيها، بأمر يستدلّون بها، ويسمّون هذا "علم علل الحديث". وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤٦٣/٢-٤٦٤.

(٢) جلاء الأفهام: ٢٧٥، وانظر: زاد المعاد: ١٠٩/١-١١٢.

الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف؛ إمّا بسبب ظاهر، كما عرفوا أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلال، وأنّه صلّى في البيت ركعتين، وجعلوا رواية ابن عباس، لتزوّجها حراماً؛ ولكونه لم يُصلِّ، ممّا وقع فيه الغلط، وكذلك أنّه اعتمر أربع عمر، وعلموا أنّ قول ابن عمر: إنّهُ اعتمر في رجب، ممّا وقع فيه الغلط، وعلموا أنّه تمتّع، وهو آمن في حجة الوداع، وأنّ قول عثمان لعلّي: كنّا يومئذ خائفين، ممّا وقع فيه الغلط»^(١).

وقد يكون الواقع القطعي عقلياً، فيأتي متن الحديث دالاً دلالةً قطعيةً على ما يخالف إحدى القطعيّات العقلية (صريح العقل).

قال ابن حجر العسقلاني: «ومنها ما يُؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنصّ القرآن، أو السنّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل»^(٢).

ولمخالفة الدليل العقلي القطعي عدّة صور، منها: (التخالف القطعي)، بمعنى أنّ العقل الصريح يمنع تصحيح المتن المتخالفين، تخالفاً قطعياً، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فإن كان أحدهما مطابقاً للواقع، فإنّ الثاني مخالف للواقع، بلا ريب.

قال ابن تيميّة: «ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلاّ القرآن. وأجلّ ما يوجد في الصّحة "كتاب البخاري"، وما فيه متن يُعرف أنّه غلط على الصّاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث، ما هو غلط، وقد بيّن البخاري في نفس صحيحه، ما بيّن غلط ذلك الراوي،

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٨٩.

(٢) نزهة النظر: ١١٠.

كما بيّن اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنّه غلط، كما فيه عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو محرم. والمشهور عند أكثر الناس أنّه تزوّجها حلالاً. وفيه عن أسامة: أنّ النبي ﷺ لم يُصلِّ في البيت. وفيه عن بلال: أنّه صلّى فيه، وهذا أصحّ عند العلماء. وأمّا مسلم، ففيه ألفاظ عُرف أنّها غلط، كما فيه: "خلق الله التربة يوم السبت". وقد بيّن البخاريّ أنّ هذا غلط، وأنّ هذا من كلام كعب، وفيه أنّ النبي ﷺ صلّى الكسوف بثلاث ركعات، في كلّ ركعة، والصواب: أنّه لم يُصلِّ الكسوف إلاّ مرّة واحدة، وفيه أنّ أبا سفيان سأله التزوّج بأمّ حبيبة، وهذا غلط. وهذا من أجلّ فنون العلم بالحديث، يُسمّى: علم "علل الحديث" (١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «ووقع في بعض طرق البخاريّ غلط، قال فيه: "وأما النار فيبقى فيها فضل"، والبخاريّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ لبيّن غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط، إلاّ وقد بيّن فيه الصواب، بخلاف مسلم، فإنّه وقع في صحيحه عدّة أحاديث غلط، أنكرها جماعة من الحُقّاط على مسلم» (٢).

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «والخير المحتفّ بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، ممّا لم يبلغ التواتر، فإنّه احتفّت به قرائن، منها جلالتهما في هذا الشأن، وتقدّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣/١٨ - ٤٤.

(٢) منهاج السنّة النبويّة: ١٠١/٥ - ١٠٢.

الطرق القاصرة عن التواتر؛ إلا أنّ هذا يختصّ بما لم ينتقده أحد من الحُقّاظ ممّا في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه، ممّا وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما، من غير ترجيح، لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك، فالإجماع حاصل على تسليم صحّته»^(١).

وقال السيوطي: «قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأنّ الإسناد إذا كان متّصلاً ورواته كلّهم عدولاً ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثمّ إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحّته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه، أو أكثر عدداً، لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصحّ. قال: ولم يُروَ مع ذلك عن أحد من أئمّة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبرّ عنه بالمخالفة. وإنّما الموجود من تصرّفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحّة. وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنّهما أخرجاً قصّة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجّح البخاريّ الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجّح أيضاً كون الثمن أوقيةً مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أنّ مسلماً أخرج فيه حديث مالك عن الزهريّ عن عروة عن عائشة، في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامّة أصحاب الزهريّ كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعيّ وابن أبي ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهريّ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجّح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخّر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم. وأمثلة ذلك كثيرة. ثمّ قال: فإن قيل: يلزم أن يُسمّى

(١) نزهة النظر: ٥٩-٦١.

الحديث صحيحًا، ولا يُعَمَل به، قلت: لا مانع من ذلك، ليس كلّ صحيح يُعَمَل به، بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم أنّ المخالف المرجوح لا يسمّى صحيحًا؛ ففي جعل انتفائه شرطًا في الحكم للحديث بالصحة، نظرٌ، بل إذا وُجِدَت الشروط المذكورة أوّلاً حُكِم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أنّ فيه شذوذًا؛ لأنّ الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلًا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنّه حفظ ما روى حتى يتبيّن خلافه»^(١).

وأمثلة المتون المتخالفة التي لا يمكن الجمع بينها كثيرة، في الصحيحين، وهي عمومًا على ضربين:

أ- ما يُنسب صدوره إلى النبي ﷺ، فإن صحّحنا متنا منها، كان ذلك تضييقًا لما خالفه من المتون، لأنّ كلام النبي ﷺ، بصفته النبويّة، لا يناقض بعضه بعضًا. قال ابن باز: «ولا يجوز أن يرد في سنة رسول الله ﷺ ما يخالف القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، أبدًا، فإنّ كلام الله لا يتناقض، وكلام رسول الله ﷺ كذلك، والسنة لا تخالف القرآن، بل تصدّقه وتوافقه، وتدلّ على معناه وتوضّح ما أُجْمِل فيه»^(٢).

وقال ابن عثيمين: «إنّ الكتاب والسنة ليس بينهما تعارض أبدًا، فليس في القرآن ما يناقض بعضه بعضًا، وليس في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ما يناقض بعضه بعضًا، وليس في القرآن ولا في السنة ما يناقض الواقع أبدًا؛ لأنّ الواقع واقع حقّ، والكتاب والسنة حقّ، ولا يمكن التناقض في الحقّ، وإذا

(١) تدريب الراوي: ٢٨/١-٢٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٩٥/١.

فهت هذه القاعدة انحلت عنك إشكالات كثيرة»^(١).

ب- ما يُنسب صدوره إلى غير النبي ﷺ، من الصحابة والتابعين، وهذا لا يمتنع فيه صحّة صدور كلّ متن، ممّن نسب إليه، لكنّ التخالف بينها يعني أنّ الحكم على أحدها بصحّة مطابقتها للواقع، يوجب انتفاء وصف صحّة المطابقة عن المتون المخالفة، وإن وُصفت بصحّة الصدور.

ومن أبرز أمثلة هذا الضرب: روايات الصحيحين المتخالفة، في بيان عُمر

النبي ﷺ، عند وفاته:

أ- روى البخاريّ عن عائشة: «أنّ النبي ﷺ توفّي، وهو ابن ثلاث وستين»^(٢).

ب- روى البخاريّ عن ابن عباس: «بُعِث رسول الله ﷺ، لأربعين سنة، فمكث بمكّة ثلاث عشرة سنة، يُوحى إليه، ثمّ أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»^(٣).

ج- روى البخاريّ عن أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، وليس بالجعد القَطَط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكّة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوقاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»^(٤).

د- روى مسلم عن أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ، ليس بالطويل

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٥٢/١-٥٣.

(٢) صحيح البخاريّ: ١٣٠٠/٣، رقم (٣٣٤٣).

(٣) صحيح البخاريّ: ١٤١٦-١٤١٧/٣، رقم (٣٦٨٩).

(٤) صحيح البخاريّ: ٢٢١٠-٢٢١١/٥، رقم (٥٥٦٠).

البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القَطَط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»^(١).

هـ- روى مسلم عن أنس بن مالك: «قُبِضَ رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر، وهو ابن ثلاث وستين، وعمر، وهو ابن ثلاث وستين»^(٢).
و- روى مسلم عن عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ توفّي، وهو ابن ثلاث وستين سنة»^(٣).

ز- روى مسلم عن ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ، مكث بمكة ثلاث عشرة، وتوفّي وهو ابن ثلاث وستين»^(٤).

ح- روى مسلم عن ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ، توفّي، وهو ابن خمس وستين»^(٥).

هذه أبرز الروايات المتخالفة، في تحديد عُمر النبي ﷺ، عند وفاته. والتخالف فيها، لا يمكن رفعه بالجمع بين الروايات؛ فإنّ العقل الصريح يستلزم الحكم على بعضها، بمخالفة الواقع التاريخي؛ لأنّ الإنسان إذا توفّي، فإنّ له عُمرًا واحدًا، لا أكثر، وهذه حقيقة عقلية، لا يختلف فيها اثنان.

(١) صحيح مسلم: ١٨٢٤/٤، رقم (١١٣/٢٣٤٧).

(٢) صحيح مسلم: ١٨٢٥/٤، رقم (١١٤/٢٣٤٨).

(٣) صحيح مسلم: ١٨٢٥/٤، رقم (١١٥/٢٣٤٩).

(٤) صحيح مسلم: ١٨٢٦/٤، رقم (١١٧/٢٣٥١).

(٥) صحيح مسلم: ١٨٢٧/٤، رقم (١٢٢/٢٣٥٣).

فإن حكمنا بالصحة المطابقة لرواية (توفي وهو ابن ستين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحة المطابقة عن رواية (توفي وهو ابن ثلاث وستين)، وكذلك انتفاء الصحة المطابقة عن رواية (توفي وهو ابن خمس وستين).
وإذا حكمنا بالصحة المطابقة لرواية (توفي وهو ابن ثلاث وستين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحة المطابقة عن رواية (توفي وهو ابن ستين)، وكذلك انتفاء الصحة المطابقة عن رواية (توفي وهو ابن خمس وستين).
وإن حكمنا بالصحة المطابقة لرواية (توفي وهو ابن خمس وستين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحة المطابقة عن رواية (توفي وهو ابن ستين)، وكذلك انتفاء الصحة المطابقة عن رواية (توفي وهو ابن ثلاث وستين).

خامساً- التصحيح الاجتهادي، لا يستلزم التصحيح الاتفاقي:

لتصحيح أي حديث، عموماً، وسيلتان اثنتان: الاجتهاد، والتقليد. فأول المصححين يعتمد على وسيلة الاجتهاد، فيصحح الحديث؛ وقد يجتهد بعده آخرون، فيصححون الحديث نفسه، باجتهادهم، ثم يأتي من يعتمد على تصحيح المجتهدين، فيصحح الحديث نفسه، فيكون مقلداً، لا مجتهداً. والاجتهاد يكون بالنظر في سند الحديث، أو أسانيده، والنظر في متنه؛ ليتحقق المجتهد، من اجتماع شروط الحديث، أي التحقق من سبعة شروط: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وسلامة السند من الشذوذ، وسلامة السند من العلة، وسلامة المتن من الشذوذ، وسلامة المتن من العلة. وهذا التحقق عمل صعب جداً، يقتضي أن يبذل المصحح جهداً كبيراً، قبل إصدار حكمه، على الحديث؛ فعليه مراجعة أقوال أئمة الجرح والتعديل، والمقابلة بينها، عند الاختلاف؛ وعليه مراجعة تاريخ الرواة، لمعرفة أسمائهم، وكناهم، وألقابهم، ومواليدهم، وبلدانهم، وشيوخهم، وتلاميذهم، وغير ذلك من

التفصيلات المهمة.

وعليه - أيضاً - مراجعة أسانيد الحديث، وتتبعها، والمقابلة بينها، لمعرفة الاتصال والانقطاع فيها، والوقف والرفع، ونحو ذلك من الأمور. وعليه أن يبحث، في متن الحديث؛ ليطمئن إلى سلامته من الشذوذ، وإلى سلامته من العلة؛ ولا يكون ذلك البحث، بالنظرة العجلى، وإنما يكون بالتأني والتفكر والتدبر والاستذكار والاستحضار والمقابلة والموازنة. ولذلك ليس غريباً أن يختلف المؤلفون في تصحيح الأحاديث، وإن سلكوا طريق الاجتهاد؛ لأن أدوات الاجتهاد، وعناصره، كثيرة جداً، والاختلاف فيها واقع كثيراً، ولذلك لن يعدم المجتهد من يخالفه في التصحيح. والفرق كبير بين التصحيح الاجتهادي، والتصحيح الاتفاقي، ففي الأول يكون مصدر التصحيح أحاداً من المصححين، بعضهم يجتهد، فيصحح الحديث، وبعضهم يصححه، تقليداً؛ فإن وافقهم بعد ذلك سائر المؤلفين، اجتهداً، أو تقليداً؛ فلم يخالفوهم في التصحيح، ولم ينكروا ما صححوه، كان ذلك هو التصحيح الاتفاقي.

وليست كل (أحاديث الصحيحين) مُصححةً، بالتصحيح الاتفاقي، فقد أنكر بعض المؤلفين، قديماً، وحديثاً، من (أهل الحديث)، ومن غيرهم، صحة بعض (أحاديث الصحيحين)؛ ولذلك يكون تصحيح ما اختلف فيه، من قبيل التصحيح الاجتهادي، لا من قبيل التصحيح الاتفاقي.

قال ابن تيمية: «والمقصود هنا التمثيل بالحديث، الذي يُروى في الصحيح، وينازع فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة، وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد، في تصحيح الحديث، كموارد الاجتهاد، في الأحكام، وأما ما اتفق العلماء، على صحته، فهو مثل ما اتفق عليه العلماء،

في الأحكام، وهذا لا يكون، إلا صدقًا، وجمهور متون الصحيح، من هذا الضرب»^(١).

سادسًا- التصحيح الحديثي، لا يستلزم التصحيح القطعي:

اختلف المؤلفون القدامى، في تصحيح أحاديث الآحاد، الواردة في الصحيحين، أو في أحدهما، بين قائل بالصحة القطعية، وقائل بالصحة الظنية. فالقائلون بالصحة الظنية، لا يفرقون بين أحاديث الصحيحين، وسائر الأحاديث الموصوفة بالصحة؛ فليس كل حديث موصوف بالصحة يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إلا إذا كان متواترًا^(٢).

قال ابن الصلاح: «ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقّيها بالقبول»^(٣).

وقال النووي: «وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة. وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه، لا أنه مقطوع به»^(٤).

وابن الصلاح واحد من أشهر المؤلفين القدامى، الذين يرون أنّ أغلب (أحاديث الصحيحين) مقطوع بصحتها، وذلك واضح في قوله: «الأول وهو

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/١٦، وانظر: إرشاد النقاد: ٧٥-٧٦، ٨١-٨٧، وتوضيح الأفكار: ١/٣٠٩-٣١٠.

(٢) انظر: المنهل الروي: ٣٢، وشرح التبصرة: ١/١٠٥-١٠٦، ونزهة النظر: ٥٨-٥٩.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٠.

(٤) التقريب والتيسير: ٢٥.

الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: "صحيح متفق عليه"، يطلقون ذلك، ويعنون به اتفاق البخاريّ ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكنّ اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه؛ لاتّفاق الأمة على تلقّي ما اتّفقا عليه بالقبول. وهذا القسم جميعه مقطوع بصحّته، والعلم اليقينيّ النظريّ واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجاً بأنّه لا يفيد في أصله إلاّ الظنّ، وإنّما تلقّته الأمة بالقبول؛ لأنّه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قوياً، ثمّ بان لي أنّ المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأنّ ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتنى على الاجتهاد حجّةً مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأنّ ما انفرد به البخاريّ أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحّته؛ لتلقّي الأمة كلّ واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصّلناه من حالهما، فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفّاظ كالدارقطنيّ وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن»^(١).

وما ذهب إليه ابن الصلاح قد وافقه عليه كثير من المؤلّفين القدامى، ومع ذلك، فقد خالفه في رأيه هذا كثيرون.

قال النوويّ: «الصحيح أقسام: أعلاها ما اتّفق عليه البخاريّ ومسلم، ثمّ ما انفرد به البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ على شرطهما، ثمّ على شرط البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ صحيح عند غيرهما، وإذا قالوا صحيح متفق عليه، أو على صحّته، فمرادهم اتّفاق الشيخين. وذكر الشيخ أنّ ما رواه أو أحدهما، فهو

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٧.

مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرين؛ فقالوا:
يفيد الظنّ ما لم يتواتر»^(١).

وقال النوويّ أيضًا: «وهذا الذي ذكره الشيخ، في هذه المواضع، خلاف
ما قاله المحققون والأكثرين، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين، التي ليست
بمتواترة، إنّما تفيد الظنّ؛ فإنّها آحاد، والآحاد إنّما تفيد الظنّ على ما تقرّر،
ولا فرق بين البخاريّ ومسلم، وغيرهما في ذلك، وتلقّي الأُمَّة بالقبول إنّما أفادنا
وجوب العمل بما فيهما، وهذا متّفق عليه؛ فإنّ أخبار الآحاد التي في غيرهما
يجب العمل بها إذا صحّت أسانيدُها، ولا تفيد إلاّ الظنّ، فكذا الصحيحان؛
وإنّما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا، لا يحتاج
إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرهما لا يُعمل به، حتّى
ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأُمَّة على العمل بما
فيهما إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبيّ ﷺ. وقد اشتدّ إنكار ابن برهان
الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه»^(٢).

فالذين قالوا بإفادة حديث الآحاد للقطع، لا يمكن أن يقطعوا بطريقة
القطع المطلق؛ لأنّ المسألة خلافية، وإنّما يقطعون بطريقة القطع النسبيّ.
قال ابن عثيمين: «القول بأنّ حديث الآحاد لا يفيد إلاّ الظنّ، ليس
على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين، إذا دلّت القرائن على صدقه،
كما إذا تلقّته الأُمَّة بالقبول»^(٣).

(١) التقريب والتيسير: ٢٨.

(٢) شرح النوويّ على مسلم: ٢٠/١.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٣١/١.

والذين قالوا بإفادة الظنّ، لا يقطعون، بتحقيق شروط الصحّة: اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة.

فيرون أنّ الحكم باتّصال السند، حكم ظنيّ، في عدّة مواضع، أبرزها:

١- وجود العنينة، أو الأمانة، في السند، فقد يكون السند متّصلاً، وقد يكون منقطعاً، بسقوط بعض الرواة؛ فعبرة (عن فلان قال)، أو عبارة (أنّ فلاناً قال)، لا تفيدان القطع، بحصول السماع؛ فليستا كعبارة (حدّثنا فلان قال)، أو عبارة (حدّثني فلان قال)، أو عبارة (سمعت فلاناً يقول)^(١).

٢- وجود راوٍ مدّلس، في السند، فقد يكون السند متّصلاً، وقد يكون منقطعاً، بإسقاط المدّلس لبعض الرواة من السند عمدًا؛ خشية رفض الحديث^(٢).

٣- وجود الخطأ في تاريخ الرواة، فإنّ أخبار الرواة منقولة بطريق الأحاد أيضاً، فلا تفيد القطع بما تتضمّنه، من بيان مولد الراوي، زماناً ومكاناً، وبيان مماته زماناً ومكاناً، وبيان لقائه برواة آخرين، وسماعه منهم، أو سماعهم منه، ولا سيّما عند الاختلاف في ذلك.

ومعرفة تاريخ الرواة مهمّة، لا يمكن الاستغناء عنها؛ لكثرة الكذب، والوهم، والتدليس، وكثرة الرواة، والتشابه في الأسماء والألقاب والكنى.

قال ابن الجوزيّ: «وقد يكون الإسناد كلّ ثقات، ويكون الحديث موضوعاً، أو مقلوباً أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقاد، وذلك ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون بعض الزنادقة، أو بعض الكذّابين قد دسّ ذلك الحديث، في حديث بعض الثقات، فحدّث به

(١) انظر: نزهة النظر: ١٥٨-١٥٩، وقواعد التحديث: ١٧٩-١٨٠.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.

لسلامة صدر، وظننا منه أنه من حديثه»^(١).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «والقسم الثاني أن يكون الراوي شرهاً، فيسمع الحديث من بعض الضعفاء، والكذابين، عن شيخ قد عاصره، أو سمع منه، فيسقط اسم الذي سمعه منه، ويدلّس بذكر الشيخ»^(٢).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «ومن هذا الجنس أنه يأتي في الحديث: معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكلهم ثقات، ولكن الآفة من أن معمرًا لم يسمع من ابن واسع، وابن واسع لم يسمع من أبي صالح»^(٣).

وقال ابن حجر العسقلاني: «ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم، ووفياتهم؛ لأن معرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك. ومن المهم أيضاً معرفة بلدانهم وأوطانهم، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا، لكن افرقا بالنسب»^(٤).

والحكم بعدالة الرواة، حكم ظني، قائم على الظاهر، والله وحده، يعلم غيب الباطن.

فإذا كان الرسول ﷺ، وهو الرسول الذي يُوحى إليه، لا يعلم حقيقة المنافقين، الذين مردوا على النفاق، إلا إذا أظهره الله، على ذلك الغيب؛ فكيف يُتصوّر أن يعلم المؤلفون المعدلون حقيقة باطن كل راوٍ من الرواة، علماً قطعياً يقينياً؟!

(١) الموضوعات: ١٤١/١.

(٢) الموضوعات: ١٤٣/١.

(٣) الموضوعات: ١٤٤/١.

(٤) نزهة النظر: ١٧٠.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (١).

قال الصنعائي: «وإذ كان لا يعلمهم ﷺ، ولا يعرف نفاقهم، فيكيف يتميز العدل عن غيره؟» (٢).

فإن المؤلف إذا عايش الراوي المعدل مدة كافية؛ فإن حكمه بالعدالة، سيكون بالاعتماد على الظاهر، وهو حكم ظني.

أما إذا كان المؤلف بعيداً عن الراوي المعدل، زماناً، أو مكاناً، أو زماناً ومكاناً؛ فإنه يحتاج إلى الاعتماد على مؤلف آخر، معايش للراوي المعدل.

فإذا ثبت الاعتماد المباشر، بقي الحكم بالعدالة ظنيًا، وإذا كان بين المؤلفين المعاش، وغير المعاش، بعد في الزمان، أو في المكان، أو فيهما معاً، احتاج المؤلف غير المعاش، إلى الاعتماد على راوٍ، أو أكثر؛ ليبلغه تعديل المؤلف المعاش.

والحكم باتصال هذا السند، الناقل للتعديل، يمكن أن يكون ظنيًا أيضًا؛ فيزداد الحكم ظنيًا، ويتعد عن القطع واليقين.

قال ابن الصلاح: «أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً. الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه. فهذا

(١) التوبة: ١٠١.

(٢) ثمرات النظر: ١٢٣.

المجهول يحتج بروايته بعض من ردّ رواية الأوّل، وهو قول بعض الشافعيّين، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيّوب الرازيّ، قال: لأنّ أمر الأخبار مبنيّ على حسن الظنّ بالراوي؛ ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يتعدّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقْتَصِرَ فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتُفَارِقُ الشهادة، فإنّما تكون عند الحُكَّام، ولا يتعدّر عليهم ذلك، فاعتُبرَ فيها العدالة في الظاهر والباطن. قلتُ: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأْي، في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعدّرت الخبرة الباطنة بهم»^(١).

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «تُقبَلُ التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف؛ لئلاّ يزكّي بمجرد ما ظهر له ابتداءً، من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرةً من مزكّ واحد، على الأصحّ، خلافاً لمن شرط أنّها لا تُقبَلُ إلاّ من اثنين؛ إلحاقاً لها بالشهادة، في الأصحّ، أيضاً... ولو قيل: يُفصّل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي، مستندةً، من المزكّي، إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان متّجهاً؛ فإنّه إن كان الأوّل، فلا يُشترط العدد أصلاً؛ لأنّه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني، فيجري فيه الخلاف؛ وتبيّن أنّه، أيضاً، لا يُشترط العدد؛ لأنّ أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما تفرّع عنه. والله تعالى أعلم. وينبغي ألاّ يُقبَل الجرح والتعديل إلاّ من عدل متيقّظ؛ فلا يُقبَل جرح من أفرط فيه؛ فجرح بما لا يقتضي ردّ حديث المحدث، كما لا تُقبَل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر؛ فأطلق التزكية... وليحذر المتكلّم في هذا الفنّ من التساهل، في الجرح والتعديل؛ فإنّه إن عدّل بغير تثبّت كان كالمثبت

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٢٣-٢٢٤.

حكماً ليس بثابت، فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً، وهو يظنُّ أنه كذب، وإن جرح بغير تحرّز، أقدم على الطعن في مسلم، بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء، يبقى عليه عاره أبداً. والآفة تدخل في هذا تارةً من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا، غالباً، وتارةً من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيراً، قديماً وحديثاً. ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدّمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة. والجرح مقدّم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن، محلّه إن صدر مبيّناً من عارف بأسبابه؛ لأنّه إن كان غير مفسّر لم يقدر، فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب، لم يُعتَبَر به، أيضاً. فإن خلا المجروح عن تعديل، قُبِل الجرح فيه مجمّلاً، غير مبيّن السبب، إذا صدر من عارف على المختار، لأنّه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله. ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقّف فيه»^(١).

وقال الصنعائي: «اعلم أنّهم شرطوا في الراوي كونه عدلاً، ثمّ رسموا العدالة بالتقوى، وهي الإتيان بالواجبات، واجتناب المقبّحات، مع عدم ملابسة بدعة، ثمّ قالوا: يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله: عدل، أو ثقة، مثلاً، ومعناه إخباره أنّه عُلم منه إتيانه بالواجبات، واجتنابه المقبّحات، وعدم ملابسته لبدعة، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر. وأمّا معرفة باطنه، فلا يعلمها إلا الله؛ فالمزكي غايته كالمعدّل، بلا زيادة، فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه، وإن أُريد أنّ الخبرة تدلّ عليها، فالخبرة لا بدّ منها في المعدّل أيضاً، ثمّ رأيت المصنّف قد تنبّه لهذا آخرًا، والله الحمد، ولعلّهم لمّا

(١) نزهة النظر: ١٧٦-١٨٠.

سمّوا العدالة عن غير تزكية عدالة ظاهرة، سمّوا ما كان عن تزكية عدالة باطنة، تسامحًا، وللتفرقة بين الأمرين»^(١).

والتعديل أمر ظنيّ، بصرف النظر عن الحكم القائم على الظاهر؛ لأنّ المؤلّف نفسه، يحتاج إلى التعديل؛ فليس نبيًّا من الأنبياء، ليكون الحكم بعدالته أمرًا قطعياً، لا يحتاج إلى إثبات، بل هو بشر من عامّة الناس، يصيب ويخطئ، وليس ثمة ما يقطع بكونه عدلاً في الباطن.

وإذا اطلعنا على تعديل لهذا المؤلّف، من شيخ، أو من تلميذ؛ فإنّ من عدّله يحتاج أيضاً، إلى تعديل، فليس أحدهما أولى من الآخر، بهذا الحكم، وهكذا إلى آخر المعدّلين السابقين، أو اللاحقين.

وللغفلة عن التسلسل والدور - وهما من الأمور الباطلة اتفاقاً - أثر كبير، في ذهاب بعض المؤلّفين، إلى القول، بإفادة التعديل للقطع.

فالمعدّل الأوّل يحتاج إلى معدّل ثانٍ، والمعدّل الثاني يحتاج إلى معدّل ثالث، والمعدّل الثالث يحتاج إلى معدّل رابع، وهكذا؛ فيكون القطع بالتعديل قائماً على التسلسل، وهو أمر باطل، فيكون القطع بالتعديل باطلاً، أيضاً. وقد يعدّل المعدّل الأوّل المعدّل الثاني، ويعدّل المعدّل الثاني المعدّل الأوّل، فيكون كلّ واحد منهما معدّلاً لصاحبه، ومعدّلاً بتعديل صاحبه، وهذا هو الدور، الذي لا خلاف في بطلانه، فيكون القطع بالتعديل باطلاً، أيضاً.

فلم يبق إلا الاعتماد على الاشتهار والتسليم، وهما طريقان يفيدان الحكم بالعدالة، لكن على وجه الظنّ الغالب، لا على وجه القطع واليقين؛ لأنّ عدالة الباطن غيب، لا يعلمه إلا الله تعالى.

(١) توضيح الأفكار: ١٩٢/٢.

قال الخطيب البغدادي: «باب في أنّ المحدّث المشهور بالعدالة، والثقة، والأمانة، لا يحتاج إلى تركية المعدّل، مثال ذلك: أنّ مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجّاج، وأبا عمرو الأوزاعيّ، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعقّان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعليّ بن المدينيّ، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم، في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأل عن عدالتهم، وإمّا يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين»^(١).

وقال ابن الصلاح: «عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيب معدّلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استُغني فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيماً. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وعليه الاعتماد في فنّ أصول الفقه. وممّن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثّل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانيين، والأوزاعيّ، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدينيّ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإمّا يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين»^(٢).

وقال ابن كثير: «وتثبت عدالة الراوي، باشتهاره بالخير، والثناء الجميل

(١) الكفاية في علم الرواية: ٨٦-٨٧.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢١٣.

عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول»^(١).

فإذا انضاف إلى ذلك كله اختلاف المؤلفين، في عدالة كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنيّةً، وابتعدت عن القطع واليقين.

وما قيل في عدالة الرواة، يقال أيضاً في ضبط الرواة، مع فروق يسيرة؛ ولكنّ الجامع بينهما أنّ الحكم على الرواة، في شرط الضبط، يحتاج أيضاً في الغالب، إلى المعايشة، أو الاعتماد على النقل، من المؤلف المعاش، كما يحتاج المؤلف إلى ما يثبت كونه ضابطاً، وهي أمور قائمة على الظنّ، غالباً.

فإذا انضاف إلى ذلك كله، اختلاف المؤلفين، في ضبط كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنيّةً، وابتعدت عن القطع واليقين.

والعدالة والضبط أمران أغلبيّان، حتّى عند من يقول بتحققهما في بعض الرواة؛ فإنّ الراوي الموصوف بالعدالة، ليس موصوفاً بالعصمة، فانحرافه عن العدالة أحياناً، أمر وارد، لا خلاف فيه.

ولذلك يكون المعدّل، قد اعتمد على الغالب، من أحوال الراوي، وأحياناً، مع صرفه النظر عن الحالات القليلة، التي انحراف فيها الراوي، عن العدالة، إن كان المعدّل على علم بها.

والوصف بالضبط - أيضاً - أمر أغلبيّ، فإنّ الراوي الموصوف بالضبط، ليس معصوماً، من السهو والنسيان والغفلة والخطأ والوهم والتصحيح والتحريف والاختلاط؛ وإنّما المراد من وصفه بالضبط، أنّ الغالب عليه هو الضبط، مع تجويز خلاف ذلك، أحياناً.

(١) اختصار علوم الحديث: ١٩١.

فحتى الحديث الذي يكون الرواة في سنده موصوفين بالعدالة والضبط، يمكن أن يكون بعض هؤلاء الرواة، قد انحرفوا عن العدالة، أو عن الضبط، عند رواية ذلك الحديث.

قال الخليلي: «وإذا أسند لك الحديث، عن الزهري، أو عن غيره، من الأئمة، فلا تحكم بصحته، بمجرد الإسناد، فقد يخطئ الثقة»^(١).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «وقد يهمل الثقة، ولا يعرف ذلك، إلا كبار الحفاظ»^(٢).

وقد اشتملت كتب (الجرح والتعديل)، على أسماء كثير من الرواة الموصوفين بأنهم ثقات، لكنهم اختلطوا، في آخر العمر.

ولذلك زادوا شرطين آخرين: السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة. والحكم في هذين الشرطين، قائم على الظن أيضاً، في كثير من المواضع، ولا سيما حين يكون المؤلفون مختلفين في تحققهما.

وهكذا، يرون أن حديث الأحاد، يفيد الظن، في أحسن أحواله؛ ولا يمكن أن يفيد القطع، إلا إذا دلت عليه أدلة قطعية، بالقطع المطلق، لا بالقطع النسبي. وقد اختلفوا في قطعية بعض الأدلة، فبعضهم يصفها بالقطعية، وبعضهم يصفها بالظنية، وينفي عنها القطعية.

فالحاصل من كل ما تقدم ستة أمور مهمة:

١- وصف الصحيحين بأتهما (أصح الكتب الحديثية)، لا يعني صحة كل حديث وارد فيهما، بل يعني أنهما أفضل من سائر (الكتب الحديثية)، في

(١) الإرشاد: ٢٠٢/١.

(٢) الموضوعات: ١٤٤/١.

الاشتمال على الحديث الصحيح.

٢- وصف أحاديث الصحيحين بصحة الأسانيد، لا يعني أنّ متون تلك

الأسانيد صحيحة؛ لصحة أسانيدها، فقد يصحّ الإسناد، ويكون المتن منكراً.

٣- كثير من أحاديث الصحيحين، تأتي مرويةً بعدة صيغ لفظية متقاربة، مع

اختلافات يسيرة، أو كبيرة، بزيادة، أو نقيصة، أو تقديم وتأخير، أو تبديل.

فالحكم بصحة الحديث، لا تعني أنّ كلّ صيغة لفظية مروية، تكون مطابقة لما

صحّ صدوره من صاحب المتن. وتصحيح صيغة لفظية دون ما سواها من

الصيغ، اجتهاد من المصحح، لا يفيد أكثر من الظن.

٤- الحكم بصحة صدور بعض أحاديث الصحيحين، لا يستلزم الحكم

بالصحة المطابقية؛ فكثيرة هي الأحاديث المخالفة للواقع القطعي.

٥- تصحيح كثير من أحاديث الصحيحين، بالاجتهاد، ثمّ التقليد، لا يعني أنّ

المؤلفين كلّهم، من المجتهدين والمقلّدين، قد اتفقوا على صحة تلك الأحاديث.

٦- ما حكم عليه بالصحة من أحاديث الصحيحين، ليس ثابتاً على وجه

القطع واليقين، ما دام من أحاديث الآحاد، إلّا إذا جاء مصحح الحديث بدليل

قطعي، من أدلة القطع المطلق، يثبت صحته يقيناً.

فإذا اعتمدنا، على هذه الحقائق الستّ، أمكن إبطال المقدمة الأولى،

القائلة: (أحاديث الصحيحين، عند المنتسبين إلى الإسلام، صحيحة كلّها).

فالحديث، الذي يستند إليه (صاحب الشبهة)، إمّا أن يكون واحداً من

الأحاديث المستثناة من التصحيح، أو لا يكون كذلك.

فإن كان واحداً من الأحاديث المستثناة، سقطت الشبهة القائمة عليه،

بلا ريب؛ وإن كان من غيرها؛ فإمّا أن يكون لمتنه عدّة صيغ لفظية، أو يكون

له صيغة لفظية واحدة.

فإن كانت له عدّة صيغ لفظيّة، وكانت الشبهة مستندةً إلى صيغة لفظيّة معيّنة، دون ما سواها، سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ ثبوت تلك الصيغة المعيّنة؛ لا يفيد أكثر من الظنّ.

وإن كانت الشبهة غير مستندة إلى صيغة معيّنة، وإتّما هي مستندة إلى المعنى الإجماليّ، أو كان للمتن صيغة لفظيّة واحدة؛ فإمّا أن يكون ذلك المتن منسوباً صدوره إلى النبيّ ﷺ، أو منسوباً صدوره إلى غيره.

فإن كان المتن منسوباً صدوره إلى النبيّ ﷺ، وكانت دلّالته مخالفةً للواقع القطعيّ؛ سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ هذه النسبة باطلة؛ فإنّ كلام النبيّ ﷺ، حقّ، لا باطل فيه، فلا يخالف الواقع القطعيّ.

وإن كان المتن منسوباً صدوره إلى بعض الصحابة، أو من جاء بعدهم، وكانت دلّالته مخالفةً للواقع القطعيّ، سقطت الشبهة، أيضاً، بلا ريب، حتّى لو صحّ صدوره من أحدهم؛ لأنّهم بشر، غير معصومين، يصيئون، ويخطئون، وإتّما الحجّة الشرعيّة، في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، دون ما سواهما من الكلام.

وفي الأحوال كلّها، إذا استندنا إلى مبدأ (قطعيّة الأدلّة)، سقطت كلّ شبهة، تستند إلى متن ظنيّ الثبوت، وإن كان قطعيّ الدلالة.

أمّا المقدّمة الثانية: (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليات)، فقد اختلف فيها المؤلّفون المنتسبون إلى (الإسلام)، قديماً وحديثاً، فكان لهم خمسة مواقف مختلفة:

١- القطع بوجود بعض الإسرائيليات، في الصحيحين، فمنهم من قطع بوجود متون إسرائيليّة قليلة، ومنهم من قطع بوجود متون إسرائيليّة كثيرة.

٢- ترجيح وجود بعض الإسرائيليات، في الصحيحين، فمنهم من رجّح وجود

متون إسرائيلية قليلة، ومنهم من رجّح وجود متون إسرائيلية كثيرة.

٣- القطع بخلوّ الصحيحين من الإسرائيليات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيلية، بالقول القاطع.

٤- ترجيح خلوّ الصحيحين من الإسرائيليات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيلية، بالقول الراجح.

٥- التوقّف في هذه المسألة؛ إمّا بسبب الجهل النسبيّ، بمعنى أنّ المؤلّف لا يعلم، في هذه المسألة، أيّ دليل قطعيّ، أو أيّ دليل ظنيّ؛ ولذلك يتوقّف فيها، حتّى لا يقول ما ليس له به علم. وإمّا بسبب الهوى (التعصّب)، كأن يكون له تصريح بالنفي، ثمّ استبان له الاشتمال، أو بالعكس، فأعرض عن الأمر، حتّى لا يتراجع عن قوله السابق. وإمّا بسبب الخوف، فيسكت عن التصريح برأي في هذه المسألة؛ خشية أن يلحقه الأذى ممّن صرّحوا بآراء مخالفة. ولذلك كان القطع بالاشتمال، أو القطع بالانتفاء، في هذه المسألة، من قبيل (القطع النسبيّ)، لا من قبيل (القطع المطلق)؛ لأنّ المسألة خلافيّة؛ فليست من المسائل التي اتّفق عليها المؤلّفون كلّهم، فإنّهم منتسبون عمومًا إلى مذاهب مختلفة، في الأصول والفروع والعلوم.

وكذلك ترجيح الاشتمال، أو ترجيح الانتفاء، في هذه المسألة، فهو من قبيل (الترجيح النسبيّ)، لا من قبيل (الترجيح المطلق)؛ لأنّ المؤلّفين المختلفين لم يتّفقوا على ترجيح الاشتمال، كما لم يتّفقوا على ترجيح الانتفاء.

وليس معنى القول بالنسبيّة، أنّ الحقّ الواقع معدوم، في هذه المسألة، أو أنّ الحقّ الواقع غير معلوم، فيها؛ فإنّ الحقّ في هذه المسألة، إمّا أن يكون: (الاشتمال)، وإمّا أن يكون: (الانتفاء).

فإذا افترضنا أنّ (الاشتمال) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين

بالاشتمال قد علموا الحق، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.
وإذا افترضنا أنّ (الانتفاء) هو الحق، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين
بالانتفاء قد علموا الحق، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

ولكنّ الاختلاف بين المؤلّفين، في هذه المسألة، يعني أنّهم لم يُجمعوا على
موقف واحد؛ وعدم إجماعهم يعني أنّ القاطع منهم، بالاشتمال، أو بالانتفاء،
وكذلك مرجّح الاشتمال، أو الانتفاء، إنّما يقطع، أو يرحّج؛ لاعتماده على أدلّة
نسبيّة، يراها هو أدلّة، وقد تكون أدلّة صحيحة، في الواقع؛ لكنّها بالنسبة إلى
من خالفه بالرأي، ليست أدلّة كافية؛ ومن هنا جاء وصف (النسبيّة).

فليس من حقّ الطاعن، ولا من حقّ المصحّح، أن ينسبوا تصحيح تلك
(المتون المختلف فيها)، إلى المؤلّفين كلّهم، بالاعتماد على تصحيح بعض
المؤلّفين فقط، وإن كثروا.

فكثيرة هي الأحاديث، التي صحّحها المؤلّفون، من (أهل الحديث)،
وأنكرها المؤلّفون من (أهل الكلام)، أو (أهل الرأي).

وليس المؤلّفون من (أهل الكلام) بخارجين عن (الإسلام)؛ فلا يُلْتَفَت
إلى أقوالهم، وليسوا بأقلّ علمًا وفقهًا ودرايةً وتدبّرًا، من (أهل الحديث)؛ فمن
كفّرهم، أو فسّقهم، أو ضلّلهم، أو بدّعهم، أو جهّلهم، فقد أخطأ.

ولذلك قد يصيب (أهل الحديث)، وقد يخطئون، كما أنّ (أهل الكلام)،
قد يصيبون، وقد يخطئون؛ فليس أحد الفريقين بمعصوم، من الخطأ، وليس ثمة
مؤلّف من (أهل الحديث)، أو من (أهل الكلام) بمعصوم، من الخطأ.

قال ابن تيميّة: «وإذا قابلنا بين الطائفتين، أهل الحديث، وأهل الكلام،
فالذي يعيب بعض أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول، إنّما يعيبهم بقلة
المعرفة، أو بقلة الفهم. أمّا الأوّل، فبأنّ يحتجّوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة،

أو بآثار لا تصلح للاحتجاج. وأمّا الثاني، فبالأول يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة، بل قد يقولون القولين المتناقضين ولا يهتدون للخروج من ذلك. والأمر راجع إلى شيئين: إمّا زيادة أقوال غير مفيدة، يظنّ أنّها مفيدة كالأحاديث الموضوعية، وإمّا أقوال مفيدة، لكنّهم لا يفهمونها، إذ كان اتّباع الحديث يحتاج أولاً إلى صحّة الحديث، وثانياً إلى فهم معناه، كاتّباع القرآن، فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدمتين، ومن عاجهم من الناس، فإنّما يعيبهم بهذا. ولا ريب أنّ هذا موجود في بعضهم، يحتجّون بأحاديث موضوعية في مسائل الأصول، والفروع، وآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وربّما تأوّلوه على غير تأويله، ووضعوه على غير موضعه. ثمّ إنّهم بهذا المنقول الضعيف، والمعقول السخيف، قد يُكفّرون ويُضللّون ويُبدّعون أقواماً من أعيان الأمة، ويُجهّلونهم؛ ففي بعضهم من التفريط في الحقّ والتعدّي على الخلق، ما قد يكون بعضه خطأً مغفوراً، وقد يكون منكرّاً من القول وزوراً، وقد يكون من البدع والضلالات، التي توجب غليظ العقوبات؛ فهذا لا ينكره، إلّا جاهل، أو ظالم. وقد رأيت من هذا عجائب. لكن هم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك، كالمسلمين بالنسبة إلى بقيّة الملل، ولا ريب أنّ في كثير من المسلمين، من الظلم والجهل والبدع والفجور، ما لا يعلمه إلّا من أحاط بكلّ شيء علماً؛ لكن كلّ شرّ يكون في بعض المسلمين، فهو في غيرهم أكثر، وكلّ خير يكون في غيرهم، فهو فيهم أعلى وأعظم، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم. وبيان ذلك: أنّ ما ذكّر من فضول الكلام، الذي لا يفيد مع اعتقاد أنّه طريق إلى تصوّر والتصديق، هو في أهل الكلام والمنطق أضعاف أضعاف ما هو في أهل الحديث؛ فبإزاء احتجاج أولئك بالحديث الضعيف احتجاج هؤلاء بالحدود والأقيسة الكثيرة

العقيمة؛ التي لا تفيد معرفة؛ بل تفيد جهلاً وضلالاً، وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلف هؤلاء من القول بغير علم، ما هو أعظم من ذلك وأكثر. وما أحسن قول الإمام أحمد: "ضعيف الحديث خير من رأي فلان". ثم لأهل الحديث من المزيّة: أنّ ما يقولونه من الكلام، الذي لا يفهمه بعضهم، هو كلام في نفسه حقّ، وقد آمنوا بذلك، وأمّا المتكلمة، فيتكلمون من القول ما لا يفهمونه، ولا يعلمون أنّه حقّ. وأهل الحديث لا يستدلّون بحديث ضعيف، في نقض أصل عظيم، من أصول الشريعة، بل إمّا في تأييده؛ وإمّا في فرع من الفروع، وأولئك يحتجّون بالحدود والمقاييس الفاسدة في نقض الأصول الحقّة الثابتة»^(١).

فتصحیح (أهل الحديث)، لحديث معيّن، لا يعني أنّه صحيح عند كلّ مؤلّف ينتسب إلى (الإسلام)، ولا سيّما حين ينكره بعض (أهل الكلام). وليست تسميتهم (أهل الحديث) توجب كونهم أعلم بالحديث من غيرهم؛ فإنّهم إن كانوا أعلم من (أهل الكلام) بالأسانيد، فليس ثمة دليل قطعيّ، يدلّ على كونهم أعلم منهم بالمتون.

وأبرز الروايات التي اختلفوا، في نسبتها إلى (الإسرائيليات)، ممّا ورد في (الصحيحين)، أو في أحدهما، هي تلك التي يكون في إسنادها (أبو هريرة)، وهو واحد من الصحابة، المشهورين، المُكثَرين، الذين ذكر بعض المؤلفين، أنّه كان ممّن أخذ عن (كعب الأحرار).

قال زين الدين العراقيّ: «ومن هذا النوع، وهو رواية الأكاير عن الأصاغر، رواية الصحابة عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة،

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٤-٢١.

ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، عن كعب الأخبار»^(١).

وقال مقبل الوداعي: «ولعلّ أبا هريرة، تلقّاه من كعب، فإنّه كان كثيراً ما كان يجالسه، ويحدّثه، فحدّث به أبو هريرة، فتوهّم بعض الرواة عنه، أنّه مرفوع، فرفعه»^(٢).

و(كعب الأخبار) واحد من أبرز الذين أخذت عنهم (الإسرائيليات)، وهو معدود من جملة التابعين.

قال الذهبي: «كعب بن ماته الحميريّ اليمانيّ، العلامة الحبر، الذي كان يهودياً، فأسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ، وقدم المدينة من اليمن، في أيّام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمّد ﷺ، فكان يحدّثهم عن الكتب الإسرائيليّة، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء. حدّث عن عمر، وصهيب، وغير واحد. حدّث عنه: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عبّاس، وذلك من قبيل رواية الصحابيّ عن التابعيّ، وهو نادر عزيز»^(٣).

وقال ابن كثير: «والأقرب في مثل هذه السياقات أنّها متلقّاة عن أهل الكتاب، ممّا يوجد في صحفهم، كروايات كعب ووهب - سأمهما الله تعالى - فيما نقلاه إلى هذه الأمّة، من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد، والغرائب، والعجائب، ممّا كان، وما لم يكن، وممّا حُرّف وُبُدِّل ونُسِخ. وقد أغنى الله

(١) شرح التبصرة: ١٧٢/٢.

(٢) أحاديث معلّة ظاهرها الصحّة: ٤٢٧.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤٨٩/٣ - ٤٩٠.

سبحانه، عن ذلك بما هو أصحّ منه وأنفع وأوضح وأبلغ»^(١).

ولذلك افترض بعض المؤلفين أنّ روايات أبي هريرة، عمومًا، التي في (الصحيحين)، والتي في غيرهما، إذا كانت تتضمّن متونًا غريبةً منكّرةً، تضاهي (المتون الإسرائيليّة)؛ فإنّها مأخوذة عن (كعب الأحبار)، ولا سيّما مع العنعنة. قال محمّد رشيد رضا: «وقد هدانا الله من قبل إلى حمل بعض مشكلات أحاديث أبي هريرة المعنعنة، على الرواية عن كعب الأحبار، الذي أدخل على المسلمين شيئًا كثيرًا، من الإسرائيليّات، وخفي على كثير من المحدثين كذبُه ودجلُه؛ لتعبده، وقد قويت حجّتنا على ذلك بطعن أكبر الحُقّاظ في حديث مرفوع عُزي إليه فيه التصريح بالسمع»^(٢).

وقال محمّد رشيد رضا، أيضًا: «ولا ثقة لنا بشيء، ممّا رُوي في هذا التبديل، من ألفاظ عبرانيّة، ولا عربيّة، فكلّه من الإسرائيليّات الوضعيّة، كما قاله الأستاذ الإمام هنالك. وإن خُرج بعضه في الصحيح والسنن، موقوفًا، ومرفوعًا، كحديث أبي هريرة المرفوع في الصحيحين، وغيرهما: "قيل لبني إسرائيل: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾»^(٣)، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حِطَّة، حبة في شعرة"، وفي رواية: "شعيرة". رواه البخاريّ في تفسير السورتين من طريق همّام بن منبّه، أخي وهب، وهما صاحبا الغرائب في الإسرائيليّات. ولم يصرّح أبو هريرة بسمع هذا من النبيّ ﷺ، فيحتمل أنّه سمعه، من كعب الأحبار؛ إذ ثبت أنّه روى عنه، وهذا مدرك عدم اعتماد

(١) تفسير القرآن العظيم: ١٠ / ٤١٣.

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٨ / ٤٤٩.

(٣) البقرة: ٥٨.

الأستاذ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، على مثل هذا من الإسرائيليات، وإن صحَّ سنده»^(١). بل لقد طعن كثير من المؤلفين، القدامى والمحدثين، بمتن من هذه المتون، مع أن في الإسناد تصريحًا بسماع أبي هريرة، من النبي ﷺ.

قال مسلم في صحيحه: «حدَّثني سُريج بن يونس، وهارون بن عبد الله، قالا: حدَّثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جُرَيْج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ، بيدي، فقال: خَلَقَ اللهُ عَجَلَكِ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدُّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ الْعَصْرِ، مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢).

فإذا كانت رواية مسلم لهذا الحديث - في صحيحه - دليلاً على تصحيحه له؛ فإنَّ كثيراً، من المؤلفين، قديماً وحديثاً، رفضوا هذا التصحيح، وضعفوا الحديث، ونسبوا هذا المتن الغريب المنكر إلى (كعب الأحمار).

قال البخاري: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "خلق الله التربة يوم السبت"، وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح»^(٣).

وقال البيهقي: «هذا حديث، قد أخرجه مسلم، في كتابه، عن سُريج بن يونس، وغيره، عن حجاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٣٧٣/٩.

(٢) صحيح مسلم: ٢١٤٩/٤ - ٢١٥٠، رقم (٢٧/٢٧٨٩).

(٣) التاريخ الكبير: ٤١٣/١ - ٤١٤.

محفوظ؛ لمخالفته ما عليه أهل التفسير، وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أنّ إسماعيل بن أمية، إنّما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتجّ به»^(١).

وقال ابن تيمية: «وأما الحديث الذي رواه مسلم، في قوله: "خلق الله التربة يوم السبت"، فهو حديث معلول، قدح فيه أئمة الحديث، كالبخاري، وغيره. قال البخاري: الصحيح أنّه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليقه البيهقي أيضاً، وبينوا أنّه غلط، ليس ممّا رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ، وهو ممّا أنكر الخدّاق على مسلم إخراج إياه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة»^(٢).

وقال ابن القيم: «وأما حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم، في صحيحه: "خلق الله التربة يوم السبت"؛ فقد ذكر البخاري في تاريخه: أنّه حديث معلول، وأنّ الصحيح أنّه قول كعب، وهو كما ذكر؛ لأنّه يتضمّن أنّ أيام التخليق سبعة، والقرآن يردّه»^(٣).

وقال ابن القيم، أيضاً: «ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط، في حديث أبي هريرة: "خلق الله التربة يوم السبت... الحديث. وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع فيه الغلط في رفعه، وإنّما هو من قول كعب الأحمس، كذلك قال إمام أهل الحديث، محمد بن إسماعيل، البخاري، في تاريخه الكبير. وقاله غيره من علماء المسلمين، أيضاً، وهو كما قالوا، لأنّ الله أخبر أنّه خلق السماوات، والأرض، وما بينهما، في ستّة أيّام. وهذا الحديث يقتضي أنّ مدّة التخليق

(١) الأسماء والصفات: ٢٥١/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣١/١٧.

(٣) بدائع الفوائد: ١٤٩/١.

سبعة أيام»^(١).

وقال ابن كثير: «وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه عليّ بن المدينيّ، والبخاريّ، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنّ أبا هريرة إنّما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنّما اشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعاً، وقد حرّر ذلك البيهقيّ»^(٢).

وقال ابن باز: «ومّا أخذ على مسلم رَحِمَهُ اللهُ رواية حديث أبي هريرة: أنّ الله خلق التربة يوم السبت... الحديث. والصواب أنّ بعض رواه وهم برفعه للنبيّ ﷺ، وإنّما هو من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن كعب الأحبار... وبذلك علم أهل العلم غلط من روى عن النبيّ ﷺ، أنّ الله خلق التربة يوم السبت، وغلّط كعب الأحبار، ومن قال بقوله في ذلك، وإنّما ذلك من الإسرائيليات الباطلة»^(٣).

وقال ابن عثيمين: «أمّا الحديث الثالث: "خلق الله التربة يوم السبت"، إلى آخر الحديث. فهذا الحديث رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ، وقد أنكره العلماء عليه، فهو حديث ليس بصحيح، ولا يصحّ عن النبيّ ﷺ؛ لأنّه يخالف القرآن الكريم، وكلّ ما خالف القرآن الكريم، فهو باطل، لأنّ الذين رووا: نقله بشر يخطئون ويصيبون، والقرآن ليس فيه خطأ، كلّ صواب منقول بالتواتر، فما خالفه من أيّ حديث كان، فإنّه يحكم بأنّه غير صحيح، وإن رواه من رواه؛ لأنّ الرواة هؤلاء لا يتلقّون عن رسول الله ﷺ، مباشرةً، لكن بواسطة الإسناد...

(١) المنار المنيف: ٦٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٣٣٦/١.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٧٠/٢٥.

فهذا الحديث، مما أنكره أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ، على الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ، ولا غرابة في ذلك، لأنَّ الإنسان بشر، "مسلم وغير مسلم" كلَّهم بشر، يخطئون ويصيبون، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلّم عليه ما دام ضعيفًا، فقد كفينا إيّاه، والله الموفق»^(١).

وهذه بعض (أحاديث الصحيحين)، التي نسبها بعض المؤلّفين، من القدامى، ومن المحدثين، إلى (الإسرائيليات):

١ - روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام، إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهنّ، في ذات الله رَجَلًا. قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾^(٢). وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(٣). وقال: بيّنّا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار، من الجبابرة، فقيل له: إنّ هاهنا رجلًا معه امرأة، من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة، فقال: يا سارة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإنّ هذا سألني، فأخبرته أنّك أختي، فلا تُكذِّبيني، فأرسل إليها، فلمّا دخلت عليه، ذهب يتناولها بيده، فأخذ، فقال: ادعي الله، ولا أضرك، فدعت الله، فأطلق. ثمّ تناولها الثانية، فأخذ مثلها، أو أشدّ، فقال: ادعي الله لي، ولا أضرك، فدعت، فأطلق، فدعا بعض حجبتة، فقال: إنّكم لم تأتونني بإنسان، إنّما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأنته، وهو يُصلي، فأوماً بيده: مهيا، قالت: ردّ الله كيد الكافر، أو

(١) شرح رياض الصالحين: ٦/٦٧٤-٦٧٥.

(٢) الصافات: ٨٩.

(٣) الأنبياء: ٦٣.

الفاجر، في نحره، وأخدمَ هاجِرَ»^(١).

٢- روى البخاري: «بينما أيوب يغتسل عُرياناً، حَرَّ عليه رجلٌ جرادٍ من ذَهَبٍ، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيُّوب، ألم أكن أغنيُكَ عمَّا ترى، قال: بلى يا ربِّ، ولكن لا غنى لي عن بركتك»^(٢).

٣- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «أُرْسِلَ ملكُ الموتِ إلى موسى عليه السلام، فلمَّا جاءه صَكَّهُ، فرجع إلى ربِّه، فقال: أرسلتني إلى عبد، لا يريد الموت، فردَّ اللهُ عليه عينه، وقال: ارجع، فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكلِّ ما غطَّت به يده بكلِّ شعرة سنة . قال: أي ربِّ، ثمَّ ماذا؟ قال: ثمَّ الموت. قال: فالآن، فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدَّسة، رميةً بحجر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فلو كنتُ ثمَّ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر»^(٣).

٤- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله، ما يمنع موسى أن يغتسل معنا، إلَّا أنَّه آدُرُّ، فذهب مرَّةً يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرَّ الحجرُ بثوبه، فخرج موسى، في إثره، يقول: ثوبي، يا حجرُ، حتَّى نظرتُ بنو إسرائيل، إلى موسى، فقالوا: والله، ما بموسى، من بأس، وأخذ ثوبه،

(١) صحيح البخاري: ١٢٢٥/٣، رقم (٣١٧٩)، وانظر: صحيح مسلم: ١٨٤٠/٤ - ١٨٤١، رقم (١٥٤/٢٣٧١).

(٢) صحيح البخاري: ١٢٤٠/٣، رقم (٣٢١١).

(٣) صحيح البخاري: ٤٤٩/١، رقم (١٢٧٤)، وانظر: صحيح مسلم: ١٨٤٢/٤ - ١٨٤٣، رقم (١٥٧/٢٣٧٢).

فطَفِقَ بالحجر ضربًا. فقال أبو هريرة: والله، إِنَّهُ لَنَدَبٌ بالحجر ستّة، أو سبعة، ضربًا بالحجر»^(١).

٥- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَحْرِقْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، تُسَبِّحُ»^(٢).

٦- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِي بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خَلْفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرِيَةِ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فليبايعني من كلِّ قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغُلُولُ، فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين، أو ثلاثة، بيده، فقال: فيكم الغُلُولُ، فجاؤوا برأس، مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار، فأكلتها، ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا، فأحلَّها لنا»^(٣).

٧- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفنَّ

(١) صحيح البخاري: ١٠٧/١، رقم (٢٧٤)، وانظر: صحيح مسلم: ٢٦٧/١، رقم (٧٥/٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري: ١٠٩٩/٣، رقم (٢٨٥٦)، وانظر: صحيح مسلم: ١٧٥٩/٤، رقم (١٤٨/٢٢٤١).

(٣) صحيح البخاري: ١١٣٦/٣، رقم (٢٩٥٦)، وانظر: صحيح مسلم: ١٣٦٦/٣ - ١٣٦٧، رقم (٣٢/١٧٤٧).

الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلامًا، يقاتل في سبيل الله، فقال لك الملك: قل: إن شاء الله، فلم يُقل، ونسي، فأطاف بهنّ، ولم تلد منهنّ إلا امرأة نصف إنسان. قال النبي ﷺ: لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان أرجى لحاجته»^(١).

٨- روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «فُقِدَت أُمَّةٌ من بني إسرائيل، لا يُدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر، إذا وُضِعَ لها ألبانُ الإبل لم تشرب، وإذا وُضِعَ لها ألبانُ الشاء شربت»^(٢).

٩- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلًا عابدًا، فاتخذ صومعةً، فكان فيها، فأنته أمه، وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ، أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ، أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته، وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: أي ربّ، أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم، لا تُمتنه، حتى ينظر إلى وجوه المُومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا وعبادته. وكانت امرأةً بغيً، يُتمثلُ بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأنت راعيًا كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت، قالت: هو من جريج، فأتوه، فاستنزلوه، وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه، فقال: ما

(١) صحيح البخاري: ٢٠٠٧/٥-٢٠٠٨، رقم (٤٩٤٤)، وانظر: صحيح مسلم: ١٢٧٥/٣، رقم (٢٢/١٦٥٤).

(٢) صحيح البخاري: ١٢٠٣/٣، رقم (٣١٢٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢٢٩٤/٤، رقم (٦١/٢٩٩٧).

شأنكم؟ قالوا: زويتَ بهذه البغيِّ، فولدتُ منك، فقال: أين الصبيِّ؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلَّى، فلمَّا انصرف أتى الصبيِّ، فطعنَ في بطنه، وقال: يا غلام، من أبوك؟ قال: فلانُ الراعي، قال: فأقبلوا على جُريحٍ يُقبِّلونه ويتمسِّحون به، وقالوا: نبي لك صومعتك من ذهبٍ، قال: لا، أعيدوها من طين، كما كانت، ففعلوا. وبَيْنَا صبيُّ يرضعُ من أمِّه، فمرَّ رجلٌ راكبٌ على دابةٍ فارهة، وشارةٌ حسنة، فقالت أمُّه: اللهم، اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي، وأقبل إليه، فنظر إليه، فقال: اللهم، لا تجعلني مثله، ثمَّ أقبل على ثديه، فجعل يرتضع. قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يحكي ارتضاعه، بإصبعه السبابة في فمه، فجعل يمصّها، قال: ومروا بجارية، وهم يضربونها، ويقولون: زَيْتٍ، سَرَقَتِ، وهي تقول: حسي الله، ونعم الوكيل، فقالت أمُّه: اللهم، لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع، ونظر إليها، فقال: اللهم، اجعلني مثلها، فهناك تراجعاً الحديث، فقالت: حَلَقِي، مرَّ رجلٌ حسنُ الهيئة، فقلتُ: اللهم، اجعل ابني مثله، فقلتُ: اللهم، لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها، ويقولون: زَيْتٍ، سَرَقَتِ، فقلتُ: اللهم، لا تجعل ابني مثلها، فقلتُ: اللهم، اجعلني مثلها. قال: إنّ ذاك الرجل كان جبّارًا، فقلتُ: اللهم، لا تجعلني مثله، وإنّ هذه يقولون لها: زَيْتٍ، ولم تزن، وسَرَقَتِ، ولم تسرق، فقلتُ: اللهم اجعلني مثلها»^(١).

١٠ - روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «إنّ ثلاثةً في بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، بدا لله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكًا، فأتى الأبرص، فقال: أيّ

(١) صحيح مسلم: ٤/١٩٧٦-١٩٧٨، رقم (٨/٢٥٥٠)، وانظر: صحيح البخاري:

٤/١٠٤، رقم (١١٤٨).

شيء أحب إليك؟ قال: لو ن حسن، وجلد حسن، قد قدرني الناس، قال: فمسحه، فذهب عنه، فأعطي لونا حسنا، وجلدا حسنا، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل، أو قال: البقر - هو شك في ذلك، أن الأبرص والأقرع، قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر - فأعطي ناقه عشاء، فقال: يُبارك لك فيها. وأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا، قد قدرني الناس، قال: فمسحه، فذهب، وأعطى شعرا حسنا، قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: البقر، قال: فأعطاه بقرة حاملا، وقال: يُبارك لك فيها. وأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرُدُّ الله إلي بصري، فأبصر به الناس، قال: فمسحه، فرَدَّ الله إليه بصره، قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والدًا، فأنتج هذان، ووَلَدَ هذا؛ فكان لهذا وادٍ من إبل، ولهذا وادٍ من بقر، ولهذا وادٍ من الغنم، ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، تقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال، بغيراً أتبلغ عليه في سفري. فقال له: إن الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص، يقدرك الناس، فقيرا، فأعطاك الله؟ فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر، فقال: إن كنت كاذبا، فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، فرَدَّ عليه مثل ما ردَّ عليه هذا، فقال: إن كنت كاذبا، فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته، فقال: رجل مسكين، وابن سبيل، وتقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاة، أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى، فرَدَّ الله بصري، وفقيرا، فقد أغناني، فخذ ما شئت، فوالله، لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله، فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضي

الله عنك، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»^(١).

١١ - روى الشيخان، واللفظ للبخاري: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً، إِذْ رَكِبَهَا، فَضْرِبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِهَذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَمَا هُمَا ثَمٌّ. وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا الذَّنْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِهَذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. وَمَا هُمَا ثَمٌّ»^(٢).

وذهب (أهل الحديث) قديماً وحديثاً، إلى تصحيح هذه الأحاديث، وذكروا الكثير من التأويلات المختلفة لها؛ ووصفوا من أنكروها بالابتداع، والضلال، واتهموهم بردّ السنّة.

ومن أمثلة ذلك ردودهم على من أنكر حديث (اللطمة):

قال ابن قتيبة: «قالوا: حديث يكذِّبه النظر: لطم موسى عليه السلام ملك الموت. قالوا: رويتم عن حماد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله: "أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَطَمَ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ، فَأَعْوَرَهُ"، فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَلَى مَلِكِ الْمَوْتِ الْعَوْرَ، جَازَ عَلَيْهِ الْعَمَى. وَلَعَلَّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام قَدْ لَطَمَ الْأُخْرَى، فَأَعْمَاهُ؛ لِأَنَّ عَيْسَى عليه السلام كَانَ أَشَدَّ لِلْمَوْتِ كِرَاهِيَةً مِنْ مُوسَى عليه السلام،

(١) صحيح البخاري: ١٢٧٦/٣-١٢٧٧، رقم (٣٢٧٧)، وانظر: صحيح مسلم: ٢٢٧٥/٤-٢٢٧٧، رقم (١٠/٢٩٦٤).

(٢) صحيح البخاري: ١٢٨٠/٣، رقم (٣٢٨٤)، وانظر: صحيح مسلم: ١٨٥٧/٤-١٨٥٨، رقم (١٣/٢٣٨٨).

وكان يقول: "اللهم إن كنت صارفًا هذه الكأس، عن أحد من الناس، فاصرفها عني". قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث حسن الطريق، عند أصحاب الحديث، وأحسب له أصلًا في الأخبار القديمة، وله تأويل صحيح، لا يدفعه النظر...»^(١).

وقال الخطّابي: «هذا حديث يطعن فيه الملحدون وأهل الزيغ والبدع، ويغمزون به في رواته ونقلته، ويقولون: كيف يجوز أن يفعل نبيّ الله، موسى، هذا الصنيع بملك من ملائكة الله، جاءه بأمر، من أمره، فيستعصي عليه، ولا يَأْتَمِرُ له؟ وكيف تصل يده إلى الملك، ويخلص إليه صكّه ولطمه؟ وكيف ينهنه الملك المأمور بقبض روحه، فلا يمضي أمر الله فيه؟ هذه أمور خارجة عن المعقول، سالكة طريق الاستحالة من كلّ وجه»^(٢).

وقال عبد الغنيّ المقدسيّ: «ونؤمن بأنّ ملك الموت، أُرسِلَ إلى موسى عليه السلام، فصكّه، ففقأ عينه، كما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينكره إلاّ ضالّ، مبتدع، رادّ، على الله ورسوله»^(٣).

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه، فقد استخفّ به، وإن كان لم يعرفه، فكيف لم يقتصّر له من فقء عينه...»^(٤).

وليس بعيدًا، أن يكون الداعي الذي دعا بعض المنكرين، إلى إنكار هذه

(١) تأويل مختلف الحديث: ٤٠٠.

(٢) أعلام الحديث: ٦٩٦/١-٦٩٧.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: ١٩٣-١٩٤.

(٤) فتح الباري: ٤٤٢/٦.

الأحاديث، هو الداعي نفسه، الذي دعا بعض المصحّحين، إلى تصحيح هذه الأحاديث.

فقد يكون سبب الإنكار، عند بعض المنكرين، هو الرغبة في خدمة (السنة النبوية)، برفض ما يقطعون، أو يرحّحون، أنّه دخيل عليها؛ ويكون سبب التصحيح عند بعض المصحّحين هو الرغبة في خدمة (السنة النبوية)، بقبول ما يقطعون، أو يرحّحون، أنّه جزء منها.

فالرغبة الصادقة، في الدفاع عن (السنة النبوية)، هي الداعي الذي اشترك فيه بعض المنكرين، وبعض المصحّحين؛ ولكنهم اختلفوا في المنهج.

فبعض المنكرين يخشون - إن قبلوها - أن تكون تلك الأحاديث دخيلةً على السنة النبوية؛ فيرفضونها لذلك، كما يرفض الحارسُ دخولَ من يقطع، أو يرحّح كونه غريباً عن أهل الدار، فيجابهه بالطرده والمنع والإقصاء.

وبعض المصحّحين يخشون - إن ردّوها - أن تكون تلك الأحاديث جزءاً من السنة النبوية، فيقبلونها لذلك، كما يقبل الحارسُ دخولَ من يقطع، أو يرحّح كونه واحداً من أهل الدار، فيستقبله بالترحيب والحفاوة.

وهذه (الأحاديث)، إن لم تكن مخالفةً، للأدلة القطعية، مخالفةً قطعيةً، بحيث يُدخلها المؤلفون في شعبة (الحديث المردود)؛ فلا أقلّ من كونها مخالفةً لها، مخالفةً ظنيّةً، ولو عند بعضهم.

وهذه المخالفة الظنيّة النسبيّة، كفيّلة بانتفاء القطع المطلق، وانتفاء الظنّ المطلق، فلا يستطيع المصحّحون، أن يُدخلوا هذه الأحاديث المختلّف فيها، في شعبة (الحديث المقبول)، بطريقة القطع المطلق، أو بطريقة الظنّ المطلق؛ وإنّما يفعلون ذلك بطريقة القطع النسبيّ، أو بطريقة الظنّ النسبيّ؛ بسبب الاختلاف.

ولذلك عمد بعض المؤلفين، إلى إخراج هذه الأحاديث الاختلافيّة، من

شعبة (الحديث المقبول)، وأدخلوها في شعبة (الحديث المؤجل)، وهو الحديث الذي يتعدّر فيه القطع المطلق، ويتعدّر فيه الظنّ المطلق، إثباتاً، أو إنكاراً؛ فاختاروا التوقّف، والتأجيل فيه.

قال ابن حجر العسقلاني: «إنّما وجب العمل بالمقبول منها؛ لأنّها إمّا أن يُوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الردّ، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا. فالأوّل: يغلب على الظنّ صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخّذ به. والثاني: يغلب على الظنّ كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيطرح. والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين، التحق، وإلاّ فيتوقّف فيه، فإذا توقّف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الردّ، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول»^(١).

وليس الغرض من سرد هذه الأحاديث، بيان رأيي الخاصّ فيها، فما قيمة رأيي، وقد اختلف فيها، وفي أمثالها، القدامى والمحدثون؟! وإمّا الغرض من ذلك الردّ على الشبهة الرئيسة. فهذه الشبهة باطلة؛ لأنّها قائمة على مقدّمتين:

الأولى - باطلة، بلا ريب، بالاعتماد على الحقائق الستّ، المذكورة آنفاً. والثانية - مختلف فيها، وما اختلف فيه لا يمكن فيه القطع المطلق، لأنّ القطع المطلق لا يكون في مواطن الاختلاف، وإمّا يقطع القاطع عند الاختلاف، بالقطع النسبيّ؛ لاعتماده على أدلّة يراها كافيةً للقطع، ويخالفه فيها آخرون. وسواء أصحّت المقدّمة الثانية، أم لم تصحّ؛ فإنّ بطلان المقدّمة الأولى، كفيل بإبطال النتيجة المزعومة.

(١) نزهة النظر: ٢٠١.

وبالاستناد إلى مبدأ (قطعية الأدلة) يتبيّن بوضوح أنّ كلتا المقدمتين لا تصلح أن تكون دليلاً قطعياً على صحة النتيجة المزعومة.

❖ سيرة المسيحية:

ولو تخيلنا أنّ الناس، كلّ الناس، قد تحوّلوا إلى المسيحية، لما وجدنا فرقاً يُذكر؛ لأنّ المنسوب إلى المسيحية يشارك المنسوب إلى اليهودية، في عقيدة شرعية (العهد القديم)؛ ولذلك فإنّه حين يطالع تلك التحريفات، لن يكون بمنجاة من آثارها، إن اعتقد بشرعيتها.

قال محمد الغزالي: «بيد أنّ النصارى قبلوا هذه الأسفار على علّاتها، وجعلوها شطر الكتاب المقدّس! لماذا؟!.. لأنّها تخدم قضيتين تقوم عليهما النصرانية الشائعة: الأولى قضية تجسّد الإله، وإمكان أن يتحوّل ربّ العالمين، إلى شخص يأكل ويصارع ويجهل ويندم... إلخ. الثانية قضية أنّ البشر جميعاً أرباب خطايا، وأصحاب مفساد، وأنهم محتاجون لمن ينتحر من أجلهم؛ كي تُغفّر خطاياهم»^(١).

واشتمل (العهد الجديد)، على تحريفات زائدة، لا تقلّ ضرراً عن تحريفات (العهد القديم)؛ فجاء المحرّفون، بعقائد شيطانية، مضادة لدعوة عيسى عليه السلام، ولا سيّما عقيدة الفداء، وعقيدة التجسّد، وعقيدة التّأليه، وعقيدة التّثلث، وعقيدة البُنوة.

قال الأنبا يؤانس أسقف الغريّة: «لَمَّا سقط الإنسان في المعصية، وطُرد من الفردوس محكوماً عليه بالموت، بدأ يُظهر الندم وعبر عن ذلك بالاعتراف

(١) قذائف الحقّ: ٣٤.

والصلوات وتقديم الذبائح... ومعنى الذبيحة التي قدّمها الإنسان أنّه أحسنّ
بحاجته إلى فادي^(١)... هذا الفادي كان دوره هو دور الوسيط بينه وبين الله...
لكنّه كان مستحيلاً أن يكون الحيوان وسيطاً بين الإنسان والله!! لأنّه يفترض
في الوسيط أن يكون في مكانة أسمى وأرفع من الإنسان، وله دالّة عند الله...
وهكذا أدرك آدم وذريّته أنّهم بحاجة إلى وسيط لم يأت زمانه بعد...
وما الذبائح التي كانت تُقدّم باستمرار، إلا مجرد تذكّرة للإنسان، بحاجته إلى
هذا الوسيط بالذات، الذي أُعطي آدم عنه وعداً، أنّ نسل المرأة يسحق رأس
الحيّة (تك ٣: ١٥). ونسل المرأة هو المسيح الذي لم يأت بطريقة طبيعيّة
كسائر البشر، بزواج رجل بامرأة. وحتى لا ينسى الإنسان حاجته إلى هذا
الوسيط أمرت الشريعة بتقديم الذبائح... وفي ذلك يقول القديس بولس
الرسول: "لأنّه لا يمكن أنّ دم ثيران وتيوس يرفع الخطايا... لأنّ الناموس...
لا يقدر أبداً بنفس الذبائح كلّ سنة التي يقدّمونها على الدوام أن يكمل الذين
يتقدّمون" (عب ١٠: ٤، ١). ورغم أنّ دم الثيران والتيوس لا يمكن أن يرفع
الخطايا، فقد استمرّوا يقدّمونها. وما ذلك إلا للتذكّرة الدائمة المتكرّرة أنّ
الإنسان بحاجة لا إلى وسيط، بل إلى هذا الوسيط الذي كانت تلك الذبائح
الدمويّة ترمز إليه. كانت الذبائح التي أمرت بها شريعة العهد القديم في جملتها
ترمز إلى ذبيحة المسيح الذي أتى وقدّم ذاته "ليطّل الخطيّة بذبيحة نفسه"
(عب ٩: ٢٦)... وهكذا أتى المسيح من أجل فداء الإنسان... ومعنى الفداء
أنّ هناك وسيطاً ينقذ آخر. بهذا المعنى كان المسيح وسيطاً وفادياً، كما يقول
إشعيا النبيّ قديماً بروح النبوة "الربّ وضع عليه إثم جميعنا" (إش ٥٣: ٦)...

(١) في المطبوع: (فادي)، والصواب: (فادي).

"لأنّ المسيح إذ كُنّا بعد ضعفاء مات في الوقت المعين لأجل الفُجّار... الله بين محبّته لنا، لأنّه ونحن بعد خطاة مات المسيح لأجلنا" (رو ٥ : ٦ ، ٨). ويقول يوحنا حبيب الربّ "ليس لأحد حبّ أعظم من هذا أن يضع أحد نفسه لأجل أحبائه" (يو ١٥ : ١٣). لكن يقول قائل: ألم يكن ممكناً أنّ الله يرحم الإنسان ويخلّصه ويفديه بكلمة واحدة من فيه، دون أن يلجأ إلى أن يأخذ جسداً بشرياً ويتألّم ويُصلّب ويموت؟! والردّ على هذا أنّ فداء الإنسان وأن يرحمه الله بكلمة واحدة، يتعارض مع احترامه لعدله، والحكم الذي نطق به للإنسان الأوّل "موتاً تموت" (تك ٢ : ١٧). فالله يحترم كلمته والحكم الذي صدر منه. "فالسماوات والأرض تزولان أيسر من أن تسقط كلمة واحدة أو حرف واحد ممّا نطق به الله" (مت ٢٤ : ٣٥؛ مر ١٣ : ٣١؛ لو ٢١ : ٣٣). من هنا كان الحلّ الوحيد هو أن يأخذ الله صورة الإنسان ويتّخذ شكله محتجباً في جسد، ويقبل في هذا الجسد نفس الحكم الصادر على الإنسان... وفي هذا كلّ الرحمة وكلّ العدل... كلّ الرحمة لأنّه ليس حبّ أعظم، ولا رحمة أوسع من أن يقبل الله على ذاته القدّوسة أن يتّخذ له جسداً ترايياً، ويقبل منه كلّ صنوف الضعف والهوان والمذلّة والألم والصلب والموت... وكلّ العدل لأنّ ليس أدلّ على هذه العدالة المطلقة من أن يقبل الله على نفسه تنفيذ الحكم الذي أصدره هو بنفسه على الإنسان. ولا شكّ في أنّ قبول الله ذلك معنى العدالة واحترام الحكم الصادر منه على الإنسان، حتّى أنّه لمّا لم يجد ما يصلح أن يكون بديلاً للإنسان المذنب، قام هو نفسه بتنفيذ هذا الحكم في جسده الذي اتّخذه... وخلاصة القول أنّ الفداء كان ضرورةً. والخلاص بالصورة التي تمّ بها بالصليب كان ضرورةً. ولو كان هناك طريق آخر غير هذا لما كان هنا داعٍ لذلك، أو بحسب تعبير بولس الرسول "فالمسيح إذن مات بلا سبب" (غل ٢ : ٢١) أي بدون داعٍ!! هكذا

نفهم كلمات القديس بولس الرسول عن المسيح كالوسيط الوحيد "لأنه يوجد إله واحد ووسيط واحد بين الله والناس الإنسان يسوع المسيح. الذي بذل نفسه فديةً لأجل الجميع" (١ تي ٢ : ٥ ، ٦) ... ولعلنا نلاحظ هنا أنّ الرسول يقول: "الإنسان يسوع المسيح". وهذا التعبير لتأكيد المفهوم أنّ المسيح له المجد اقتبل الآلام في جسده، وأتمّ الفداء حينما قبل بإرادته أن ينقذ العقوبة في جسده أيضاً»^(١).

وقال الأنبا يؤانس أيضاً: «هكذا جاء الله إلينا في المسيح يسوع عندما حلّ في أحشاء البتول العذراء الطاهرة مريم، وأخذ منها جسداً، ووُلد مثل سائر البشر... في المسيح يسوع حدث اتّحاد بين كلّ ما لله (اللاهوت)، بكلّ ما للإنسان أي الجسد والنفس. وعندما اتّخذ الله له جسداً جعل قوّة الحياة الإلهية تتحد بهذا الجسد اتّحاداً كاملاً "الكلمة صار جسداً وحلّ بيننا ورأينا مجده" (يو ١ : ١٤) ... لقد اتّحد الله بكلّ ما للطبيعة البشريّة ما خلا الخطيّة، (والخطيّة شيء دخيل على الإنسان. والخطيّة ليست من صنع الله ولكنها من صنع الإنسان). كان هذا الاتّحاد - اتّحاد اللاهوت بالطبيعة الإنسانيّة - هو أهم إعلانات الله عن محبّته للإنسان محبّة فائقة المعرفة؛ لأنّه ارتضى أن يتحد بالعنصر الإنسانيّ، بكلّ ما فيه من جسد ونفس... وعندما اتّحد اللاهوت بطبيعتنا البشريّة، اكتسبت هذه الطبيعة خواصّ جديدة... "لكن وضعت ذاتك وأخذت شكل العبد. وباركت طبيعتي فيك، وأكملت ناموسك عنيّ. أريتني القيام من سقطتي... أزلت لعنة الناموس. أبطلت الخطيّة بالجسد. أريتني قوّة سلطتك... أنهضت الطبيعة بالكلمة". ولمّا حدث هذا الاتّحاد و صار جسد

(١) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٢-١٦.

ابن الله حيًّا، وقهر الموت بالقيامة، أصبح كلٌّ من يريد أن يحصل على حياة جديدة، عليه أن يتّحد به في المعموديّة لينال التجديد والقيامة، ويتّحد به سرّيًّا في الأفخارستيا (التناول المقدّس)، فيعطى عناصر الحياة وعدم الفساد والقيامة من الموت. وبذا تتمّ كلمات القديس بطرس الرسول عن الإنسان أنّه يصير شريك الطبيعة الإلهيّة (٢ بط ١ : ٤)، أو كما تقول ثيوطوكيّة يوم الجمعة في التسبحة السنويّة المقدّسة "هو أخذ الذي لنا وأعطانا الذي له، نسّبحه ونمجّده ونزيده علوًّا" ... والمعنى أنّه أخذ الجسد وأعطانا بركات الطبيعة الإلهيّة. يا أحبائي، هذه هي الطريقة الوحيدة لعودة الإنسان إلى الله بتجديد طبيعته. وهذه العودة ليست مثل عودة الإنسان في الأزمنة السابقة بالتوبة وإطاعة الوصيّة، بل هي عودة فيها اقتراب الله من الإنسان، واتّحاده به لعلاج الفساد الذي أصاب الطبيعة الإنسانيّة...»^(١).

وقال الأنبا أيضًا: «ويؤمن المسيحيّون، أنّه إلى جانب كون المسيح "ابن الله الحيّ"، فهو الله الظاهر في الجسد. هو الله الذي لم يكن منظورًا في العهد القديم، وصار منظورًا في العهد الجديد في المسيح... بمعنى أنّه هو الله، غير المنظور، وقد صار منظورًا في المسيح»^(٢).

وقال الأنبا أيضًا: «جميع المسيحيّين أمس واليوم ومنذ بدء المسيحيّة، مجمعون على الاعتقاد بلاهوت المسيح. فعلى الرغم من الاختلافات العقائديّة بين الكنائس والمذاهب المختلفة في نطاق المسيحيّة، فالمسيحيّون على اتّفاق تامّ فيما يختصّ بلاهوت المسيح. لا فرق في ذلك بين أرثوذكس وكاثوليك

(١) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ٢٤-٢٦.

(٢) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ٣٤.

وبروتستانت. وأية طائفة تنتسب إلى المسيحية، ولا تعترف بلاهوت المسيح، هي ليست مسيحية، على الإطلاق، ومن أمثلتهم من يُسمون أنفسهم: "شهود يهوه"...»^(١).

وقال الأنبا أيضًا: «وجدير بالذكر أنّ إثبات لاهوت المسيح لا يستند إلى آية واحدة في الإنجيل المقدس، بحيث إذا أُسقطت هذه الآية أو أُثيرت حولها الشكوك، زالت صفة الألوهة عن المسيح!! لكن حقيقة لاهوت المسيح ثابتة راسخة في الكتاب المقدس كلّه، من أول سفر التكوين، إلى آخر سفر الرؤيا...»^(٢).

وقال الأنبا أيضًا: «ليس هناك ثمة^(٣) تناقض في الإيمان المسيحي بين القول بالوحدانية، والقول بالثالوث القدوس. فالله واحد في جوهره وذاته. ولكن يوجد في هذا الجوهر الواحد ثلاثة أقانيم»^(٤).

وقال الأنبا أيضًا: «ومن ذلك يتبين أنّ الأقانيم هي صفات في ذات الله، لا يقوم كيانه بدونها. وعلى ذلك فالجوهر واحد، ولكن الصفات الذاتية ثلاثة، نسميها الآب والابن والروح القدس»^(٥).

وقال الأنبا أيضًا: «والله هو العقل الأعظم... والسيد المسيح من حيث لاهوته هو عقل الله، الذي به خلق العالمين»^(٦).

(١) عقيدة المسيحيين في المسيح: ٤٢.

(٢) عقيدة المسيحيين في المسيح: ٤٤.

(٣) كذا في المطبوع، جمع المؤلف بين (هناك)، و(ثمة)، وهو خطأ شائع.

(٤) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٧٢.

(٥) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٧٤-١٧٥.

(٦) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٧٨.

وقال الأنبا أيضاً: «فالآب والابن معاً في الجوهر الإلهي الواحد، والذات الإلهية الواحدة، بغير افتراق منذ الأزل وإلى الأبد»^(١).

وقال الأنبا أيضاً: «السيد المسيح له المجد من حيث لاهوته هو ابن الله، بمعنى أنه من طبيعة الله ومن جوهره. فهو ليس شبيهاً به، وإنما هو من طبيعة ذاته. فالآب والابن في ذات إلهية واحدة وليس ثمة اختلاف بين الآب والابن في الطبيعة والجوهر والذات»^(٢).

وقال الأنبا أيضاً: «وثمة ملاحظة يجب الإشارة إليها وهي كون المسيح هو الأبنوم الثاني... ليس معنى ذلك أنه أقل من الآب في الجوهر، ولا لأن الابن متأخر عن الآب في الزمان على نحو مفهومنا البشري بأن الأب الجسديّ سابق على ابنه في الزمان. لكنّ هذا الترتيب يرتبط بمعرفة البشر لله. فهم يعرفون الله بصفة كونه الآب، قبل أن يعرفوه بصفة كونه "الابن"، ذلك لأنّ التجسد جاء متأخراً في الزمان. ونفس المفهوم حينما نقول عن الروح القدس: إنه الأبنوم الثالث، فليس ذلك مرتبط بترتيب الأسبقية في الزمان. وذلك لأنّ الروح القدس أزلّيّ أبديّ، والله نفسه روح كما قال المسيح للسامريّة (يو ٤: ٢٤). إنه الحيّ الذي به وعليه يقوم الوجود. إنه الحياة ذاتها وأصل الحياة. إنه الله ذاته...»^(٣).

هذه هي عقائد المسيحية الكبرى، بقلم واحد من رجالها، وهي بلا ريب، أسوأ من اليهودية، في التحريف، وفي البعد عن الدين الحقّ.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا

(١) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٧٩.

(٢) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٧٩.

(٣) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٨٦-١٨٧.

الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ
فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ
يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا. لَنْ يَسْتَنْكِفَ
الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ
وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ
يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ
الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ. لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ
ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. مَا
الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ
الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ. قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ
اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا

(١) النساء: ١٧١، ١٧٢.

(٢) المائدة: ١٧.

وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْنِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلُّهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾.

قال ابن القيم: «ومن المعلوم أنّ هذه الأمة ارتكبت محذورين عظيمين، لا يرضى بهما ذو عقل، ولا معرفة: أحدهما الغلوّ في المخلوق، حتّى جعلوه شريك الخالق، وجزءاً منه، وإلهاً آخر معه، وأنفوا أن يكون عبداً له. والثاني تنقّص الخالق وسبّه ورميه بالعظائم، حيث زعموا أنّه ﷺ عن قولهم علواً كبيراً، نزل من العرش عن كرسيّ عظمته، ودخل في فرج امرأة، وأقام هناك تسعة أشهر، يتخبّط بين البول والدم والنجو، وقد علتة أطباق المشيمة والرحم والبطن، ثمّ خرج من حيث دخل، رضيعاً صغيراً، يمصّ الثدي، ولّف في القمط، وأودع السرير، يبكي ويجوع ويعطش ويبول ويتغوّط ويحمّل على الأيدي والعواتق، ثمّ صار إلى أن لطمت اليهود خديّه، وربطوا يديه، وبصقوا في وجهه،

(١) المائة: ٧٢-٧٧.

(٢) المائة: ١١٦-١١٨.

وصفَعوا قفاه، وصلبوه جهراً بين لِصْبَيْن^(١)، وألبسوه إكليلاً من الشوك، وسَمَّروا يديه ورجليه، وجزَّعوه أعظم الآلام؛ هذا وهو الإله الحقّ، الذي بيده أتقنت العوالم، وهو المعبود المسجود له. ولعمر الله، إنّ هذه مسبةٌ لله، سبحانه، ما سبّه بها أحد من البشر، قبلهم، ولا بعدهم...»^(٢).

ثمّ قال ابن القيم: «فنسبوا الإله الحقّ سبحانه إلى ما يأنف أسقط الناس وأقلّهم، أن يفعله بمملوكه وعبده، وإلى ما يأنف عبّاد الأصنام أن تُنسب إليه أوثانهم، وكذبوا الله سبحانه في كونه تاب على آدم عليه السلام، وغفر له خطيئته، ونسبوه إلى أقبح الظلم، حيث زعموا أنّه سجن أنبياءه ورسله وأوليائه في الجحيم، بسبب خطيئة أبيهم، ونسبوه إلى غاية السفه، حيث خلّصهم من العذاب، بتمكينه أعداءه من نفسه، حتّى قتلوه وصلبوه وأراقوا دمه، ونسبوه إلى غاية العجز، حيث عجزوه أن يخلّصهم بقدرته، من غير هذه الحيلة، ونسبوه إلى غاية النقص، حيث سلّط أعداءه على نفسه وابنه، ففعلوا به ما فعلوا. وبالجملة، فلا نعلم أمّةً من الأمم، سبّت ربّها ومعبودها وإلهها، بما سبّته به هذه الأمّة»^(٣).

فلا عجب من الطاعن المسيحيّ، وهو يقف اليوم، في صفوف أعداء الإسلام، مؤيِّداً الطاعن اليهوديّ، والطاعن اللادينيّ، في مطاعنهم، الموجهة إلى (الإسلام)؛ حتّى لقد نسي، أو تناسى، مطاعن اليهوديّ، واللادينيّ، في

(١) في المطبوع: (لِصْبَيْن)، والصواب: (لِصَيْن)، انظر: الكتاب المقدّس، إنجيل متى، الفصل (٢٧)، الآية (٣٨).

(٢) إغاثة اللهفان: ١٠٥١/٢ - ١٠٥٢.

(٣) إغاثة اللهفان: ١٠٥٤/٢.

(المسيح) عليه السلام، وفي أمه الصديقة المطهّرة (مريم) عليها السلام؛ وكأنّه لا يعرف شيئاً

عن منزلة (المسيح)، ومنزلة (مريم)، في الإسلام!

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ
وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ
الرَّاكِعِينَ. ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ
أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ. إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ
اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (١).

فماذا نتوقّع ممّن يرون (الإسلام) أخطر عليهم، وعلى أبنائهم وبناتهم
وأحفادهم وأهلبيهم، من (الإلحاد)، وماذا نتوقّع ممّن يرون (الإسلام) أخطر
عليهم، من شياطين الحروب، والمخدّرات، والخمور، والدعارة؟!

لا نتوقّع منهم قطعاً إلّا معاداة (الإسلام)، ومحاولة النيل منه، ومن
أتباعه؛ لأنّ في انتشار (الإسلام) ذهاب سلطانتهم، والقضاء على أهوائهم،
والكشف عن فضائحتهم، وفضائح أسلافهم!

❁ آفة الغُلُوّ:

فإن قيل: إنّ بعض المنسوبين إلى (الإسلام)، يغلون في بعض الرجال،
وبعض النساء، فيصفونهم بكلّ ما يُوصَف به الأنبياء، ومنهم من يصرّح
بتفضيلهم على الأنبياء، ومنهم من يجعلهم في منزلة فوق المنزلة (البشريّة)،
فينسب إليهم علم الغيب، والولاية التكوينيّة.

قلت: إنّ الغُلُوّ في الدين مذموم، كلّ الذم، سواء أكان صاحبه منسوباً

(١) آل عمران: ٤٢-٤٥.

إلى (الإسلام)، أم كان منسوبًا إلى غيره.

وليست نسبة بعض الغلاة إلى (الإسلام) دليلًا على صحّة الغلوّ،
وليست دليلًا على أنّ (الغلوّ) مرضيّ في (الإسلام)؛ فإنّ الغلوّ إذا كان جريمةً،
فالجريمة شخصيّة تتعلّق بأصحابها، و(الإسلام) بريء من الغلوّ، ومن الغلاة.
وسائر المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام) يخالفون (الغلاة)، ويطعنون فيهم؛
بسبب غلوّهم، ويذكرون الأدلّة الكثيرة على بطلان ما هم عليه.
قال أبو منصور البغداديّ: «وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق
الإسلام»^(١).

وقال أبو منصور أيضًا: «فأمّا غلاتهم الذين قالوا بالهيّة الائمّة، وأباحوا
محرمات الشريعة، وأسقطوا وجوب فرائض الشريعة، كالبيانّة، والمغيريّة،
والجناحيّة، والمنصوريّة، والخطّابيّة، والحلوليّة، ومن جرى مجراهم؛ فما هم من فرق
الإسلام، وإن كانوا منتسبين إليه»^(٢).

وقال ابن تيميّة: «فمن توهم في نبينا أو غيره من الأنبياء شيئًا من
الألوهيّة والربوبيّة، فهو من جنس النصارى، وإنّما حقوق الأنبياء ما جاء به
الكتاب والسنة عنهم»^(٣).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فيُعلم أنّ المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه
الأزمان، قد يبرق أيضًا من الإسلام والسنة، حتّى يدّعي السنة من ليس من
أهلها، بل قد مرق منها، وذلك بأسباب، منها: الغلوّ الذي ذمّه الله تعالى في

(١) الفرق بين الفرق: ٢١.

(٢) الفرق بين الفرق: ٢٣-٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢/١.

كتابه...»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وكان السلف يرون أنّ من انحرف من العلماء عن الصراط المستقيم، ففيه شبه من اليهود، ومن انحرف من العباد، ففيه شبه من النصارى، كما يرى في أحوال منحرفة أهل العلم، من تحريف الكلم عن مواضعه، وقسوة القلوب، والبخل بالعلم، والكبر، وأمر الناس بالبرّ ونسيان أنفسهم، وغير ذلك. وكما يرى في منحرفة أهل العبادة والأحوال، من الغلوّ في الأنبياء والصالحين، والابتداع في العبادات، من الرهبانية، والصور، والأصوات»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وأما من ابتدع ديناً لم يشرعه، فترك ما أمروا به، من عبادة الله وحده، لا شريك له، واتّباع نبيّه، فيما شرعه لأمتّه، وابتدع الغلوّ في الأنبياء والصالحين، والشرك بهم؛ فإنّ هذا تتلعب به الشياطين»^(٣).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وقد بلغ الغلوّ بالطائفتين إلى أن يجعلوا بعض من غلوا فيه، بمنزلة النبيّ، وأفضل منه، وإن زاد الأمر جعلوا له نوعاً من الإلهية، وكلّ هذا من الضلالات الجاهلية، المضاهية للضلالات النصرانية؛ فإنّ في النصارى من الغلوّ في المسيح والأحبار والرهبان ما ذمّهم الله عليه في القرآن؛ وجعل ذلك عبرةً لنا؛ لئلا نسلك سبيلهم»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٨/١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠/١١.

الخاتمة

ثمّة حروب كثيرة، منها: حرب مئة عام، وحرب الثلاثين عامًا، وحرب السنوات السبع، والحرب المكسيكيّة، والحرب الأهليّة الأمريكيّة، والحرب الروسيّة اليابانيّة، والحرب العالميّة الأولى، والحرب الإيطاليّة الإثيوبيّة، والحرب العالميّة الثانية، والحرب الكوريّة، وحرب فيتنام.

وأريد الآن أن أوجّه، ثمانية أسئلة، إلى الطاعنين الثلاثة، في الإسلام، الذين يتّهمون الإسلام، بأنّه دين الإرهاب، حتّى صارت كلمة (الإسلام)، عندهم، مرادفةً لكلمة (الإرهاب)، وصارت كلمة (الإرهاب)، عندهم، مرادفةً لكلمة (الإسلام)!

س ١ - هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن الأديان التي يُنسب إليها المجرمون المعتدون في تلك الحروب؟

س ٢ - هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن الدين الذي يُنسب إليه مجرمو محاكم التفتيش؟

س ٣ - هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن الدين الذي يُنسب إليه المجرمون الذين أبادوا الهنود الحمر؟

س ٤ - هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن الدين الذي يُنسب إليه المجرمون، الذين أمروا بإلقاء قنبلتين ذريّتين على مدينتي يابانيّتين، فقتلتا عشرات الآلاف من الأبرياء المستضعفين؟

س ٥ - هل تستطيعون أن تنسبوا جرائم المعتدين في تلك الحروب، إلى الأديان التي يُنسبون إليها؟

س٦- هل تستطيعون أن تزعموا أن حروب الاحتلال: الإنجليزي، والفرنسي، والهولندي، والبرتغالي، والأسباني، والألماني، والإيطالي، والروسي، والأمريكي، والياباني، كانت شديدةً على الطغاة المستبدين؛ لكنّها كانت رحيمةً بالأبرياء المستضعفين؟

س٧- هل تستطيعون أن تزعموا أن المنسوبين إلى الإسلام، هم من أوقدوا نيران تلك الحروب؟

س٨- هل تستطيعون أن تزعموا أن اعتداء المجرمين، على الأبرياء المستضعفين، في تلك الحروب، لا يمكن أن يُعدَّ إرهابًا، إلا إذا صدر، من أحد المنسوبين، إلى الإسلام؟

إنّنا لا ننكر الحروب الكثيرة، التي قامت بين جماعات كثيرة، منسوبة إلى (الإسلام)، ولا ننكر أن أكثر هذه الحروب كانت من أجل السلطة والمال والاستبداد؛ ولكننا نؤكّد أن المعتدين، في هذه الحروب، مجرمون، كلّ الإجرام، قد خالفوا (أحكام الإسلام).

ونسبة أولئك المعتدين إلى (الإسلام)، لا تعني شيئًا؛ لأنّ (الإسلام) دين الإيمان والعمل الصالح، ولا إسلام إلا باجتماعهما معًا، ولو على درجات متفاوتة؛ ولكنّها درجات رفيعة، لا يمكن أن يكون صاحبها في عقائده وأعماله وأخلاقه، مشابهاً، أو مقاربًا، لمن لا علاقة له بهذا الدين.

فإنّ العدوان، والاضطهاد، والظلم، والفساد، والسرقه، والاعتصاب، والفجور؛ ليست من الإسلام في شيء، فإن صدرت من بعض المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فإنّ (الإسلام) بريء منهم، كلّ البراءة.

لقد أمر الله ﷻ، بأن نقاتل الذين يقاتلوننا؛ لأنّ الاستسلام لهم، يعني تسلّطهم، على أتباع هذا الدين، وإبادتهم لهم، وصدّهم الناس، عن الدخول

فيه؛ ولكن الله سُبْحَانَهُ نهاننا، مع ذلك كله، عن الاعتداء.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وردُّ الاعتداء بمثله، ليس اعتداءً للظلم، بل إنه اعتداءٌ للردع والمنعة، فهو

اعتداء العقوبة العادلة، والجزاء الرادع، والظالم هو المعتدي، ابتداءً.

(١) البقرة: ١٩٠-١٩٤.

المصادر والمراجع

١. أحاديث معلّة ظاهرها الصّحّة، مقبل الوادعيّ (ت ٢٠٠١م)، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسيّ (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣. أحكام القرآن، الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥. اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٦. إرشاد الفحول، الشوكانيّ (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليليّ (ت ٤٤٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨. إرشاد النّقاد إلى تيسير الاجتهاد، الأمير الصنعائيّ (ت ١١٨٢هـ)، الدار السلفيّة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٩. أسباب نزول القرآن، الواحديّ (ت ٤٦٨هـ)، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٠. الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمّد حسين الذهبيّ (ت ١٩٧٧م)، مكتبة وهبة، القاهرة.

١١. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد أبو شهبة (ت ١٩٨٣م)، مكتبة السنّة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
١٢. الأسماء والصفات، البيهقيّ (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة السودانيّ، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (ت ٣١٩هـ)، مكتبة مكّة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٤. أضواء البيان، الشنقيطيّ (ت ١٩٧٣م)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٥. أعلام الحديث، الخطّابيّ (ت ٣٨٨هـ)، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٦. إعلام الموقعين، ابن القيمّ (ت ٧٥١هـ)، دار ابن الجوزيّ، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٧. إغاثة اللفهان، ابن القيمّ (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٨. الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغنيّ المقدسيّ (ت ٦٠٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٩. الإلزامات والتبّع، الدارقطنيّ (ت ٣٨٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشيّ (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢١. بدائع الفوائد، ابن القيمّ (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرمة.
٢٢. البداية والنهاية، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٣. البرهان في علوم القرآن، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٤. البواكير، علي الطنطاوي (١٩٩٩م)، دار المنارة، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٥. تاريخ ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٦. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٧. تاريخ الرسل والملوك، الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٢٨. التاريخ الكبير، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.
٢٩. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، مؤسّسة الإشراف، الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣٠. تدريب الراوي، السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣١. تراثنا الفكري، محمّد الغزالي (ت ١٩٩٦م)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت ١٩٥٤م)، دار الكاتب العربي، بيروت.
٣٣. تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٤. تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (ت ١٩٧٣م)، الدار التونسية، تونس،
١٩٨٤م.
٣٥. تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م)، دار المنار، القاهرة،
الطبعة الثانية.
٣٦. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، مؤسسة قرطبة، الجيزة -
مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٧. التفسير الكبير، الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٨. التقريب والتيسير، النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٩. تكملة المعاجم العربيّة، دوزي (ت ١٨٨٣م)، وزارة الثقافة والإعلام،
العراق، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م-٢٠٠٠م.
٤٠. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعائي (ت ١١٨٢هـ)،
المكتبة السلفيّة، المدينة المنورة.
٤١. ثمرات النظر في علم الأثر، الأمير الصنعائي (ت ١١٨٢هـ)، مطبوع ضمن
مجموعة (نخبة الفكر)، لابن حجر العسقلاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٤٢. جامع البيان، الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة
الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٣. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي،
الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- ٤٤ . جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبليّ (ت ٧٩٥هـ)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٤٥ . الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ (ت ٦٧١هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٤٦ . جلاء الأفهام، ابن القيمّ (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٤٧ . حادي الأرواح، ابن القيمّ (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٤٨ . الحاوي الكبير، الماورديّ (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٤٩ . خلق المسلم، محمّد الغزاليّ (ت ١٩٩٦م)، نهضة مصر، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٥م.
- ٥٠ . دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدوليّة، لندن، الطبعة الثانية، الترجمة العربيّة، ٢٠١٤م.
- ٥١ . رسالة التوحيد، محمّد عبده (ت ١٩٠٥م)، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٥٢ . الروح، ابن القيمّ (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٥٣ . زاد المسير، ابن الجوزيّ (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٥٤ . زاد المعاد، ابن القيمّ (ت ٧٥١هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- ٥٥ . سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (ت ١٩٩٩م)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٥٦ . سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٥٧ . شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٥٨ . شرح الدوّانيّ على العقائد العضديّة، جلال الدين الدوّانيّ (ت ٩١٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ.
- ٥٩ . شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (ت ٢٠٠١م)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ.
- ٦٠ . شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (ت ٧٦٢هـ)، مكتبة الباز، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٦١ . شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٦٢ . شرح المنظومة البيقونيّة، ابن عثيمين (ت ٢٠٠١م)، دار الشريّا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٦٣ . شرح النوويّ على مسلم، النوويّ (ت ٦٧٦هـ)، المطبعة المصريّة بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.
- ٦٤ . صحيح البخاريّ (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٦٥ . صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٦. العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمّد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٦٧. عقيدة المسلم، محمّد الغزاليّ (ت ١٩٩٦م)، نهضة مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
٦٨. عقيدة المسيحيين في المسيح، الأنبا يوانس، مطرانيّة الأقباط الأرثوذكس، بالغرّيّة، ١٩٨٥م.
٦٩. عمدة القاري، بدر الدين العينيّ (ت ٨٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٧٠. فتاوى الشيخ الألبانيّ (ت ١٩٩٩م)، مكتبة التراث الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧١. فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٧٢. الفرق بين الفرق، أبو منصور البغداديّ (ت ٤٢٩هـ)، المكتبة العصريّة، صيدا - بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٣. الفروق، القرافيّ (ت ٦٨٤هـ)، دار النوادر، الكويت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٧٤. الفوائد، ابن القيمّ (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٧٥. في ظلال القرآن، سيّد قطب (ت ١٩٦٦م)، دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعيّة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٧٦. القانون الجنائيّ الدستوريّ، أحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٧٧. قذائف الحقّ، محمّد الغزاليّ (ت ١٩٩٦م)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٨. القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير دراسة نقدية، جمال بن محمد بن أحمد هاجر، دار التفسير، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٧٩. قواعد التحديث، جمال الدين القاسمي (ت ١٩١٤م)، مؤسّسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٨٠. الكتاب المقدّس، ترجمة فان دايك.
٨١. الكتاب المقدّس، الترجمة الكاثوليكية.
٨٢. الكتاب المقدّس، الترجمة المشتركة.
٨٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الوطن، الرياض.
٨٤. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.
٨٥. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٨٦. مبادئ المحاكمات الجزائية، عليّ محمد جعفر، المؤسّسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٤م.
٨٧. المبسوط، السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨٨. مجلّة المنار، محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م)، وآخرون، المجلد الأوّل، والمجلد التاسع والعشرون.
٨٩. مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٩٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ٢٠٠١م)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٩١. مجموع فناوى ومقالات متنوّعة، ابن باز (ت١٩٩٩م)، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى.
٩٢. المحرّر الوجيز، ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٩٣. المحلّى بالآثار، ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩٤. مختصر صحيح الإمام البخاريّ، الألبانيّ (ت١٩٩٩م)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الشرعيّة الجديدة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٩٥. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)، دار الرسالة العالميّة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٩٦. مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٩٧. المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسيّ (ت٦٦٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩٨. المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٩٩. معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٠٠. المنار المنيف، ابن القيم (ت٧٥١هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٠١. مناهج الأدلّة، ابن رشد (ت٥٩٥هـ)، مكتبة الأنجلو مصريّة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

١٠٢. المنتظم، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٠٣. منهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة (ت ٧٢٨هـ)، جامعة محمّد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٠٤. المنهل الروي، ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٠٥. الموافقات، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار ابن عقّان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٠٦. موسوعة بيان الإسلام، لجنة، دار نهضة مصر.
١٠٧. الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف، الكويت.
١٠٨. الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مانع الجهني، دار الندوة العالميّة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.
١٠٩. الموضوعات، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١١٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب، مصر.
١١١. نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١١٢. النكت على مقدّمة ابن الصلاح، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١١٣. هداية الحيارى، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١٤. هدي الساري، ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى،
الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٥. هل نحن مسلمون، محمّد قطب (ت ٢٠١٤م)، دار الشروق، القاهرة،
الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المحتويات

الصفحات	الموضوعات
٧	مقدّمة الطبعة الأخيرة
٩	المقدّمة
٢١	المبدأ الأوّل- حقّ الدفاع
٢٢	المبدأ الثاني- أهليّة القاضي
٢٧	المبدأ الثالث- افتراض البراءة
٢٨	المبدأ الرابع- قطعيّة الأدلّة
٣٠	المبدأ الخامس- التجريم التوافقيّ
٣٢	المبدأ السادس- شخصيّة الجريمة
٣٣	الصورة التنزيليّة
٣٩	الصورة التأليفيّة
٤٤	الموازنة بين الصورة التنزيليّة والصور التأليفيّة
٥٠	الفروق بين الحقائق الإسلاميّة والمباحث التأليفيّة
٥٠	الفروق بين القرآن الكريم والمباحث التأليفيّة المتعلّقة به
٦٩	الفروق بين السنّة النبويّة والمباحث التأليفيّة المتعلّقة بها

٧٤	الفروق بين الشريعة الإسلامية والمباحث التأليفية المتعلقة بها
٨٢	الفروق بين الواقع الإسلامي والأخبار التاريخية
٨٤	الفروق بين النصّ الأصيل وترجمة النصّ
٨٦	الدليل العمليّ على تلك الفروق
٩٣	أسباب أخطاء المؤلّفين
٩٥	براءة الصورة التنزيلية من أخطاء المؤلّفين
٩٥	معيّار القبول والرفض
١٠٠	الصورة التطبيقية
١١٨	المبدأ السابع- تراتب التهم
١٢٤	المبدأ الثامن- تساقط التهم
١٣١	المبدأ التاسع- التسويغ المقاميّ
١٣١	الجهاد
١٣٥	الجزية
١٣٨	الرقيق
١٤٤	ميراث الأنثى
١٤٥	تعدّد الزوجات
١٥٢	العقوبات

١٦٧	المبدأ العاشر- الموازنة العادلة
١٦٩	سيرة الإسلام
١٧٦	شبهة الاختلاف
١٨٦	مخارج المتقين
١٩٨	المخرج الأول- الاعتصام
٢٠٤	المخرج الثاني- الاقتصار
٢١١	المخرج الثالث- الاحتياط
٢١٥	المخرج الرابع- الاعتبار
٢٢٤	المخرج الخامس- الاعتراف
٢٢٨	سيرة اللادينية
٢٤٢	سيرة اليهودية
٢٥٩	شبهة الإسرائيليات
٢٦٩	شبهة الصحيحين
٣٣٣	سيرة المسيحية
٣٤٣	آفة الغلو
٣٤٦	الخاتمة
٣٤٩	المصادر والمراجع

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

